مجلة فكرية ثقافية فصلية جامعة تصدر عن مركز الدراسات و الأبحاث الإنسانية - مدى -

مجلة رهانات

العدد 62 2023

حوار العدد

مع د. إدريس الكريني

في حوار خص به مجلة رهانات

"يمكن القول إن التذرع بالخصوصية بمقوماتها المختلفة، لا ينبغي أن يتحول إلى عائق يحول دون الانخراط في التحولات الكونية، واستثمار ما أنجزه المغرب على مستوى المواءمة بين التشريعات الوطنية والالتزامات والاتفاقيات الدولية في هذا الشأن. وعموما تظل عوائق ومكاسب المزاوجة بين التقليدانية والحداثة رهينة، سلبا أو إيجابا، بسلوك الفاعلين في الحقل السياسي، ومدى قدرتهم على تفعيل نقاشات مجتمعية تروم إيجاد حلول فعالة للقضايا المجتمعية المطروحة".

ملف العدد

عشرية دستور 2011:

أية مساهمة في التحول الديمقراطي بالمغرب ؟

افتتاحية العدد

"إن ما تتقاطع حوله مختلف تجارب التحول الديمقراطي، هو الاتفاق أولا حول الخيار الديمقراطي، ثم بناء التوافقات، وهي محطة تتطلب بعض الوقت، ومراكمة جملة من التجارب التي تبرز أن المكاسب الواقعية والثابتة، لا يمكن أن تتحقق إلا عبر كُلفة التنازلات المتبادلة، وهو ما يمكن أن يفرز كتلة مُعتدلة وازنة، قادرة على أن تُنجز مهمة الانتقال.".

مجلة رهانات

عدد 62 . 2023

محتويات العدد

افتتاحية العدد 2

• عشرية دستور 2011: أية مساهمة في التحول الديمقراطي بالمغرب ؟ 2

ملف العدد : 6

• مسار الجهوية المتقدمة بين رحابة الأفق الدستوري وتراخي ديناميات التنزيل - عبد الرفيع زعنون 6

• هيئات الحكامة بالمغرب بين مطلب النجاعة وحدود الاختصاص - جامع ايت بابا و جواد الرباع 20

• البعد الاجتماعي للتنمية: أي موقع للسياسة الاجتماعية في النموذج التنموي الجديد؟ - عبيد الحليمي 34

• قراءة في منظومة التشريع الترابي: القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات كموضوع للدراسة - قاسم لعويمري 50

• المعارضة البرلمانية المغربية بين معيقات النص الدستوري وطموح الارتقاء بالممارسة البرلمانية - يوسف بن هيبة 62

حوار العدد 77

• حوار مع د. ادريس الكريني في موضوع عشرية دستور 2011: أية مساهمة في التحول الديمقراطي بالمغرب ؟ 77

دراسات 82

• المجتمع المدني بالمغرب: التمظهرات والتحولات - محمد ياسين عبار 82

• التحولات السوسيو- سياسية بالأقاليم الجنوبية للمغرب - محمود لحبيب 94

قراءات 114

• أهواء النفس في فلسفة سبينوزا :قراءة في الفصل الرابع من كتاب الإيتيقا - عبد الرحمان حلال 114

نافذة فكرية 124

• مشاريع إعادة إسكان دور الصفيح: إعادة التشكيل الاجتماعي للأسر المغربية - إقبال البوزيدي 124

ترجمات 136

• الشريعة والقانون الإسلامي والدساتير: كيف ينتج القانون في ظل الإسلام؟ - عبد العالي صابر 136

إبداعات 140

• قصيدة : "شوارد ليست بهذر المفحم " - عبد العالي صابر 140

شروط النشر في مجلة رهانات

1. المجلة لا تنشر بحوثا سبق نشرها أو أنها معروضة للنشر في مكان آخر.
2. ضرورة اعتماد الأصول العلمية المتعارف عليها في كتابة الأبحاث و خاصة فيها يتعلق بالتوثيق و الإشارة إلى المصادر و المراجع.
3. يجب ألا يتجاوز عدد كلمات الدراسة 3000 كلمة.
4. على الباحث أن يرفق ببحثه نبذة مختصرة عن سيرته العلمية، إلى جانب صورته الشخصية.
5. البحوث و الدراسات التي تقترح هيئة التحرير إجراء تعديلات عليها أو إضافات إليها تعاد إلى أصحابها لإجراء التعديلات المطلوبة قبل نشرها.

مجلة رهانات

مجلة فكرية ثقافية فصلية جامعة تصدر عن
مركز الدراسات والأبحاث الإنسانية · مدى ·
ملف الصحافة: 45 ص 05
رقم الإيداع القانوني 2006-142

عنوان المراسلة:
مركز الدراسات و الأبحاث الإنسانية
29 زنقة عمر السلاوي - الدار البيضاء
الهاتف: 27 42 22 22 05
rihanatmada98@gmail.com
www.madacenter.ma

المدير
المختار بنعبدلاوي
رئيس التحرير
زكرياء أكضيض
أعضاء هيئة التحرير
مراد زوين
عبد النبي الحري
محمد جليد
حياة الدرعي
عبد الإله الكلخة
عبد العالي صابر
عبد اللطيف الحاجي
عبد الرزاق بلال
ابراهيم الهيباوي
حسن الإدريسي
مصطفى إنشاء الله
الغلاف و الإخراج الفني
محمد أمين نجمي
المهدي نجمي
الطبع
VIVA print
0522505696
التوزيع
سابريس - الدار البيضاء

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها و لا تعكس بالضرورة رأي المجلة

عشرية دستور 2011: أية مساهمة في التحول الديمقراطي بالمغرب ؟

د. المختار بنعبدلاوي

عندما نستعرض مسار تطور الدستور المغربي، فنحن لا نتتبع فقط خطا بيانيا للنضج التراكمي للعقل السياسي المغربي، ولكننا نرصد كذلك لحظات تشكل مُضغَته الأولى، وتعقيدات ولادته، وطُفراته وانتكاساته، ما يجعل ملاحقة مسار تطور النص الدستوري مرآة عاكسة لديناميته الاجتماعية، وارتقاء عقله السياسي.

على ضوء زاوية الرؤية هاته؛ يمكننا تقسيم التطور الستيني للدستور المغربي إلى خمس مراحل أساسية، تختلف من حيث خلفياتها، وقضاياها، ومُخرجاتها. يمكننا أن نرسم معالم مرحلة أولى، انطلقت مع أول مسودَّة دستور يمكن وصفه بالمدني، لأنه كان ثمرة جهد من عدد من مثقفي الشمال، استفادوا من تجارب عربية سابقة، وسعوا إلى رسم أفق عقد سياسي جديد، ينقل الدولة والمجتمع المغربيين نحو الحداثة. عرف هذا النص بعض امتداداته النظرية الأولى مع حزب الشورى والاستقلال. كما شهدت نهاية الخمسينيات وعودا واضحة من الملك الراحل محمد الخامس، تسير ضمن هذا الاتجاه، وتعد بإقرار نظام ديمقراطي بعد الاستقلال.

المرحلة الثانية، وهي التي تلت الاستقلال مباشرة؛ والتي انطلقت مع دستور 1962 الذي تطلب إعداده بعض الوقت، وكانت الغاية منه تثبيت أركان الدولة الناشئة وتحصينها. لكنه بقدر ما توفق في استكمال شرط مؤسساتي من شروط دولة القانون، بقدر ما فتح ثغرات تسرب منها عدم الاستقرار، بسبب شعور قسم كبير من الحركة الوطنية بالحيف والإقصاء.. ثم جاءت بعد ذلك مرحلة الاستثناء، بكل ما حملته من قلاقل ومن تجاوزات ومخاطر، ثم مرحلة دستورَي السبعينيات، التي كرست عملية الحسم على الأرض مؤسساتيا، والتي حملت معها أسئلة وهواجس جديدة، لكي تبدأ بعد ذلك مرحلة بناء التوافقات الصعبة والمترددة.

1) الدستور بوصفه مطلبا اجتماعيا في وجه مخاطر الغزو الأجنبي

يمكن القول أن عناصر الشعور الوطني تكاملت لدى المغاربة عندما وجدوا أنفسهم، في مواجهة الخطر الاستعماري في مطلع القر ن العشرين. لقد وعوا لأول مرة أن هذا الخطر يتهدد وجودهم الكلي، عندها فقط تقلصت الفوارق القبلية والمصالح الصغرى، وتضافرت الجهود للوقوف في وجه الخطر القادم.

أدرك المخزن السلطاني بدوره حجم المخاطر القادمة، ولذلك اختار أن يصطف إلى جانب الشعب، ومن هنا تشكلت أول مؤسسة سياسية مغربية حديثة؛ "مجلس الأعيان" من أربعين منتدبا سنة: 1905، اختارتهم القبائل المغربية الأساسية لتمثيلها، وتم اقتراحهم على السلطان، بناء على طلب منه، لدراسة المذكرة التي اقترحتها فرنسا لتطبيق مجموعة من "الإصلاحات" الاقتصادية، التي يمكن أن تكون حاسمة في تحديد مصير البلاد. وبعد أن أخذ "مجلس الأعيان" الوقت الكافي لدراستها لعدة أشهر، أعلن رفضه لها، وطالب بضمانات حقيقية لقبولها، كما استند في رفضها إلى اتفاقية مدريد سنة: 1880 التي قدم فيها المغرب تنازلات سيادية قاسية ل: 13 دولة، ولكنها وفرت له، على أي حال، إيجاد مبرر لرفض "الإصلاحات"، لأنها نصت على أنه لا يحق لأية دولة منفردة من دول "مؤتمر مدر يد" عقد اتفاقية منفردة مع المغرب.

إلى جانب هذا الجهد الميداني على الساحة السياسية الدولية، تضافرت جهود عدد من المثقفين المغاربة، في المنطقة الشمالية، لبلورة أو ل مسودة دستور مغربي سنة 1908، لتعزيز مؤسسات الدولة، وفتح الطريق أمام إصلاحات حقيقية، وكانت ثمرة هذا العمل، نص جد متقدم حتى بالمقارنة مع النصوص الدستورية التي جاءت بعد الاستقلال. لكنها اصطدمت بالمقابل بعدد من التحديات القاهرة، التي تمثلت بالأساس في: قوة التدخل الاستعماري الفرنسي وشراسته، وتراجع السلطان المولى عبد الحفيظ عن بنود البيعة، والقوة المضادة التي شكلها لوبي مؤثر من التجار، والمترجمين، والأعيان، الذين تمتعوا بالحماية الأجنبية، وشكلوا رديفا قويا للقوة الاستعمارية.

2) دستور 1962 وبناء دولة الاستقلال

بادر الملك الراحل الحسن الثاني إلى طرح نص دستوري عرضه للاستفتاء، لكن المعارضة تشبثت بمطلب انتخاب جمعية تأسيسية لتحرير نص الدستور المقترح. كانت هناك من جهة، مبادرة أطلقها الملك استنادا إلى شرعية دينية وتاريخية، وأخرى في مقابلها، تأسست على شرعية جديدة، قائمة على أسس قانونية حديثة، وعلى شرعية خوض معركة الاستقلال إلى جانب الملك الراحل محمد الخامس. طُرح النص المقترح للاستفتاء سنة 1962 بعد أن تم ملء الفراغ المؤسساتي السابق بعدد من المدونات الجزئية والمؤقتة مثل "المجلس الوطني الاستشاري" والعهد الملكي"، بالإضافة إلى "ظهير الحريات" العامة لسنة 1958.

لقي الدستور المقترح دعما من عدد من قادة حزب الاستقلال، الذين شارك عدد منهم في التداول حوله، وعلى

رأسهم علال الفاسي، في حين رفضته عدد من مكونات الحركة الوطنية الأخرى باعتباره دستور الأمر الواقع، وكان على رأسها المهدي بن بركة، وعبد الله إبراهيم، وعبد الكريم الخطابي، وشيخ الإسلام م. العربي العلوي، وهو ما أدى إلى سلسلة من القلاقل، والمحاكمات والاحتجاجات، التي انتهت إلى إعلان حالة الاستثناء، يوم 7 يونيه 1965، وامتدت حتى سنة 1970.

3) دستورا السبعينيات، وتكريس الحسم المؤسساتي

جاء دستور 1970، تكريسا ودسـترة لعملية الحسم، حيث تم تعزيز صلاحيات الملك، وتكريس صفته ممثلا أسمى للأمة، وممارسات صلاحياته حتى في حال حل مجلس النواب في انتظار انتخاب مجلس جديد، والحد من صلاحيات مجلس الوصاية فيما يتعلق بتعديل الدستور، وتقييد حصانة البرلمانيين، والاقتصار على غرفة واحدة في مجلس النواب. ورغم طرح دستور 1972 بصفته تعديلا يسعى لتجاوز آثار محاولة الانقلاب الفاشلة التي عرفها المغرب، فقد حافظ النص على صلابته، واقتصر على إعادة إسناد السلطة التنظيمية للوزير الأول، وتقليص عهدة مجلس النواب إلى أربع سنوات، ورفع نسبة المنتخبين انتخابا مباشرا إلى الثلثين، وتخصيص الثلث المتبقي لمنتخبي الغرف والمنتخبين المهنيين...

يمكننا وصف هذه المرحلة بأنها كانت لحظة الحسم باتجاه وضع معايير العلاقة المستقبلية بين المؤسسة الملكية والمعارضة، وقد انتهت إلى استنزاف المشروع الذي كان يحمله المشروع المُعارض، بسبب البيئة الدولية المحيطة، في أتون الحرب الباردة، والمنسوب المرتفع للعنف المتبادل، الذي جعل مرحلة الاستثناء تنجح في تحقيق أهدافها السياسية. كانت لمعركة كسر العظم كلفة مرتفعة لاحقا تجلت في محاولة الانقلاب العسكر ي، ولذلك برزت الحاجة إلى إرساء مؤسسات جديدة، وإعادة بعث الحياة السياسية، وهو ما لم يتحقق إلا بصورة متدرجة، وعلى المدى الطويل.

من جهتها؛ لم تر المعارضة جديدا في هذا النص، ورفضت المشاركة في حكومة العمراني، ما جعل الملك يعلن تعليق الانتخابات، واستمر الوضع كما هو عليه حتى إطلاق الملك ملف الوحدة الترابية، وهو ما أصبح يقتضي توحيد الجبهة الوطنية، وجعل مختلف المكونات السياسية المقاطعة مضطرة إلى اللحاق بقطار الملك، والانخراط في معركة الوحدة.

4) مسار التوافقات الصعبة والمترددة

جاءت أولى تباشير التوافقات مع دستور 1992 الذي عزز صلاحية البرلمان، وأكد مسؤولية الحكومة أمامه، وأصبحت القوانين المُحالة إلى الحكومة، واجبة التنفيذ خلال أجل شهر. كما نص هذا الدستور على عدم جواز حل البرلمان في حالة

الاستثناء، والتنصيص على حقه في تشكيل لجن تحقيق برلمانية، وبصورة خاصة، التصويت بالثقة على البرنامج الحكومي. إلى جانب البرلمان، كما جرى تعزيز صلاحيات الحكومة، عبر آلية اقتراح الوزراء على الملك قبل التعيين، وتنفيذ القوانين من طرف الوزير الأول.

سار دستور 1996 في نفس الاتجاه؛ فأكد على "المشاركة السياسية" للمواطنين، والحق في المبادرة، كما تمت العودة إلى نظام الغرفتين، وتحقيق قدر من التوازن بينهما فيما يخص الصلاحيات، وإنشاء "المجلس الأعلى للحسابات"، مع انفراد مجلس النواب المنتخب بالاقتراع المباشر بحق المصادقة على البرنامج الحكومي.

5) على أعتاب انتقال حرج

لا شك أن دستور 2011 هو الأكثر تقدما بين الدساتير المغربية، وهو دستور تم تحريره بقدر من العجلة نظرا لظروف الربيع العربي التي رافقته. مع ذلك؛ فقد أخذت النصوص التنظيمية، التي تميزت بوفرتها في هذا النص، الوقت الكامل لإنضاجها، بصورة عكست، آليات تدبير النص الدستوري.

حمل دستور 2011 مستجدات أساسية فيما يخص ضمانات حقوق الإنسان، وعلى رأسها: سمو المعاهدات والاتفاقيات الدولية كما صادق عليها المغرب، وتبني مبدأ المناصفة بين الجنسين، وتجريم التعذيب والاعتقال التعسفي، والتنصيص الدستوري على الحريات والحقوق الاجتماعية الأساسية، وإبداء العناية بذوي الاحتياجات الخاصة. كما نص على دسترة عدد من المؤسسات، مثل المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ومؤسسة الوسيط، مع النص على فصل السلط، وربط المسؤولية بالمحاسبة. كل هذا إلى جانب تعزيز صلاحيات البرلمان الذي يختص بالمصادقة على برنامج الحكومة، وممارسة السلطة التشريعية، ومساءلة الحكومة. كما تم الارتقاء بمؤسسة: "المجلس الدستوري" إلى مستوى "المحكمة الدستورية" لأول مرة، لضمان تلاؤم القوانين الوطنية مع الدستور، وهو ما يعني فتح الباب أمام إرساء "دولة القانون".

رغم المستوى المتقدم لدستور 2011 فقد عكس، مرة أخرى، الحاجة إلى نخب سياسية حية وفاعلة، ومجتمع مدني قادر على تجديد نخبه، وتضييق البون بين النص والممارسة الفعلية، إلى جانب توفر الإرادة السياسة النزيهة والبناءة. حيث إن ما تتقاطع حوله مختلف تجارب التحول الديمقراطي، هو الاتفاق أولا حول الخيار الديمقراطي، ثم بناء التوافقات، وهي محطة تتطلب بعض الوقت، ومراكمة جملة من التجارب التي تبرز أن المكاسب الواقعية والثابتة، لا يمكن أن تتحقق إلا عبر كُلفة التنازلات المتبادلة، وهو ما يمكن أن يفرز كتلة مُعتدلة وازنة، قادرة على أن تُنجز مهمة الانتقال. ■

مسار الجهوية المتقدمة بين رحابة الأفق الدستوري وتراخي ديناميات التنزيل

عبد الرفيع زعنون
باحث في القانون العام والعلوم السياسية
جامعة عبد المالك السعدي

ملخص

نصت الوثيقة الدستورية لسنة 2011 على مقتضيات نوعية ارتقت بمكانة الجهة في بنية التنظيم الترابي للمملكة وبموقعها في وضع وتنفيذ السياسات العمومية والترابية، وقد تبع ذلك إطلاق ديناميات متعددة لتنزيل المقتضيات الدستورية. تناقش هذه الدراسة تحولات الإطار المرجعي للجهوية المتقدمة من الدسترة إلى التأطير التشريعي والتنظيمي، وما صاحب ذلك من سياقات وتحولات أثرت على مستوى مسايرة التشريع للسقف المحدد من قبل دستور 2011 وانعكاسات ذلك على نوعية الاختصاصات الممنوحة للجهة وطبيعة علاقتها بالدولة وبباقي المستويات اللامركزية، كما تناقش الورقة الجذور المغذية لهذه التراجعات وتداعيات ذلك على مسار الجهوية المتقدمة.

الكلمات المفاتيح: الجهوية المتقدمة-التأصيل الدستوري-الإطار التشريعي- الديموقراطية الترابية-الشرعية.

summary

The constitutional document for the year 2011 stipulated specific requirements that elevated the position of the region in the structure of the territorial organization of the Kingdom and its position in the development and implementation of public and territorial policies, and this was followed by the launch of multiple dynamics to implement the constitutional requirements. This study discusses the transformations of the frame of reference for advanced regionalization from constitutionalization to legislative and organizational framing, and the accompanying contexts and transformations that affected the level of compliance of legislation with the ceiling set by the 2011 constitution and its implications for the quality of the competencies granted to the region and the nature of its relationship with the state and the rest of the decentralized levels. It also discusses the root paper Feeding these declines and their repercussions on the course of advanced regionalism.

Keywords: advanced regionalism - Constitutional reference- legislative framework - territorial democracy - legitimacy.

مقدمة

شكل دستور 2011 لحظة فارقة في التاريخ السياسي للمغرب المعاصر، عبر وضع خطاطة جديدة لتوزيع السلطة على الصعيدين المركزي واللامركزي، استنادا على مبادئ معيارية رامت رسم العلاقات بين مختلف الجماعات العمومية، مع إيـلاء الأهمية للجهة كمستوى أنسب لتدعيم التقائية السياسات العمومية ولتعزيز التكامل والتنسيق بين مختلف مستويات التدبير الجهوي.

غير أن أجرأة المقتضيات الدستورية المُؤطِّرة للجهوية المتقدمة شابتها عدة إشكالات أثرت على فاعليتها، وأعاقت إلى حد بعيد الانطلاق بثبات نحو تثبت دعائم السياسة الجهوية الجديدة، فمن خلال مراجعة سيرورة التنزيل التشريعي يُلاحَظ حصول نوع من التراجع عن السقف الذي حدده الدستور، سواء على مستوى كيفيات توزيع الاختصاصات والموارد بين الدولة والجهات وبين هذه الأخيرة وبين باقي السلطات المحلية، أو على صعيد توفير شروط قيام المجالس الجهوية بالآليات الجديدة الكفيلة بتكريس دورها الريادي في قيادة التنمية الترابية.

انطلاقا من هذا التصور، نتساءل عن حدود التأصيل الدستوري للجهوية المتقدمة، وعن التحولات التي رافقت وترتبت عن سيرورة التنزيل التشريعي للتوجهات الدستورية؟ للإجابة عن هذه الإشكالية سنعالج الموضوع في محورين، الأول سنخصصه لرصد مآلات التجربة الجهوية السابقة ومعالم التصور الدستوري للتوجه الدستوري الجديد، ومسارات تنزيله على مختلف المستويات السياسية والتشريعية والقضائية والتوجيهية، أما المحور الثاني فأبرزنا من خلاله أهم تجليات ومـؤشرات تراخي ديناميات تنزيل المقتضيات الدستورية، والجذور المغذية لهذا التراجع والتأثيرات المترتبة عنه.

أولا: التأصيل الدستوري للجهوية المتقدمة: المرجعيات والامتدادات

مرت المسألة الجهوية بالمغرب من تحولات متباينة في ارتباط بتطور النسق الـسـيـاسي/الإداري، وبتغير الرهانات الضابطة لعلاقة السلطة المركزية بالمجال الـترابي، لكن الوثيقة الدستورية لسنة 2011 ستشكل لحظة فارقة في تطور التنظيم الجهوي للمملكة، بالتنصيص على مبادئ وضمانات جديدة لتعزيز تموقع الجهة ضمن خطاطة التدبير العمومي، وهو التأصيل سيُجرى تنزيله على فترات متعاقبة وعبر مسارات متعددة.

1 - مـلامـح الـمـشروع الجهوي بالمغرب في ضوء دستور 2011

لم يحظ المستوى الجهوي بالمكانة المستحقة طيلة المراحل التي استغرقها تطور التنظيم الترابي للمملكة، في ظل ضعف الأساس التشريعي لنمط الجهوية الاقتصادية منذ بداية السبعينات مع ظهير يونيو 1971، وحتى بعد الاعتراف بالجهة كجماعة محلية منذ دستور 1992 ومـا تبع ذلـك من وضـع إطار قانوني خاص بموجب القانون رقم 47.96 المتعلق بتنظيم الجهات، فإن ذلك لم يفلح في تحقيق الرهانات المتوخاة من نموذج الجهوية الوظيفية، نتاج عدة قيود أسهمت في "تسييج" المسار الجهوي ضمن نطاق محدود، ومن تجليات ذلك نذكر:

- جهوية قائمة على أساس الأقلمة: أفضى ثقل الحضور التنظيمي والسياسي للإقليم في هندسة الخريطة الترابية إلى جعله القاعدة الأساسية للتدبير العمومي الترابي، وحتى مع خلق الجهات الاقتصادية السبع فقد ظلت أقرب ما يكون إلى "تجمعات للأقاليم"[1]، وعلى الرغم من اعتماد تقطيع جهوي جديد فإنه لم يخرج من بوتقة "الأقلمة" لأنه استهدف تقوية شبكة التأطير الترابي والسياسي بدل تهيئة الشروط الهيكلية لتحفيز التنمية الجهوية [2].

- جـهـويـة خـــارج نسق الديموقراطية المحلية: ظلت مختلف "التنويعات" السابقة للجهوية تفتقد للنزعة الديموقراطية، بحيث ظلت الجهة كمستوى لامركزي تفتقر للتجذر

المجتمعي وللمشروعية السياسية، نتاج استمرار الانتخاب غير المباشر لمجالس الجهات، وإسناد السلطة التنفيذية والأمـر بـالـصرف لـلـولاة، ناهيك عن تكريس حالة من الوصاية "المزمنة" على المجالس الجهوية، بشكل جعلها من الناحية العملية عاجزة على تقديم أية قيمة مضافة للتدبير الترابي.

- جـهـويـة وظيفية بـدون وظيفة: كان من المفروض أن تقود الجهوية الوظيفية إلى تحقيق مهام متعددة لفائدة النسق السياسي من خلال إثراء وتسريع مسار "التنخيب" الجهوي، ولفائدة التنمية المتوازنة بالحد من التفاوتات المجالية بين مختلف مناطق المملكة، لكن حصيلة التدبير الجهوي في ظل القانون رقم 47.96 لم تعكس بالشكل المطلوب الرهانات المنتظرة. في ضوء ذلك أصبح الارتقاء بدور الجهة ضرورة سياسية وسوسيواقتصادية وإداريـة [3]،

وهو ما أبرزته الخطب الملكية وتقارير اللجنة الاستشارية الجهوية التي أوصت بتقوية آليات إسهام الجهات في تحسين مـؤشرات العدالة المجالية والتنمية المستدامة، ودمقرطة التدبير الجهوي عبر تعميم الانتخاب المباشر وتوسيع حرية تدخل المجالس الجهوية [4].

هذه النصوص التوجيهية شكلت مرجعية "مُلهِمة" تم الانطلاق منها في رسم معالم الجهوية المتقدمة بموجب دستور 2011 الذي ارتقى بموقع الجهة في بنية التدبير العمومي، ومن مؤشرات ذلك:

•**درجة التنصيص:** من خلال تتبع الهندسة الدستورية يتبين أن الجهة تحظى بمكانة أثـيرة ضمن الخطاطة الجديدة للفعل العمومي، بالتأكيد منذ الفصل الأول للدستور على أن التنظيم الترابي للمملكة تنظيم لا مركزي، يقوم على الجهوية المتقدمة، كعطف على فـقـرات سابقة ضمن نفس الفصل أكدت على الجوهر الديموقراطي للنظام الدستوري، ونتيجة لذلك فقد تم شمل انتخاب مجالس الجهات بالاقتراع العام المباشر بغية منحها شرعية سياسية أقوى[5]، كما بوأ الدستور الجهة موقعا متقدما في علاقتها بباقي الجماعات الترابية عبر خصها بالأسبقية عند الحديث عن توزيع الاختصاصات بين الدولة ومختلف مستويات اللامركزية.

• **تميز الحقل الـتـداولي:** اتسم التأصيل الدستوري للجهوية بتوظيف معجم يمتح من التدبير الحديث يُوحي بإحداث قطيعة مع التجارب السابقة، من خـلال استعمال مفاهيم حديثة لتحديد سقف النموذج الجهوي الجديد كمفهوم الجهوية المتقدمة الذي يؤشر على التوجه نحو إضفاء "لمسة" سياسية على الجهوية الإدارية، ومفهوم الصدارة لتكريس وضعية الجهات كجماعات قـيـاديـة في علاقتها بباقي أصناف الجماعات. كما تم تأطير مجال تدخل

الولاة والعمال بتوصيفات تأمين تنفيذ القانون والمراقبة الإداريـة وتنسيق أنشطة المصالح اللاممركزة ومساعدة رؤسـاء المجالس الجهوية على تنفيذ المخططات التنموية.

• **تفرد آليات التدخل:** يتجلى البعد المتقدم للجهة في منحها صلاحيات متمايزة في مجالات تخطيط وتدبير التنمية، واعتبارا لوضعية الصدارة (Prééminence)بـالـنـسـبـة للجهة في علاقتها بباقي الجماعات الترابية فقد خصها المشرع الدستوري بآليات نوعية لتعزيز قدراتها التمويلية والتدبيرية[6]، كما تم تمتيع الجهة بـأدوات تدخل مهمة للرفع من إسهامها في تناسق الفعل الـتـرابي، كالتصميم الجهوي لإعداد التراب وبرنامج التنمية الجهوية والتصميم الجهوي المديري للتكوين المستمر.

• **تمفصل الوطني/الجهوي:** نص الدستور على تعزيز الموقع التمثيلي للجهة في بنية الدولة، بإسهامها في تفعيل السياسة العامة للدولة، وفي إعـداد السياسات الترابية، من خلال ممثليها في مجلس المستشارين، مع الارتقاء بدرجة إسهامها في تنفيذ السياسات العمومية، حيث يؤشر الفصل 138 على تحول مهم في مجالية السياسات وجهويتها من حيث الفعالية، حيث سيصبح رؤساء المجالس الجهوية من منفذي تلك السياسات بعد تخويلهم سلطة الأمر بالصرف [7].

إضافة إلى ذلك، أُحيطت سيرورة تنزيل هـذه المقتضيات الدستورية بضمانات نوعية مقارنة بالمسار المعتمد في الـسـابـق، حيث سيعرف الإطـار التشريعي لتحديد اختصاصات الجهات وآليات تدخلها تطورا مهما يمكن إجمالها في ثلاث مستويات:

- ترقية الإطـار التشريعي للجهة: حيث تم اعتماد صيغة القانون التنظيمي بدل القانون العادي، وهذا في حد ذاته مكسب مهم لأن تأصيل التنظيم الترابي والجهوي في شكل قانون تنظيمي يُوحي بالرغبة في تحصينه من التجاوزات المحتملة التي يمكن أن تمس بجوهره [8]، وهو تحول جوهري يكشف عن إرادة حماية الوعاء القانوني المؤطر لتدخل المجالس الجهوية من كل تضييق قد تمارسه السلطات الحكومية عبر إصدار النصوص التنظيمية والتطبيقية. بهذا المعنى، فإن تأطير مجالات وآليات تدخل الجماعات الترابية ومن ضمنها الجهات بموجب قوانين تنظيمية يشكل ضمانة للديموقراطية الترابي[9] .

- تـحـصـيـن مـجـال تدخل الجهات: تبعا للمعطى السابق، فقد أصبحت المقتضيات الخاصة بالجماعات الترابية محل رقابة قبلية من قبل القضاء الدستوري، في ضوء التجارب المقارنة حيث لعبت المحاكم الدستورية دورا مهما في تدعيم أسس الحكم الجهوي وحمايته من تقييدات "المركز"، على غرار الـدور الذي لعبه المجلس الدستوري

الهوامش

1 - BasriDriss, L'administration territoriale…l'expérience marocaine, Editions BORDAS, Paris, 1988, p.320.

2- الحراق أحمد، حكمة الحكامة الجهوية التشاركية، ثروة الملك والشعب، دار النشر سوماكرام، 2015، ص 98.

3 - Ben Hachem El HarrouniSaadia, la construction régionale au Maroc : dynamique et enjeux, Remald, série thèmes actuels, n° 60, 2008, p.21.

4 - El YaâgoubiMohamed, la régionalisation avancée à la lumière du rapport de la commission consultative de la régionalisation, Remald, série « thèmes actuels », n° 93 ,2015, p.45.

5- بنعبدلاي المختار، مسألة الجهوية بالمغرب، سلسلة أوراق العالم العربي في حالة انتقالية، الورقة التركيبية الخامسة، مؤسسة قرطبة، جنيف، مارس 2013، ص 10.

6 - Bouachik Ahmed, la régionalisation avancée dans la constitution marocaine de 2011, Remald, série « thèmes actuels », n° 82 ,2013, p.227.

7- الخاضيري عبد القادر، التنظيم الإداري الترابي المغربي بين المركزية واللامركزية،الطبعة الأولى، مطبعة قرطبة،أكادير، 2015، ص 47.

8- عدنان عبد العلي،مقاربة دستورية لحدود ومضمون مبدأ التدبير الحر: الجهة نموذجا،المجلة المغربية للقانون الإداري والعلوم الإدارية عدد مزدوج 2 و2017،3، ص :45.

9 - El Yaâgoubi Mohammed, Lesfondements constitutionnels de la décentralisation et de la régionalisationavancée, in :Le droit constitutionnel des collectivités territoriales , El MaarifAl Jadida-Rabat ,2015, p.128.

بفرنسا في مواجهة التهديدات التي تمس بالاستقلال المالي والإداري للجهات وللجماعات الترابية بشكل عام.

- توحيد "المدونة" القانونية للجماعات الترابية: نص الفصل 146 من الدستور على وضع قانون تنظيمي واحد يشتمل على الأحكام الخاصة بالجماعات الترابية، مع تجميع مختلف المقتضيات ذات الصلة بمبادئ وآليات والموارد المتعلقة بتدبيرها، تفاديا لإعادة إنتاج الوضع السابق الذي اتسم بتشظي الإطار التشريعي لتدخل المجالس المنتخبة، وهو توجه دستوري يشي بتقليص اللجوء إلى النصوص التنظيمية لتوضيح وتدقيق المقتضيات القانونية.

2 - مسارات تنزيل التصور الدستوري للجهوية المتقدمة

اقتضى تنزيل التصور الدستوري الجهوية المتقدمة سن سلسلة من التغييرات المتتالية، بما يُمكِّن من ضمان انطلاقة فعلية للمجالس الجهوية استناد على الرؤية الجديدة للمشروع الجهوي، وعموما نميز في سيرورة رسم حدود الجهوية المتقدمة بين ستة مسارات متمايزة:

- المسار السياسي: أعقب صدور دستور سنة 2011 مواكبة سياسية حثيثة لبلورة "برنامج تشريعي" يُمكِّن من تدقيق وتتميم مقتضياته في المجالات ذات الأولوية للتدبير العمومي، ومن ضمنها المسألة الجهوية، من خلال تكييف التنظيم الترابي للبلاد وجعله منسجما مع التوجهات الدستورية، حيث حث جلالة الملك مجلس المستشارين على المصادقة على النصوص المتعلقة بالجهوية المتقدمة وبالجماعات الترابية الأخرى قبل متم سنة 2012 [10]، كما دعا الحكومة إلى الخروج من الفترة الدستورية الانتقالية بعد انصرام سنتين من الولاية التشريعية الأولى في ظل دستور 2011، عبر الإسراع بإخراج القوانين التنظيمية مع إعطاء الأسبقية لتلك المتصلة بالحكامة الترابية والجهوية المتقدمة .

مباشرة بعد تنصيبها، عملت الحكومة الأولى بعد دستور 2011 على حصر استحقاقات تنزيل التوجهات الدستورية في إطار مخطط تشريعي تعهدت بموجبه بإصدار كل القوانين التنظيمية التي نص عليها الدستور خلال مدة زمنية لا تتجاوز خمس سنويا تنفيذا للفصل 86 منه، معخص بعض المجالات بموقع أولوي ضمن البرنامج التشريعي للحكومة، ومن ضمنها القوانين التنظيمية للجماعات الترابية والنصوص المرتبطة بورش الجهوية المتقدمة[11].

- المسار التشريعي: لملائمة الإطار المرجعي للتنظيم الترابي مع الوثيقة الدستورية لسنة 2011 شكلت وزارة الداخلية لجانا موضوعاتية ذهبت مخرجاتها في اتجاه وضع قانون تنظيمي موحد يشمل المقتضيات الوارد في الفصل 146 من الدستور [12]، غير أن الحكومة فضلت التعامل بشكل تجزيئي مع عملية تنزيل مقتضيات الباب التاسع من الدستور، بإفراد قانون تنظيمي خاص لكل مستوى ترابي، بصياغة ثلاث قوانين تنظيمية وفق قراءة أثارت نقاشا فقهيا وسياسيا حول مدى دستوريته، وحول تأثيره على التوزيع المتوازن للاختصاصات بين الجماعات الترابية [13]، وأسفرت مسطرة التشريع عن المصادقة على الترسانة الجديدة ومن ضمنها القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات الذي رام تتميم وتفصيل المبادئ الدستورية للتدبير الجهوي، وكذا تدقيق الشروط المتعلقة بتجسيد الاختصاصات الجديدة المنوطة بالجهات، وتأطير علاقاتها الأفقية والعمودية مع باقي مستويات التدبير العمومي.

-المسار القضائي: للحسم في الخلاف الدائر حول الإشكالات التي طرحتها منهجية ومضامين القوانين التنظيمية للجماعات الترابية ومنها القانون التنظيمي المتعلق بالجهات بناء على إحالة من رئيس الحكومة، حيث أقر المجلس الدستوري بأن تقديم القواعد المتعلقة بالجهات في صيغة قانون تنظيمي منفصل عن الجماعات الترابية الأخرى، ليس فيه ما يخالف الدستور، مادام القانون التنظيمي المتعلق بالجهات يتضمن المواضيع الواردة في الفصل 146 من الدستور، وما دامت الشروط المسطرية المستلزمة دستوريا لإقرار القوانين التنظيمية وإيداعها والتداول بشأنها والتصويت عليها ومراقبة دستوريتها تم التقيد به [14]، كما قضى المجلس بدستورية مختلف مواد القانون التنظيمي رقم 111.14 عدا بعض البنود والفقرات الجزئية ذات الصلة بتقديم العرائض والتجريد من العضوية، بما فيها بعض المقتضيات التي تشكل تهديدا حقيقيا لمبدأ التدبير الحر، الأمر الذي جعل بعض الفقهاء يتوجسون من محدودية الحماية القضائية للمبادئ الدستورية المؤطِّرة للتنظيم الترابي مقارنة بالتجارب المقارنة[15]، حيث لعب القضاء الدستوري الفرنسي على سبيل المثال دورا رائدا في تحصين "الحريات المحلية" منذ الثمانينات بالتصدي لكل التشريعات التي تمس بالأسس المعيارية للاستقلال المحلي ومن ضمنها التدبير الحر.

- المسار التنظيمي: تطبيقا للمقتضيات الواردة في القانون التنظيمي للجهات انطلقت السلطة التنفيذية في إعداد مشاريع النصوص التنظيمية اللازمة لتطبيقهاناهز عددها ناهز 79 نصا في شكل مراسيم وقرارات تنظيمية حوالي 30 منها تم تخصيصها لتنزيل مقتضياتالقانون التنظيمي رقم111.14، ناهيك عن إصدار وزارة الداخلية لعدد كبير من المناشير والدوريات لتدقيق كيفيات تنفيذ الآليات الجديدة للتدبير الجهوي، وبتنظيم علاقة الجهة بالسلطات المركزية وبالإدارة الترابية. نفس الأمر بالنسبة للمسار اللامتمركز حيث أعقب صدور الميثاق الوطني للاتمركز الإداري سنة 2018 إصدار العديد من النصوص التطبيقية لتوضيح مسطرة إعداد وتنفيذ التصاميم المديرية للاتمركز الإداري، وإرساء البنيات الجديدة للتنسيق والقيادة على الصعيد الجهوي.

-المسار التدبيري: شمل هذا المسار عمليات متعددة لتعزيز التقارب بين التمثُّلات الدستورية والممارسات التدبيرية، من خلال تفعيل الآليات الجديدة، كإعداد التصاميم الجهوية لإعداد التراب، وإحداث الهياكل التدبيرية، عبر مواكبة المجالس الجهوية في إرساء شركات التنمية الجهوية والوكالات الجهوية لتنفيذ المشاريع، مع ملأ الفجوات التي تؤثر على التدبير الجهوي، من خلال مراجعة النصوص التنظيمية مثل نسخ المرسوم المتعلق بمسطرة إعداد برنامج التنمية الجهوية بموجب مرسوم جديد صدر بتاريخ 14 فبراير 2023 [16] بغية جعله أكثر انضباطا للقانون التنظيمي للجهات كضبط الآجال المتعلقة بإعداده وتقييمه، ووضع معايير للتمييز بين المشاريع التي يمكن إدراجها في برامج التنمية الجهوية وبين المشاريع التي ستنجز في إطار تعاقدي بين الدولة والجهة.

-المسار التوجيهي: قامت وزارة الداخلية بعدة أدوار "توجيهية"لتسهيل تمثل المستجدات التشريعية والتنظيمية من قبل المدبرين الجهويين، بإصدار نصوص إرشادية،كدليل منتخبي الجهات، وميثاق تفعيل اختصاصات الجهة لتسهيل ممارسة الجهات لاختصاصاتها

الهوامش

10- نص الخطاب الملكي بمناسبة الذكرى الثانية عشرة لعيد العرش بتاريخ 30 يوليوز 2011، متاح على الرباط التالي: https://bit.ly/3OShCLB

11- نص الرسالة الملكية الموجهة إلى المشاركين في الندوة الدولية المنعقدة بتاريخ 2013/11/25 بمناسبة الاحتفاء بالذكرى الخمسين لإحداث البرلمان في المغرب، متاح على: https://bit.ly/3NP2hKp

12- رئاسة الحكومة،المخطط التشريعي برسم الولاية التشريعية التاسعة (2016-2012)، 2013، ص 26.

13- يحيا محمد، مبدأ التدبير الحر للجماعات الترابية بين التفسيرين الضيق والواسع في القانونين الدستوري والاداري المغربيين، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية،عدد 133،مارس -أبريل،2017، ص 44.

14- قرار المجلس الدستوري رقم: 967/15 م. د، ملف عدد 1424/15، متاح على الرباط التالي: https://is.gd/70R9vp

15 - Boujida Mohammed, Quelques éléments d'analyse du principe constitutionnel de la libre administration des collectivités territoriales marocaines, in : Le droit constitutionnel des collectivités territoriales, Imprimerie El MaarifAljadida, Rabat, 2015. p.184-185.

16- المرسوم 2.22.475 المتعلق بتحديد مسطرة إعداد برنامج التنمية الجهوية وتتبعه وتحيينه وتقييمه.

الذاتية ودعـم تفعيل الاختصاصات المشتركة [17]، كما عملت على تنظيم عدة ملتقيات لمواكبة ورش الجهوية المتقدمة لعل أبرزها المناظرة الوطنية الأولى حول الجهوية المتقدمة في دجنبر 2019، والتي أوصت مخرجاتها بتحسين الإطار التشريعي للجهة، مع بالملاءمة التشريعية والتنظيمية للاختصاصات المخولة لمختلف القطاعات الوزارية ذات الصلة باختصاصات الجهة المتعلقة بنفس الميادين [18].

ثانيا: تراخي ديناميات تنزيل الإطـار المرجعي للجهوية: المظاهر والجذور

عرفت ديناميات تنزيل المقتضيات الدستورية المؤطِّرة لورش الهوية المتقدمة تراخيا ملحوظا، إذ انعكس هذا التباطؤ الحاصل على فعالية الإطار التشريعي والتنظيمي، كما أربك الانطلاقة السليمة للمسار الجديد للجهوية في ظل الترتيبات اللاحقة على دستور 2011، وما لذلك من تداعيات على مدى تلائم المقتضيات التشريعية مع أحكام الدستور، ومن أثر ضاغط على الممارسة التدبيرية.

1 - تـجـلـيـات "خُـفـوت"الـجـوهـر الديموقراطي لورش الجهوية المتقدمة

اعـترى مسار تنزيل التصور الدستوري للجهوية المتقدمة العديد من أوجه القصور التي حدت من الدينامية المطلوبة لجعل المستوى الجهوي محركا لرهان الإصلاح الترابي للدولة، ولتحقيق طموح جعل الجهة الإطـار الأنسب لتدعيم التقائية الفعل العمومي، ومن ذلك مؤشرات ذلك نشير إلى:

-تحجيم الإطـار التوجيهي: بالانتقال من الجهوية الموسعة الذي كان يؤشر في سياقات سابقة على بعض أشكال اللامركزية السياسية التي لا تعرف تطبيقاتها إلا في الدول المركبة[19] ، إلى الجهوية المتقدمة التيتمثل "نسخة مزيدة ومنقحة" من جهوية إداريـة بصلاحيات موسعة. وهو ما يوحي بإجراء نوع من "الفرملة "للطابع "الإرادوي" للتصور الجهوي كما أرسته الخطب الملكية وتقارير اللجنة الاستشارية للجهوية.

-تباطؤ سـيرورة الأجـرأة: بين لحظة صياغة الدستور وإصدار القانون التنظيمي للجهات مسافة زمنية طويلة أثـرت على درجـة الانضباط للتصور الدستوري، نفس الأمر بالنسبة بالنصوص التنظيمية، فتأخر إصـدار المراسيم والقرارات اللازمة لاستكمال المنظومة القانونية للجهة أثَّر على انطلاق المسار الجهوي الجديد [20]،حـيـث بـدأ عمل المجالس الجهوية بدون تأطير مسبق للآليات الجديدة، الأمر الذي جعلها تمتح في بعض الأحيان من للنصوص والممارسات السابقة.

- تباين المسارين المركزي واللامتمركز للجهوية: مقابل التسارع الـذي طبع تكييف الإطـار المرجعي للتنظيم الـترابي فقد استمر التنظيم الإداري أسـيرا للتشريعات السابقة لدستور 2011، الأمر الذي أعاق إلى حد ما الانطلاقة الجديدة للامركزية الترابية وأثّر على فعالية التدبير المحلي [21]. بحيث لم يصدر مرسوم اللاتمركز الإداري إلا في دجنبر 2018، وبشكل غير مكتمل وفاقد للشمولية المطلوبة، بحكم ظل سريان مجمل مقتضياته وقف على تصاميم مديرية لم يُشرع تنفيذها إلا في سنة 2020 في ظل التعثر الذي عرف مسار إعدادها، والتي بدورها سيرتهن تفعيلها بمراجعة النصوص المواكبة لتنفيذ مضامين الميثاق الوطني للاتمركز الإداري، والتي تناهز27 نصا تشريعيا و153 نصا تنظيميا[22] .

- تراجع النفس الإصلاحي: كنتاج لتفاقم الهوة بين المناخ السياسي الذي أنتج الدستور وبين عمليات التنزيل التشريعي للتوجهات الدستورية، فقد تراخت جرعة الإصلاح الجهوي، خاصة في ظل غياب أطراف مواكبة ومترافعة عن الجوهر الديموقراطي للخيار الجهوي، سواء الأحـزاب السياسية، أو الهيئات الممثلة للهياكل المنتخبة، بحيث لم تسهم جمعية جهات المغرب في القيام بالدور الترافعي المطلوب لترقية الإطار القانوني للجهة، مقارنة بالتجربة الفرنسية حيث تلعب الهيئة الممثلة للجهات الفرنسية (ARF) دوا مهما في الدفاع عن الاستقلال الذاتي للإداري والمالي للجهات وفي تبادل الممارسات الجيدة بينها.

في المُحصلة، نسجل وجود تفاوت كبير في سرعات تنزيل المتن الدستوري، بحيث تؤشر كل مرحلة عن الابتعاد أكثر عن التأصيل الدستوري للجهوية المتقدمة في ظل خفوت وهج اللحظة الإصلاحية، وبشكل منهجي نميز في ذلك بين خمس مستويات:

• من الإطار التوجيهي إلى الإطار الدستوري: يُلاحَظ تكريس حالة من التخفيض التدريجي لسقف الإصلاحات المرتقبة لتطوير المسار الجهوي، بحيث تم "تهذيب" المعجم الوارد في المرجعيات السياسية لتسفر عملية الدسترة عن استبعاد التصورات ذات المغزى السياسي الـواردة في تقارير اللجنة الاستشارية للجهوية على غرار"جهوية متقدمة ديموقراطية الجوهر"، جعل الجهوية مدخلا "لإصلاح عميق لهياكل الدولة"، وجعل الجماعة الجهوية شريكا مميزا للدولة، وترجيع التقييمات البعدية على المراقبة القبلية[23].

• من المتن الدستوري إلى القانون التنظيمي: بدل استلهام روح الدستور في ضبط مبادئ التدبير الترابي، فقد خفف القانون التنظيمي للجهات من الجرعة الإصلاحية للتنصيص الدستوري بإضفاء البعد التقني على المبادئ المذكورة كالتدبير الحر، بحصره ضمن نطاق ضيق مع الإحالة على نص تنظيمي أفرغه من محتواه الديموقراطي، بدل تدقيق محدداته ووضع ضمانات جدية لحمايته بشكل يسمح بتحصين السلطة التقريرية للمجالس الجهوية[24]، نفس الأمر بالنسبة للسلطة التنفيذية، التي على الرغم من كون الدستور قد أسندها بوضوح إلى رؤساء المجالس الجهوية، فإن القانون التنظيمي قد حجَّمها إلى أدنى حد، على اعتبار أن تنفيذ جل القرارات والمقررات ذات الوقع المالي النفقات و المداخيل وذات الأثر التنموي يتوقف تفعيلها على التأشير المسبق لسلطة المراقبة

الهوامش

17- زعنون عبد الرفيع، التكامل بين الجهوية المتقدمة واللاتمركز الواسع في ضوء مرسوم اللاتمركز الإداري وميثاق تفعيل اختصاصات الجهات، المجلة المغربية للقانون الإداري والعلوم الإدارية، عدد مزدوج 7-6، 2020، ص 46.

18- جمعية جهات المغرب،التقرير العام لأشغال المناظرة الوطنية الأولى للجهوية المتقدمة، 2019، ص 143.

19- عبدي مصطفى، تطور الجهوية بالمغرب من فترة ما قبل الحماية إلى مرحلة الجهوية المتقدمة، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإداري، المركز الديموقراطي العربي، العدد 6، برلين، 2020، ص 205.

20- المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، متطلبات الجهوية وتحديات إدماج السياسات القطاعية، الرباط، 2016، ص 20.

21- البوعزاوي مولاي محمد، الإدارة الترابية بالمغرب نحو ترسيخ الديمقراطية وكسب رهان التنمية، منشورات مجلة العلوم القانونية، سلسلة البحث الأكاديمي رقم 9 مطبعة الأمنية، 2015، ص 63.

22- رئاسة الحكومة،تقرير حول حصيلة أعمال اللجنة الوزارية للاتمركز الإداري، يوليوز 2020، ص 30.

23- اللجنة الاستشارية للجهوية،تقرير حول الجهوية المتقدمة، الكتاب الأول، 2011، ص 10-9.

24 - Boujida Mohammed, Quelques éléments d'analyse du principe constitutionnel de la libre administration des collectivités territoriales marocaines, op.cit. p.167.

الإداريــة. ورغم أن الدستور قد أسند مهمة المراقبة للولاة والعمال فقد عمل القانون التنظيمي للجهات على تكريس الطابع المركزي لرقابة وزارة الداخلية [25]، كما هو الحال بالنسبة للتصميم الجهوي لإعداد التراب وبرنامج التنمية الجهوية، وتنظيم إدارة الجهة وتحديد اختصاصاتها، وبالتدبير المفوض للمرافق والمنشآت العمومية الجهوية، وإحداث شركات التنمية الجهوية وإبرام اتفاقيات التعاون والشراكة

• **مـن القانون التنظيمي إلى النصوص التنظيمية:** بدل تأطير عدة مقتضيات دستورية داخـل القانون التنظيمي للجهات فقد تم ذلك عبر نصوص تنظيمية قيدت إلى حد كبير من سلطة تدخل الجهات، وكمثال على ذلك نشير إلى صلاحية وضع التصميم الجهوي لإعداد التراب، فالمادة 88 من القانون التنظيمي رقم 111.14 جعلته اختصاصا حصريا لرئيس المجلس الجهوي، مع حصر دور الـولاة في تقديم المساعدة، لكن مرسوم تحديد مسطرة التصميم الجهوي أشرك الوالي في مسطرة الإعداد من مرحلة البلورة عبر رئاسة للجنة الاستشارية لإعداد الـتراب، إلى مرحلة التقييم بإنجاز تقرير حول تقدم تنفيذ التصميم كل خمس سنوات [26].

• **من النصوص التنظيمية إلى النصوص التوجيهية:** لملأ الفراغات التي خلفها عـدم تفصيل النصوص التنظيمية في الكثير من المقتضيات ذات الصلة بتدقيق كيفيات وشروط تنفيذ الآليات الجديدة للتدبير الجهوي، فقد تم إصدار عدد كبير من الدوريات والمناشير تجاوزت في بعض الحالات دورها التوجيهي لتقيد سلطات تدخل المجالس الجهوية، مقابل إطـلاق يد السلطة المركزية وممثليها في التكفل بالشؤون الجهوية، وجـرّاء ذلك فقد كرست هـذه "التراجعات" محاولات "الالتفاف" على البعد الإصلاحي لمشروع الجهوية المتقدمة، خاصة فيما يتعلق بالسحب العملي للاختصاصات الأصيلة الممنوحة للجهات بموجب الوثيقة الدستورية.

2 - الـجـذور المغذية لتكريس الطابع "التقنوي" للورش الجهوي

أورثت"التنازلات" التي مست تنزيل التصور الدستوري للجهوية المتقدمة مفارقات لا حصر لها شكلت عائقا أمـام تقدم الـورش الجهوي بالمغرب وبمستوى إسهامه في التوطين الـترابي للسياسات العمومية، ومن بين هذه المفارقات:

- استمرار الفراغ التشريعي: لم يحل "تضخم" الإطار المرجعي للجهوية دون استمرار الفراغ التشريعي، في ظل عـدم تحديد ماهية عـدة مقتضيات دستورية، كمقتضى المساعدة التي أراد المشرع الدستوري من خلالها جعل الإدارة الترابية سندا للمجالس الجهوية، لكن غموض التأطير التشريعي لهذا المفهوم يمنح الشرعية للسلطة المركزية لاستعادة أهـم الاختصاصات المتعلقة بقيادة التنمية [27].نفس الأمر بالنسبة للتعاضد (Mutualisation) الذي تم الرهان عليه للتشارك في الوسائل والخدمات، لكن لحد الآن لم يتم إصدار أي نص لتحديد كيفية تنفيذه وضمانات إسهامه في تعزيز التقائية التدخلات الترابية.كذلك الحال مع الآليات التشاركية للحوار والتشاور، حيث لم يُحدد المشرع كيفيات تفعيلها تاركا الحرية للمجالس الجهوية لتبدع في إقرار آلياتها الخاصة، لكن العكس من خلال تتبع الأنظمة الداخلية لمعظم مجالس الجهات، يتبين أن جلها استنسخ حرفيا القانون الداخلي النموذجي الذي أصدرته وزارة الداخلية. وفضلا عن تأثير النمطية على تنوع تطبيقات التشاور الجهوي، فإن غياب التأطير التشريعي أثر على التدبير التشاركي، إذا ما استثنينا خلق مجالس جهوية للشباب في بعض الجهات.

-شرعنة التدبير الموازي: مقارنة بالأفق الدستوري الذي بشر بمسار جهوي واعد يتمتع فيه رؤساء المجالس الجهوية بدور تقريري واضح، فقد أفضت سيرورات التنزيل إلى تفاقم وضعيات التدبير المـوازي، بمنح ولاة الجهات صلاحيات تدخل صلبة وواسـعـة مقابل إسناد صلاحيات محدودة ومقيدة لرؤساء المجالس الجهوية، بشكل يجعل من الولاة في الكثير من الأحيان هم المدبرين الفعليين للشؤون الجهوية، ونأخذ مثال على ذلك، آلية عقود البرامج بين الدولة والجهات، حيث مُنح الولاة أدوار تدخلية على نحو قد فاقم من معضلة الحكامة الترابية [28] .

-التأويل "التقليداني" للمفاهيم الإصلاحية: الطفرة التي عرفها الحقل الدلالي الناظم للجهوية رغم أنها توحي بتبني رؤية حداثية في تأطير كيفيات ممارسة وتوزيع السلطة، فإنها لم تحل دون استمرار تمظهرات التدبير التقليدي في علاقة الجهات بالدولة، فمثلا تبني مفهوم المراقبة كبديل للوصاية لم يؤدي إلى توسيع المراقبة البعدية في مختلف تجلياتها الإدارية والقضائية والسياسية، طالما لم يتم القطع مع الحمولة السياسية/ الإدارية للوصاية (Tutelle). نفس الأمر بالنسبة للبعد السياسي لمفهوم التراب الذي ظل مرتبطا بالإطار السابق لمفهوم المحلي.

-تقييد إمكانات الفعل: لتأطير العلاقات الأفقية بين مستويات التدبير الترابي، منح دستور 2011 موقعا رياديا للجهة في علاقتها بباقي الجماعات الترابية عبر الصدارة، التي أراد من خلالها المشرع الدستوري جعل المجلس الجهوي صاحب الاختصاص في تهيئة المشاريع التنموية المهيكلة انطلاقا من أهمية الجهة كفضاء لاندماج السياسيات الترابية للتنمية و كاطار للتخطيط واعداد التراب [29]، لكن القوانين التنظيمية لم تعكس هذا الرهان، فالتخوف من تكريس وضعية "تراتبية" (Hiérarchique) بين الهيئات اللامركزية جعل المشرع حذرا في تكريس أي دور قيادي للجهات. وبسبب ذلك، أظهر التنفيذ الميداني للمرحلة الأولى للجهوية المتقدمة عن عدم احترام مبدأ الصدارة، لاسيما في مجال التنمية الاقتصادية وذلك بسبب تداخل الاختصاصات الذاتية مع فاعلين آخرين [30].

إن مختلف هذه التأثيرات والتجليات تقف خلفها عوامل متعددة وخلفيات عميقة تراكمت طيلة فترات زمنية بعيدة ما فتأت تغذي النزوع المستمر نحو تحجيم الخيار الجهوي وجعله ضمن إطار محدود، ومن بين هذه الخلفيات نخص بالذكر:

• **هاجس ضبط الديناميات الترابية:** إن التحكم في ورش الجهوية وجعله ضمن السقف الإداري وكبح كل تمظهرات للجهوية السياسية، كان وراء مجمل العمليات المؤطِّرة للتدبير الجهوي، من خلال آلية التقطيع التي على الرغم من تطور معاييرها فقد أعاقت إلى حد ما وجود جهات تمتلك مقومات الوجود والاستمرار، وغير قادرة على تحقيق التنمية بغض النظر عن فعالية الأدوات التدبيرية ومستوى كفاءة ونضج النخب الجهوية.

• **التأثير المهيكِل للمقتضى العام للاختصاص:** أعطى الدستور مؤشرا مهما على إرادة تخصيص وظائف الجهات، لكن التشريع لم يدقق المبادئ المعيارية لتوزيع الاختصاصاتكمبدأ التفريع، فإذا كان القانون التنظيمي رقم 111.14 قد حصر الاختصاصات

الهوامش

25 - El Alami El Habib, Le contrôle des collectivités territoriales au Maroc : Quel rôle pour le Ministère de l'intérieur ? REMALD, n°122-123, mai-août 2015, p.134-135.

26- المادة 4 من المرسوم رقم 2.17.583 الصادر في 28 شتنبر 2017، المتعلق بتحديد مسطرة إعداد التصميم الجهوي لإعداد التراب وتحيينه وتقييمه، جريدة رسمية رقم 6618، بتاريخ 2 نونبر 2017.

27 - Zair Tarik, la notion constitutionnelle de prééminence de la région, Remald, hèmes actuels, n° 93, 2015, p.121.

28- زعنون عبد الرفيع،التأثيرات المحتملة للعقود-البرامج: بين تحفيز التنمية الجهوية وتكريس الوصاية التقنية، دراسة محكمة منشورة بالموقع الإلكتروني لمركز تكامل للأبحاث والدراسات بتاريخ 3 يونيو 2021، متاح على الرابط التالي: https://bit.ly/3z118ck.

29 - BouachikAhmed, la régionalisation avancée dans la constitution marocaine de 2011, op, cit, p.232.

30- المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي،الحكامة الترابية رافعة للتنمية المنصفة والمستدامة، إحالة ذاتية رقم 42/ 2019، الجريدة الرسمية عدد 6880، بتاريخ 13 رمضان 1441 (7 ماي 2020)، ص 18.

الذاتية للجهات فإنه نص على أنها لا يمكن أن تُمارس إلا في حدود وسائلها، مما يعطي للدولة إمكانية مفتوحة لوقف تدخل أية جماعة ترابية إذا اعتبرت أنه يتجاوز إمكانياتها[31]،كما أُدرِجت ضمن الاختصاصات الذاتية للجهات وظائف دولتية (Étatique) تتجاوز قدراتها التدبيرية والتمويلية، كدعم المقاولات وإنعاش السياحة، ووضع استراتيجيات للطاقة.كما أن عدم تحديد مبدأ التناسب قد ساهم في استنزاف المالية الجهوية، تحت غطاء مواكبة التدخلات العمومية كما هو الحال بالنسبة لتمويل المبادرة الوطنية للتنمية البشرية وبرنامج المساعدة الطبية (RAMED)، أو جراء تدابير استثنائية كالمساهمة في صندوق كورونا، دون ترتيب أية حلول لتعويض هذا "النزيف" المالي، على غرار التجربة الفرنسية التي عملت على تقنين المبدأ عبر تقنية المعاوضة(Compensation).

• **الطابع "القسري" للمقاربة الالتقائية:** الالتقائية هي مسار مركب من التفاعلات تقود نحو تعضيد الجهود العمومية لتحقيق الأهداف المشتركة، من خلال التفاوض حول الأولويات الجهوية بين الدولة والجهات عبر آلية التعاقد، كما حصل في فرنسا عبر عقود المخططات الدولة-الجهات (CPER) كشكل جديد للتدخل العمومي العرضاني التشاركي الذي يتلاءم مع الأدوار التوجيهية والتنظيمية للدولة[32]، لكن الممارسة تشير إلى تبني إجراءات فوقية لتحقيق الالقتائية تلعب فيها المجالس الجهوية مجرد دور تابع بضخ التمويلات وتنفيذ التزامات لم تُشرك في إعدادها، بحيث انبثقت عقود البرامج بين الدولة والجهات ضمن سياق خاص جعلها أقرب ما يكون إلى عقود "إذعان".

• **هندسة مسالك التنخيب الجهوي:** التوجس من بروز نخب جهوية مستقلة تحكم في هندسة الدينامية الجديدة للمشروع الجهوي بما يمكن من تفادي "إرباك" النسق السياسي/الإداري، وهو ما يعكسه وراء منع قيام أحزاب على أحزاب جهوي، وعدم فتح إمكانية الانتخاب المباشر لرؤساء المجالس الجهوية، مع الحفاظ على منافذ ولوج الأعيان للمجال الانتدابي بشكل يكفل انبثاق وترقي نخب جهوية تضمن اندماج الجهوية ضمن استراتيجية الدولة[33].

هذا الهاجس لم يعد يقتصر على الدولة، بل أصبح يشمل حتى الأحزاب السياسية التي غدت أكثر جنوحا نحو المركزة، بحيث يتم إخضاع عملية منح التزكية لوكلاء اللوائح الجهوية وتدبير عملية التفاوض حول تشكيل المجالس الجهوية لترتيبات مركزية مرتبطة بعلاقة الشخصيات المقترحة بقيادة الأحزاب، مع تهميش البعد الجهوي في هندسة القرار الحزبي، بما يجعل من الإطار الجهوي مُستقبِلا للزعامات الحزبية التي وجدت نفسها في وضعية "عطالة تمثيلية"، وهو ما تكشفه إنزال قيادات الصف الأول نحو تولي رئاسة المجالس الجهوية.

هذه مفارقات وغيرها تؤكد بالملموس الفجوة الممتدة بين رحابة الأفق الدستوري وحدود التنزيل في تأصيل وتفعيل المسار الجهوي، وتُبرِز الحاجة الماسة إلى تدعيم الإطار التشريعي والتنظيمي للجهة بما يجعل ورش الجهوية المتقدمة أكثر استجابة للرهانات الدستورية، لكن المقاربة القانونية لموضوع الجهوية تظل عاجزة لوحدها عن بلوغ الرهانات المرجوة بدون استحضار الأبعاد السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية، التي قد تحُول دون التفعيل الأمثل للقوانين مهما كانت دقتها النظرية وراهنيتها العملية[34].

خاتمة

حفل دستور 2011 بمستجدات مهمة ضمن مساعي تشييد دعائم نموذج جهوي مغربي يستجيب لخصوصيات ورهانات النسق السياسي/الإداري، وفتح آفاق رحبة أمام تكريس وضعية متقدمة للجهة كمستوى وسيط بين الدولة وباقي الجماعات الترابية، وكإطار أمثل لتعزيز التقائية السياسات العمومية والترابية، حيث تميز التأصيل الدستوري للجهوية المتقدمة بوضع عدة مبادئ ومفاهيم وضوابط يراهن عليها في ترسيخ الجوهر الديموقراطي والرهان التنموي للجهوية.

لكن التنزيل التشريعي لم يخدم بالشكل المطلوب الرهانات المرجوة من توسيع الخيار الجهوي، بحيث لم تنضبط القوانين والنصوص التنظيمية للتوجهات الدستورية في أكثر من مقتضى، بل إنها في أحايين كثيرة سارت عكس ذلك، بإيراد تقييدات على مجالات تدخل المجالس الجهوية مقابل تقوية الدور التدخلي للولاة. وهي إشكالات مقبلة على التعقيد إذا لم يتم وضع الضمانات التشريعية لحماية اختصاصات الجهات، كما هو الحال مع الاستحقاقات الجهوية للنموذج التنموي الجديد، خاصة فيما يتعلق بإرساء "سلطات جهوية للتنمية" في شكل هيئات جهوية أو بين-جهوية يناط بها تطوير المشاريع التنموية واسعة النطاق، ومع إحداث شركات جهوية متعددة الخدمات تبعا لتوجهات مشروع القانون رقم 83.21.

في ضوء ذلك، انطبع التفعيل العملي للمسار الجهوي بمفارقات عديدة جعلته أبعد ما يكون عن السقف المحدد من قبل الدستور في تأطير العلاقة بين الجهة وباقي مستويات التدبير العمومي والترابي، الأمر الذي جعل الممارسة الجهوية أبعد ما تكون عن تحقيق الرهانات الاستراتيجية للجهوية المتقدمة كورش مُهيكِل للسياسات العمومية بشكل عام، كما أن "تضخم" الآليات والبنيات فاقم من معضلة الحكامة وكرس من الدور الاسم للبيروقراطية الترابية التي يقودها الولاة لامتلاكهم الخبرات والقدرات، مقابل تضاؤل الحس السياسي والمعرفي.

الهوامش

31 - Zanane Abderrahmane, Le contrôle administratif des collectivités territoriale,in : Le droit constitutionnel des collectivités territoriales, op, cit, P.199.

32 - Leroy Marc, la logique financière de l'action publique conventionnelle dans le contrat de plan État/Région, Editions L'harmattan,2000, p,7.

33 - Ba Mohammed Najib, régionalisation et avenir de la région au Maroc, Remald, N° 72-73,2007, p.59.

34- أوبنعيسى فنيدة، أية آليات لتأهيل النخب المحلية في إطار الجهوية المتقدمة، محاولة للفهم، مجلة طنجيس للقانون والاقتصاد، عدد خاص 09 /2009، ص 45.

إن تفاقم الفجوة بين مستويات التأصيل والتنزيل والتفعيل يطرح إشكالات حقيقية حول العائد المرجو من الجهوية المتقدمة طالما أن التدبير الجهوي في جزء كبير منه يمتح من التجربة السابقة، كتكريس النزعة المركزية، بحيث لازالـت الدولة تمتلك سلطة التدخل الشامل في تدبير الشؤون الجهوية في غياب التحديد الدقيق للمبادئ الناظمة لعلاقتها بالمستوى الجهوي وخاصة التفريع والتعاقد والـتـدرج والتمايز والتناسب، مع النزوع نحو إعادة إنتاج التدبير المركزي على الصعيد الجهوي على نحو يمنح الأفضلية لمراكز الجهات في توزيع الموارد والمشاريع، ويكرس حالة من "المركزية الجهوية" المستندة على الإقليم الأكثر "حظوة".

إن الاستمرار في هذا التوجه يفقد المـشروع الجهوي "وهجه" الإصلاحي وجاذبيته المطلوبة كمدخل خلاق لإرساء نماذج تنموية جهوية تستجيب للتحديات الفعلية للتنمية الجهوية والعدالة المجالية، وكفرصة للإصلاح الترابي للدولة، من خلال جعل الجهوية المتقدمة إطارا مرجعيا لمراجعة وظائف الدولة وإعـادة بناء علاقتها بالمجال الـترابي في ظـل التحديات الداخلية والإقليمية. ■

لائحة المراجع

• أوبنعيسى فنيدة، أية آليات لتأهيل النخب المحلية في إطار الجهوية المتقدمة، محاولة للفهم، مجلة طنجيس للقانون والاقتصاد، عدد خاص 09 /2009.

• بنعبدلاوي المختار، مسألة الجهوية بالمغرب، سلسلة أوراق العالم العربي في حالة انتقالية، الورقة التركيبية الخامسة، مؤسسة قرطبة، جنيف، مارس 2013.

• البوعزاوي مولاي محمد، الإدارة الترابية بالمغرب نحو ترسيخ الديمقراطية وكسب رهان التنمية، منشورات مجلة العلوم القانونية، سلسلة البحث الأكاديمي رقم 9 مطبعة الأمنية، 2015.

• جمعية جهات المغرب، التقرير العام لأشغال المناظرة الوطنية الأولى للجهوية المتقدمة، 2019.

• الحراق أحمد، حكمة الحكامة الجهوية التشاركية، ثروة الملك والشعب، دار النشر سوماكرام، 2015.

• الخاضيري عبد القادر، التنظيم الإداري الترابي المغربي بين المركزية واللامركزية، الطبعة الأولى، مطبعة قرطبة،أكادير، 2015.

• رئاسة الحكومة، المخطط التشريعي برسم الولاية التشريعية التاسعة (2016-2012)، 2013.

• رئاسة الحكومة، تقرير حول حصيلة أعمال اللجنة الوزارية للاتمركز الإداري، يوليوز 2020.

• زعنون عبد الرفيع، التأثيرات المحتملة للعقود-البرامج: بين تحفيز التنمية الجهوية وتكريس الوصاية التقنية، دراسة محكمة منشورة بالموقع الإلكتروني لمركز تكامل للأبحاث والدراسات بتاريخ 3 يونيو 2021، متاح على الرابط التالي: https://bit.ly/3z118ck.

• زعنون عبد الرفيع، التكامل بين الجهوية المتقدمة واللاتمركز الواسع في ضوء مرسوم اللاتمركز الإداري وميثاق تفعيل اختصاصات الجهات، المجلة المغربية للقانون الإداري والعلوم الإدارية، عدد مزدوج 7-6، 2020.

• عبدي مصطفى، تطور الجهوية بالمغرب من فترة ما قبل الحماية إلى مرحلة الجهوية المتقدمة، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإداري، المركز الديموقراطي العربي، العدد 6، برلين، 2020.

• عدنان عبد العلي، مقاربة دستورية لحدود ومضمون مبدأ التدبير الحر: الجهة نموذجا، المجلة المغربية للقانون الإداري والعلوم الإدارية عدد مزدوج 2 و3،2017.

• اللجنة الاستشارية للجهوية، تقرير حول الجهوية المتقدمة، الكتاب الأول، 2011.

• المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الحكامة الترابية رافعة للتنمية المنصفة والمستدامة، إحالة ذاتية رقم 42/ 2019، الجريدة الرسمية عدد 6880، بتاريخ 13 رمضان 1441 (7 ماي 2020).

• المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، متطلبات الجهوية المتقدمة وتحديات إدماج السياسات القطاعية، مطبعة سيباما،الرباط، 2016، ص 51.

• المرسوم رقم 2.17.583 الصادر في 28 شتنبر 2017، المتعلق بتحديد مسطرة إعداد التصميم الجهوي لإعداد التراب وتحيينه وتقييمه، جريدة رسمية رقم 6618، بتاريخ 2 نونبر 2017.

• نص الخطاب الملكي بمناسبة الذكرى الثانية عشرة لعيد العرش بتاريخ 30 يوليوز 2011، متاح على الرباط التالي: https://bit.ly/3OShCLB

• نص الرسالة الملكية الموجهة إلى المشاركين في الندوة الدولية المنعقدة بتاريخ 2013/11/25 بمناسبة الاحتفاء بالذكرى الخمسين لإحداث البرلمان في المغرب، متاح على: https://bit.ly/3NP2hKp

• يحيا محمد، مبدأ التدبير الحر للجماعات الترابية بين التفسيرين الضيق والواسع في القانونين الدستوري والاداري المغربيين، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية،عدد 133،مارس -أبريل،2017.

• Ba Mohammed Najib, régionalisation et avenir de la région au Maroc, Remald, N° 72-73,2007.

• Basri Driss, L'administration territoriale…l'expérience marocaine, Editions BORDAS, Paris, 1988.

• Ben Hachem El Harrouni Saadia, la construction régionale au Maroc : dynamique et enjeux, Remald, série thèmes actuels, n° 60, 2008.

• Bouachik Ahmed, la régionalisation avancée dans la constitution marocaine de 2011, Remald, série « thèmes actuels », n° 82 ,2013.

• Boujida Mohammed, Quelques éléments d'analyse du principe constitutionnel de la libre administration des collectivités territoriales marocaines, in : Le droit constitutionnel des collectivités territoriales, El MaarifAljadida, Rabat, 2015.

• El Alami El Habib, Le contrôle des collectivités territoriales au Maroc : Quel rôle pour le Ministère de l'intérieur ? REMALD, n°122-123, Mai-Août 2015.

• El Yaâgoubi Mohamed, la régionalisation avancée à la lumière du rapport de la commission consultative de la régionalisation, Remald, série « thèmes actuels », n° 93,2015.

• El Yaâgoubi Mohammed, Lesfondements constitutionnels de la décentralisation et de la régionalisationavancée, in :Le droit constitutionnel des collectivités territoriales , Sous la direction de Amal Mecherfi, Imprimerie El MaarifAl Jadida-Rabat,2015.

• Leroy Marc, la logique financière de l'action publique conventionnelle dans le contrat de plan État/Région, Editions L'harmattan, 2000.

• Zair Tarik, la notion constitutionnelle de prééminence de la région, Remald, série « thèmes actuels », n° 93, 2015.

• Zanane Abderrahmane, Le contrôle administratif des collectivités territoriale,in : Le droit constitutionnel des collectivités territoriales, Imprimerie El MaarifAl Jadida-Rabat,2015.

هيئات الحكامة بالمغرب بين مطلب النجاعة وحدود الاختصاص

جامع ايت بابا
باحث في القانون الدستوري و علم السياسة
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
بايت ملول - جامعة ابن زهر أكادير

جواد الرباع
باحث في القانون الدستوري وعلم السياسية
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية -
بايت ملول جامعة ابن زهر أكادير

ملخص

عـرف المـغـرب، كغيره من الـدول العربية، حراكا أدى إلى مجموعة من التغيرات على مستوى البنية المؤسساتية للدولة، وقد شكل مطلب الحكامة أحد ركائز انتظارات الحراك المغربي لسنة 2011، حيث حظي هذا المطلب بإجماع الفاعلين السياسيين والمدنيين على حد سواء، انعكس بشكل ايجابي على مكانة الحكامة ضمن تصور المشرع الدستوري المغربي، والهندسة الدستورية لدستور 2011، عبر دسترة مجموعة من الهيئات الاستشارية من أجل المساهمة في تحقيق الحكامة المنشودة.

لقد حاول الإصلاح الدستوري المغربي لسنة 2011 إغناء المؤسسات التمثيلية، والدستورية عموما، بمؤسسات استشارية مساعدة، من أجل تحقيق الحكامة اللازمة، وتجاوز حالة اللاحكامة المعلنة مـن جـل الفرقاء والفاعلين السياسيين والمدنيين، من خلال تخصيص الباب الثاني عشر كاملا للحكامة الجيدة ومبادئها وهيئاتها، كأحد أهم مرتكزات هذا الإصـلاح، في إطار الرغبة المؤكدة لتعزيز المشاركة الديمقراطية، والتأسيس لعمل مؤسساتي ناجع وفعال.

وبعد مـرور عقد من الزمن على الإصلاح الدستوري المغربي، وأمام المعيقات التي واجهت التنزيل السليم للوثيقة الدستورية، برزت مجموعة من الإشكالات حول هيئات الحكامة الواردة في الدستور المغربي، ساهمت، بشكل كبير، في الحد من الأدوار المنتظرة من هذه المؤسسات الدستورية، مما أثار جدلا واسعا حول وضعية ودور هذه المؤسسات ضمن النسق المؤسساتي المـغـربي، كمؤسسات متخصصة في مجالات ذات حساسية، كمجال النهوض بحقوق الإنسان، مجال الحكامة الجيدة والتقنين ثم مجال التنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية، حيث راهن المشرع الدستوري المغربي على مساهمتها في نجاعة السياسات العمومية، وتحقيق ولو الحد الأدنى للمعايير الدولية في حكامة تدبير، وتعزيز الممارسة في هذه المجالات.

تتجلى أهمية الدراسة في قدرتها الوقوف على المعيقات والإكراهات التي لازمت عمل هذه الهيئات، والتي أثرت على المردودية اللازمة والمنشودة من دسترتها، وتهدف هذه المقالة المساهمة في طرح الإشكالية التالية: إلى أي حد يمكن تحقيق الحكامة في إطار الدور الاستشاري لهذه الهيئات؟ ويمكن صياغة جوابين أوليين لهذه الإشكالية كفرضيات، تتمثل الفرضية الأولى في التأثير المباشر لعدم استقلالية هذه الهيئات على نجاعة أدائها، وتتمثل الفرضية الثانية في غياب استراتيجية تدبيرية لهذه الهيئات في علاقتها بالمؤسسات الدستورية التقليدية كعامل يؤثر سلبا في نجاعة أدوارهـا. وللإجابة على الإشكالية المحورية لهذه الدراسة ولتأكيد أو ضحد الفرضيات المعلنة سنعتمد على المنهج الوظيفي عبر تحليل الوظائف والأدوار الدستورية لهيئات الحكامة، وعلاقتها بباقي المؤسسات الدستورية.

الكلمات المفتاحية: الحكامة، هيئات الحكامة

Abstract :

Morocco, like other Arab countries, witnessed a movement that led to a set of changes at the level of the institutional structure of the state, and the demand for governance formed one of the pillars of the expectations of the Moroccan movement for the year 2011, as this demand was unanimously received by political and civil actors alike, which reflected positively on the status of governance Within the perception of the Moroccan constitutional legislator, and the constitutional engineering of the 2011 constitution, through the constitutionalization of a group of advisory bodies in order to contribute to achieving the desired governance.

The Moroccan constitutional reform of 2011 attempted to enrich representative institutions, and constitutional ones in general, with auxiliary advisory institutions, in order to achieve the necessary governance, and to overcome the state of declared lack of governance by most political and civil parties and actors, by allocating Chapter Twelve entirely to good governance, its principles and bodies, as one of the most important pillars This reform is within the framework of the confirmed desire to enhance democratic participation, and to establish effective and effective institutional work.

A decade after the Moroccan constitutional reform, and in the face of the obstacles that faced the proper implementation of the constitutional document, a group of problems emerged about the governance bodies contained in the Moroccan constitution, which contributed significantly to limiting the expected roles of these constitutional institutions, which sparked widespread controversy. On the status and role of these institutions within the Moroccan institutional system, as specialized institutions in areas of sensitivity, such as the advancement of human rights, the field of good governance and legalization, and then the field of human and sustainable development and participatory democracy, where the Moroccan constitutional legislator bet on their contribution to the effectiveness of public policies, and the achievement of even the minimum To international standards in governance, and to promote practice in these areas.

The importance of the study is evident in its ability to identify the obstacles and constraints that accompanied the work of these bodies, and that affected the necessary and desired profitability of their constitution. This article aims to contribute to raising the following problem: To what extent can governance be achieved within the framework

of the advisory role of these bodies? Two initial answers to this problem can be formulated as hypotheses. The first hypothesis is the direct impact of the lack of independence of these bodies on the efficiency of their performance. The second hypothesis is the absence of a management strategy for these bodies in their relationship with traditional constitutional institutions as a factor that negatively affects the effectiveness of their roles. In order to answer the central problem of this study and to confirm or refute the hypotheses declared, we will rely on the functional approach by analyzing the constitutional functions and roles of the governance bodies, and their relationship to the rest of the constitutional institutions.

Keywords: governance, governance bodies

مقدمة

مـرت أكـثر من عشر سنوات على صدور دستور 2011، اعتُبرت مرحلة لاستكمال النص الدستوري، عبر إنتاج ما ورد في الوثيقة الدستوريةمن قوانين تنظيمية مكملة، مدة اعتبرها البعض كفيلة بأن تُمَكِن الدارسين والمهتمين بالشأن الدستوري والسياسي من تقييم التجربة وتحديد الحصيلة، ولو بشكل نسبي، حصيلة تنزيل دستور أقل ما يمكن أن يُقال عنه، أنـه فتح الأمل وحقق الاستمرارية؛فتح أمل مغرب ديمقراطي بمؤسسات ديمقراطية تحقق الحكامة المنشودة، وحقق استمرارية نظام حُكم برغبة متجددة في التغيير، من أجل استجابة حقيقية لتطلعات الفاعلين السياسيين والمدنيين في الربيع الديمقراطي المغربي. فالمغرب، كغيره من الدول العربية، عرف حراكا أدى، على مستوى الوثيقة الدستورية، إلى مجموعة من التغيرات في البنية المؤسساتية للدولة، عكست رغبة الجميع في تحقيق القيم المثلى لنظام أمثل.

إن مـحـاولـة مـسـاءلـة الوثيقة الدستورية، ورصد مكامن أثر أحكامها على نجاعة مؤسساتها، وفعاليتها في تحقيق الحكامة المنشودة من دسترة هذه المؤسسات، ستمكننا من تقييم تجربة دستور مؤسسات الحكامة لما بعد الربيع الديمقراطي. كما أن مسافة عشر سنوات تسمح لنا باستخلاص دروس أولية لقراءة ومساءلة ما تحقق وما بقي عالقا، مع ما يطرحه ذلك من أسئلة مرتبطة بوثيرة إعمال مقتضيات الدستور، ودرجة التراكم الذي تحقق، وإشكاليات الإضافة النوعية لكل هذه الترسانة، مع استحضار الضوابط الدولية المؤطرة لها وما أفرزته خلال هذه المرحلة من تساؤلات وأجوبة وانشغالات.[1]

إن الحاجة إلى هيئات استشارية ضمن النسق المؤسساتي المغربي لم تكن وليدة اليوم، بل هي استمرار لواقع لازم التاريخ المؤسساتي للدولة المغربية، عبر لجوء السلطة إلى مؤسسات استشارية، مـن أجـل الانـفـتـاح عـلى الكفاءات الحقيقية في مجالات معينة ودقيقة، واعتماد الأساليب التدبيرية الحديثة القائمة على الإشراك والاستشارة.وتؤكد استمرارية هذه الحاجة، مطالبة الهيئات السياسية والمدنية بتعزيز المنظومة المؤسساتية والحكاماتية ودسترتها، من خلال مذكرات الأحزاب السياسية والهيئات المدنية بمناسبة إشراكهم في عملية إعداد وصياغة الوثيقة الدستورية لسنة 2011.

واستجابة لذلك، حـاول الإصـلاح الدستوري المغربي لسنة 2011 إغناء المؤسسات التمثيلية، والدستورية عموما، بمؤسسات استشارية مساعدة، من أجل تحقيق الحكامة اللازمة، وتجاوز حالة اللاحكامة المعلنة من جل الفرقاء والفاعلين السياسيين والمدنيين، من خلال تخصيص الباب الثاني عشر كاملا للحكامة الجيدة ومبادئها وهيئاتها، كأحد أهم مرتكزات هذا الإصـلاح، في إطار الرغبة المؤكدة لتعزيز المشاركة الديمقراطية، والتأسيس لعمل مؤسساتي ناجع وفعال.

وأمام المعوقات التي واجهت التنزيل السليم للوثيقة الدستورية، برزت مجموعة من الإشكالات حول هيئات الحكامة الـواردة في الدستور المغربي، ساهمت، بشكل كبير، في الحد من الأدوار المنتظرة من هذه المؤسسات الدستورية، مما أثار جدلا واسعا حول وضعية ودور هذه المؤسسات ضمن النسق المؤسساتي المغربي، كمؤسسات متخصصة في مجالات ذات حساسية، كمجال النهوض بحقوق الإنسان، مجال الحكامة الجيدة والتقنين ثم مجال التنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية، حيث راهن المشرع الدستوري المغربي على مساهمتها في نجاعة السياسات العمومية، وتحقيق ولو الحد الأدنى للمعايير الدولية في حكامة تدبير، وتعزيز الممارسة في هذه المجالات.

إن معالجة موضوع الدراسة، تقتضي ضرورة وضعه في إطار سياقه المفاهيمي بشكل دقـيـق، حتى يتسنى فهمه وتوظيفه بشكل بناء. وبتفكيك عنوان الدراسة، نصل إلى ضرورة بسط مفاهيم: الحكامة وهيئات الحكامة. وينطوي مفهوم الحكامة على منظومة تستند على مجموعة من القواعد والمبادئ والمعايير التي يتوخى منها تحقيق الأهـداف المسطر لها، وهـي منظومة نشأت وتبلورت في الحقل الاقتصادي قبل أن تتم استعارتها في الحقلين السياسي والحقوقي، والمراهنة عليها للإصلاح السياسي في مجال بات يعرف تحولات مهمة ومُتسارعة تتطلب من الفاعلين فيه التعاطي معها بالشكل الصحيح، وكذلك من أجل تكريس الأسس التي تستند عليها فكرة الديمقراطية من قبيل سيادة القانون والفصل بين السلطات واستقلالية القضاء وحماية حقوق الإنسان وغيرها. ويمكن للحكامة أن تتجسد في مختلف التعابير السياسية والقانونية عبر ما يصدر من قـرارات وقوانين. فمن أجل إعمال هذه المنظومة يتوجب اتخاذ القرارات وسن القوانين بصددها، فيما يساعد على تحقيق الأمن في أبعاده الروحية والمعيارية.[2]

إن معالجة موضوع الدراسة، تقتضي ضرورة وضعه في إطار سياقه المفاهيمي بشكل دقـيـق، حتى يتسنى فهمه

الهوامش

1 - بلكوش الحبيب، إدارة حقوق الإنسان، التعدد المؤسساتي وتحدي النجاعة، مجلة دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية، العدد 03، يونيو 2022، ص 3.

2 - الغالي محمد وزكي خالد رضى، دور مؤسسات الحكامة في حماية حرية الرأي والإعلام والمعطيات الشخصية: نموذج المجلس الوطني لحقوق الإنسان والهيأة العليا للاتصال السمعي البصري، مجلة دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية، العدد الثالث، يونيو 2022، ص 106.

وتوظيفه بشكل بناء. وبتفكيك عنوان الدراسة، نصل إلى ضرورة بسط مفاهيم: الحكامة وهيئات الحكامة. وينطوي مفهوم الحكامة على منظومة تستند على مجموعة من القواعد والمبادئ والمعايير التي يتوخى منها تحقيق الأهـداف المسطر لها، وهـي منظومة نشأت وتبلورت في الحقل الاقتصادي قبل أن تتم استعارتها في الحقلين السياسي والحقوقي، والمراهنة عليها للإصلاح السياسي في مجال بات يعرف تحولات مهمة ومُتسارعة تتطلب من الفاعلين فيه التعاطي معها بالشكل الصحيح، وكذلك من أجل تكريس الأسس التي تستند عليها فكرة الديمقراطية من قبيل سيادة القانون والفصل بين السلطات واستقلالية القضاء وحماية حقوق الإنسان وغيرها. ويمكن للحكامة أن تتجسد في مختلف التعابير السياسية والقانونية عبر ما يصدر من قـرارات وقوانين. فمن أجل إعمال هذه المنظومة يتوجب اتخاذ القرارات وسن القوانين بصددها، فيما يساعد على تحقيق الأمن في أبعاده الروحية والمعيارية.

فالحكامة يقصد بها تلك التدابير والقواعد المتسقة التي تضمن السير الجيد والمراقبة لدولة أو مؤسسة أو منظمة، سواء كانت عمومية أو خاصة. وقد اتسع مفهوم الحكامة ليشمل المجال الاقتصادي وإدارة المقاولات، مع إدخال المسؤولية الاجتماعية للمقاولات، كعنصر أساسي في المقاربة القائمة على حقوق الإنسان. من هذا المنظور، تعني الحكامة أن القرارات لم تعد تتخذ من قبل صانع قرار واحد(أو مجموعة من صناع القرار)، ولكنها تكون ثمرة تشاور في إطار احترام مقاربة ومعايير حقوق الإنسان.[3] وترمي هـذه التدابير اتخاذ القرار المناسب والحكيم، من خلال إشراك كل الفاعلين في المجالات ذات الصلة بالسياسات العمومية، حتى تُحقق هذه السياسات الفعالية والنجاعة اللازمة، عبر الوقع الايجابي لهذه السياسات على الفئات المستهدفة منها، مع قياس درجة رضى الفئات المستهدفة من هذه القرارات والسياسات العمومية، كمؤشر حقيقي لتحقيق الحكامة الجيدة والحقيقية المرجوة.

ويقصد بهيئات الحكامة أو الهيئات الاستشارية؛ تلك الهيئات والمجالس التي تؤسسها الملكية في مجال معين، تشتغل فيه تحت مراقبة وتوجيهات الملك، وقد أُطلق على هذا النوع من المؤسسات تسميات متعددة؛ كمصطلح المؤسسات البديلة، باعتبارها تشتغل على مجالات من السياسات العامة للدولة، كان من المفروض أن تشتغل عليها المؤسسات السياسية من برلمان وحكومة، واعتُبرت بذلك مؤسسات بديلة للأخرى. وهناك مـن يسميها بالمؤسسات المـوازيـة، باعتبارها تعمل بشكل مـوازي مع المؤسسات السياسية في نفس الموضوع. كما يُطلق عليها أيضا مصطلح الهيئات الاستشارية، باعتبار مهامها الاستشارية، فهي أجهزة استشارية تعمل إلى جانب الملك،[4] وباقي المؤسسات السياسية التقليدية.

لقد ركـزت الـدراسـات السابقة في موضوع هيئات الحكامة، على بسط هذه الهيئات والتعريف بها، وبأدوارها دون محاولة تقييم المهام والوظائف المنوطة بها دستوريا، لذا سنحاول، من خـلال دراستنا هـذه، تسليط الضوء على مدى نجاعة هذه الهيئات في ظل حدود الأدوار الاستشارية المنوطة بها، مع الوقوف على الإكراهات والمعوقات القانونية والوظيفية، التي تحُد من تحقيق انـتـظـارات الفاعلين منها، ومن هنا تكمن أهمية هذه الدراسة وراهنيتها.

ومن أجل ذلك، سنحاول، من خلال دراستنا هذه، ملامسة إشكالية مركزية تتمثل في السؤال الرئيسي التالي: إلى أي حد حققت هيئات الحكامة، التي جاء بها الدستور المغربي لسنة 2011، النجاعة المتوخاة في إطار أدوارها الاستشارية؟ وتتفرع عنه مجموعة من الأسئلة الفرعية، نذكر منها: إلى أي حد حققت هيئات الحكامة رهانات دسترتها؟ كيف أثرت الأدوار الاستشارية لهيئات الحكامة على نجاعتها وفاليتها ؟ ما مدى أثر استقلالية هيئات الحكامة على تحقيق فعالية ونجاعة أدوارها؟

تنطلق الـدراسـة من فرضية أولى مفادها أن الـدور الاستشاري لهيئات الحكامة يؤثر سلبا عـلى فعاليتها ونجاعتها، وتتمثل الفرضية الثانية في أن تبعية الهيئات الاستشارية للسلطات التقليدية يُقوض دورهـا في تحقيق الحكامة المنشودة من دسترتها.

ولدراسة هذه الإشكالية، سنعتمد منهج تحليل المضمون، من خلال قراءة وتحليل مضمون الوثيقة الدستورية، مع الاستناد إلى المنهج الوظيفي، عبر دراسة وظائف وأدوار المؤسسات الاستشارية للحكامة، وتقييم عملها وفاعليته.

سياق الإصلاح الدستوري لسنة 2011 ورهـانـات دسـترة هيئات الحكامة

تميز السياق السياسي لمرحلة الإصلاح الدستوري لسنة 2011 بمجموعة من التغيرات، التي شكلت منعطفا في الحياة السياسية والدستورية المغربية، فقد أفرز السياق السياسي للحراك المغربي، تسجيل مجموعة من المطالب، تقدمها مطلبالحكامة (المطلب الأول)، مما أدى إلى استمرار تبني البُنى الاستشارية القديمة، وتعزيزها بأخرى من خلال هندسة دستورية ارتقت بمكانة هذه الهيئات إلى مؤسسات دستورية (المطلب الثاني).

مطلب دسترة هيئات الحكامة في سياق الإصلاح الدستوري المغربي لسنة 2011

تميز سياق الإصـلاح السياسي والدستوري المغربي باستمرار المطالبة بتعزيز المنظومة المؤسساتية، عبر دسترة مؤسسات دستورية إضافية، لتجاوز حالة اللاحكامة التي عبر عنها جل الفاعلين السياسيين، بشكل صريح، من خلال رصد أوجه عديدة لهذه الحالة، أو بشكل ضمني عكسته مطالبة هؤلاء الفاعلين بالاهتمام بمبدأ الحكامة، كمؤشر للرغبة في التغيير. واستمرت المطالبة بإحداث هيئات استشارية، خاصة ضمن المذكرات الترافعية للأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات، ولاحظنا هذا الأمر بشكل لافت خلال الحوار الذي فتحته اللجنة الاستشارية المكلفة بإعداد مشروع دستور2011، حيث تلقت ما يزيد عن 50 طلبا لإحـداث مؤسسات في شتى المجالات والمطالبة بدسترتها [5].

وفي مـنـاخ فـقـدت فيه الأحـزاب السياسية والنقابات العمالية مصداقيتها وقوتها السياسية، نزل إلى الشوارع قرابة 150-200 ألف مغربي في 53 مدينة وبلدة في سائر أرجاء البلاد في 20 فبراير 2011، للمطالبة بمزيد من الديمقراطية والتغيير. وانـضـم إلى هـذه الحركة طيف واسع من الجماعات السياسية، فشمل خليطا عشوائيا من المواقف الإيديولوجية المختلفة، تُوحدها فقط معارضتها للحكم الاستبدادي بمختلف تجلياته. واعترف الملك بالحاجة إلى عقد اجتماعي، ثم إصلاح دستوري، لتسير العملية الإصلاحية وفق أجندة وضعها هو. والتقت اللجنة الملكية للإصلاحات الدستورية ممثلين عن الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني المختلفة، لكن غالبية هذه الأحزاب فشلت عموما في المشاركة في أية حـوارات ذات أهمية حول الفصول الأساسية للدستور[6].

وعلى إثر هذه الأحـداث، وما آلت إليه الأوضـاع في باقي دول المنطقة، عمل الملك محمد السادس في خطاب له بتاريخ 9 مارس 2011 على الإعلان عن جملة من الإصلاحات السياسية التي حدد الإطار العام لها في تعديل دستوري ينبني على سبع مرتكزات من بينها: الطابع التعددي للهوية المغربية، توسيع مجال الحريات الفردية والجماعية، إصلاح القضاء، توطيد مبدأ فصل السلط وتوازنها،...وعهد إلى لجنة خاصة لإعداد

الهوامش

3 - لحبيبٍ كمال ، مكانة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية في عمل مؤسسات الحكامة، مجلة دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية، العدد الثالث، يونيو 2022، ص 26.

4 - المساوي محمد، الهيئات الاستشارية وأثرها على العمل البرلماني في المغرب، سلسلة إضاءات في الدراسات القانونية، العدد الثاني، 2015، ص 10.

5 - الحنوشي عبد الرزاق، المؤسسات الدستورية ذات الطابع الاستشاري بالمغرب: تساؤلات وتأملات، مجلة دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية، العدد الثالث، يونيو 2022، ص 8.

6 - مدني محمد، المغروي محمد والزرهوني سلوى، دراسة نقدية للدستور المغربي لعام 2011، المؤسسة الديمقراطية والانتخابات، السويد، 2012، ص 6.

مسودة هـذا الدستور، بتشاور مع مختلف الفعاليات السياسية في ظرف أربعة أشهر، من أجل تقديمه للاستفتاء في فاتح يوليوز.[7]

لقد انكبت جهود اللجنة الاستشارية المكلفة بإعداد مسودة الدستور على إشراك الفاعلين السياسيين والمدنيين بشتى أطيافهم من أجل بلورة اقتراحاتهم وأفكارهم، في إطار الانفتاح والمشاركة المواطنة، بغية وضع تصور للوثيقة الدستورية، يناسب ويستجيب لمطالب الشعب، ويضمن استمرارية المؤسسات الدستورية.

إن دعـوة الملك خـلال خطاب 9 مارس 2011، إلى دسترة هيئات الحكامة، وحقوق الإنسان، وحماية الحريات، كأحد المـرتـكـزات السبعة للتعديل الدستوري الشامل، ستفتح المجال، بشكل أكبر، أمام اقتراحات دسترة بعض الهيئات الموجودة، أو الدعوة إلى إحداث مؤسسات جديدة، وهـو الأمـر الذي سيصل إلى إعلان الملك، بمناسبة خطاب تقديم وعرض مشروع الدستور الجديد على الاستفتاء يوم 17 يونيو 2011، عن دسترة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ومؤسسة الوسيط، ومجلس الجالية المغربية بالخارج، والهيئة العليا للاتصال السمعي- البصري، والمجلس الأعلى للتربية والتكوين والبحث العلمي، وتوسيع اختصاصات المجلس الاقتصادي والاجتماعي لتشمل القضايا البيئية كذلك. وفي نفس السياق، سيتم الإعلان عن إحـداث مجلس للشباب والعمل الجمعوي «عملا على تمكين الشباب من فضاء مؤسسي للتعبير والنقاش»، حتى «يشكل قوة اقتراحية، لتمكينهم من المساهمة، بروح الديمقراطية والمواطنة، في بناء مغرب الوحدة والكرامة والعدالة الاجتماعية.» بالإضافة إلى دسترة مجلس المنافسة، والهيأة الوطنية للنزاهة ومحاربة الرشوة والوقاية منها. وفي نفس الخطاب، سيعتبر الملك أن دسترة بعض المؤسسات الأساسية لا يتنافى مع ترك المجال مفتوحا لإحـداث هيئات وآليات أخرى، لتعزيز المواطنة والمشاركة المواطنة[8].

من خلال ما سبق، فالسياق السياسي للإصلاحات الدستورية والسياسية التي عرفها المغرب سنة 2011، عرف بروز مطلب دسترة هيئات الحكامة، كأحد أهم مطالب الحراك المجتمعي، خصوصا بعد الإعـلان عن مرتكزات التعديل الدستوري، خـلال الخطاب الملكي للتاسع من مارس، حيث تبنت مجموعة من الهيئات السياسية والمدنية هذا المطلب ضمن مطالبها في إطار انفتاح اللجنة الاستشارية المكلفة بإعداد الدستور المغربي، مما قرب رؤى الفاعلين الأساسيين في الإصلاح الدستوري حول ضرورة تكريس الهيئات الاستشارية للحكامة، مع ضرورة دسترتها ودعم الأدوار والوظائف المنوطة بها، من أجل تجاوز حالة اللاحكامة المعلنة.

الهندسة الدستورية لسنة 2011 ورهان الحكامة الجيدة

رغبة في إنتاج دستور يستجيب للمعايير الديمقراطية، كمطلب أساسي للحراك الديمقراطي المـغـربي، حاول المشرع المغربي تبني دسترة مؤسسات وهيئات تكرس المبادئ الديمقراطية الـكـبرى، خصوصا في مجال الحقوق والحريات.

دشن دستور 2011 مجموعة من المؤسسات التي تشكل بحق قفزة نوعية في مجال ترسيخ دولة القانون والمؤسسات، بحيث يشكل الدستور خارطة طريق واضحة لبناء المغرب المـأمـول أو المغرب الممكن.[9]وحاول المـشرع الدستوري الاستجابة لمطلب الحكامة، باعتباره ضمن أهم مطالب الحراك المغربي، عبر دسترة مبدأ الحكامة، من خلال التنصيص عليه في مجموعة من المواقع داخل الوثيقة الدستورية، حيث نص الدستور في تصديره على أن المملكة المغربية، وفاء لاختيارها الذي لا رجعة فيه، في بناء دولة ديمقراطية يسودها الحق والقانون، تُواصل بعزم مسيرة توطيد وتقوية مؤسسات دولة حديثة، مرتكزاتها المشاركة والتعددية والحكامة الجيدة.[10]وخصص المشرع الدستوري الباب الثاني عشر لهيئات الحكامة الجيدة، مما يدل على المكانة المتقدمة لمبدأ الحكامة، والرهان الأسـاسي على هذه الهيئات للدفع قدما بالسياسات العمومية في مجموعة من المجالات التي كانت إلى حدود الأمس موضع نقاش وجدال عميق.

إن إحداث تلك المؤسسات والهيئات وتدعيمها، ينم عن توجه أكثر جرأة في سبيل تعزيز مشاركة مختلف الفعاليات والحساسيات المجتمعية في تدبير المشترك الوطني في مختلف المجالات التي ترهن مستقبل السياسات العمومية ببلادنا. فبالموازاة مع التوجه نحو تكريس دولة الحق والقانون، وشفافية المسلسل الانتخابي، وربـط المسؤولية بنتائج صناديق الاقتراع، أصبح الواقع يفرض فتح المجال لبعض المكونات المجتمعية للتعبير عن انشغالاتها ومطالبها واقتراحاتها، من خلال فضاءات مؤسساتية دستورية تعطي رأيها حول السلطة الاستشارية المعنوية المؤثرة في الآلة الديمقراطية التمثيلية، التي قد لا تكفل دائما للجميع إمكانية التمثيل المؤسساتي البرلماني، أو حتى القدرة على إسماع صوتها في ظل مؤسسات تبقى تمثيليتها محصورة في محترفي الانتخابات والسياسة[11].

لقد شكل مطلب الحكامة أحد ركائز انتظارات الحراك المغربي لسنة 2011، حيث حظي هذا المطلب بإجماع الفاعلين السياسيين والمدنيين على حد سواء، انعكس بشكل ايجابي على مكانة الحكامة ضمن تصور المشرع الدستوري المغربي، والهندسة الدستورية لدستور 2011، عبر دسترة مجموعة من الهيئات الاستشارية الجديدة من أجل المساهمة في تحقيق الحكامة المنشودة، فضلا عن دسترة مؤسسات استشارية كانت قائمة، إضافة إلى إمكانية خلق هيئات أخـرى للضبط والحكامة الجيدة من خلال القانون، وفقا للفصل 159 من الدستور[12].

إن محاولة الارتقاء بهذه المؤسسات عبر دسترتها، سيحاول الإجابة على الأسئلة المترددة حول سؤال راود جل الفاعلين في الحراك المغربي، والمتمثل في مدى حكامة تدبير المؤسسات العمومية، ومجالات التدخل العمومي، باعتبارها أساس التقدم والرقي بالوضع المجتمعي عموما، وتحقيق التنمية المستدامة، خصوصا في ميادين تعرف انتكاسة تنموية تعكس القصور في جودة وحكامة السياسات العمومية المتعاقبة.

الهوامش

7 - قادري أسماء، تأثير سياق التعديل الدستوري على مضمون الوثيقة الدستورية في المغرب: دراسة مقارنة بين دستوري 1992 و1996 ودستور 2011، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، العدد التاسع، فبراير 2021، ص 105.

8 - طارق حسن، الربيع العربي والدستورانية قراءة في تجارب: المغرب، تونس ومصر، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 105، 2014، الصفحة 164.

9 - مليح يونس، مسارات المؤسسات الدستورية: الحصيلة والرهانات، مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، العدد 40/39، 2016، ص 13.

10 - مليح يونس، المرجع نفسه، ص 18.

11 -لحرش كريم، الدستور الجديد للمملكة –شرح وتحليل-، سلسلة العمل التشريعي والاجتهاد القضائي،العدد 6، الطبعة الثانية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2016، ص 314.

12 -الفصل 159 من الدستور: " تكون الهيئات المكلفة بالحكامة الجيدة مستقلة، وتستفيد من دعم أجهزة الدولة، ويمكن للقانون أن يحدث عند الضرورة، علاوة على المؤسسات المذكورة بعده، هيئات أخرى للضبط والحكامة الجيدة".

إن تخصيص عدد كبير من المقتضيات الدستورية لهيئات الحكامة، يبقى في جميع الحالات تعبيرا عن الموقع الذي أصبحت تحتله هذه المؤسسات، على أننا في النهاية نبقى امام هيئات يمكن أن تكيف بوصفها "مؤسسات مُدستَرة"، مقارنة بالمؤسسات الدستورية "التقليدية" المرتبطة بالسلطات الأساسية: الملكية، والحكومة، والبرلمان، والقضاء؛ إذ إن الدستور نفسه يجعل من حق المشرع أن يخلق هيئات أخرى للحكامة. [13]

لقد جاءت الهندسة الدستورية لسنة 2011 لتعطي نفسا جديدا لهيئات الحكامة بالمغرب، والمراهنة على دورها المستقبلي لتجاوز الإكراهات ومعوقات تنزيل الحكم الراشد، وتخطي العقبات الدستورية والقانونية المرصودة في الوثائق الدستورية السابقة.

وظائف هيئات الحكامة واستقلاليتها وسؤال النجاعة

مرت تجربة الاستشارة في المغرب بمراحل عدة، اتسمت كل مرحلة بسمات تعكس طبيعة وتطور العلاقة بين الهيئات الاستشارية والنظام السياسي المغربي، مما جعل هذه التجربة ترسم على تراكم متعدد في الأدوار والوظائف وكذا البنيات، ليُتوج هذا المسار بدسترة الهيئات الاستشارية للحكامة، قصد تحقيق النجاعة المرجوة، في إطار ديمقراطية تمثيلية شكلت موضوع انتقادات على مستوى الأداء والنجاعة.

وتعترض المغرب عدة إكراهات وصعوبات مرتبطة بشكل كبير باختلالات الحكامة، والتي تحول دون استفادته من فرص الانفتاح والعولمة وبالتالي تحقيقه أهداف التنمية الاقتصادية والبشرية المستدامة[14]. ومن أجل تحقيق الفعالية والنجاعة المرجوة من خلق ودسترة هذه الهيئات، لا بد أن يُوفر لها المشرع الدستوري الضمانات الكفيلة بأداء الأدوار المنوطة بها على أكمل وجه، فكيف تؤثر محدودية أدوار هذه الهيئات على نجاعتها؟ (المطلب الأول)، وإلى أي حد تؤثر استقلاليتها على النجاعة المرجوة منها؟ (المطلب الثاني).

حدود وظائف هيئات الحكامة وسؤال النجاعة

تميزت تجربة الاستشارة بالمغرب في بدايتها بالمحدودية على مستوى الأداء الاستشاري، نظرا لضعف البنى الاستشارية المتواجدة، مما أدى إلى محدودية أدوار هذه الهيئات، الشيء الذي أثر على مستوى تأثيرها في القرار السياسي وصناعة السياسات العمومية.

فإذا كانت الوظيفة الاستشارية على العموم في السياق السياسي والإداري للتجربة المغربية، قد ظلت موسومة بالهشاشة، فإن الملاحظ أن من مفارقات التطور المؤسسي للملكية استمرار خلق بنيات للاستشارة، بل وكذا الطلب المستمر على تعزيز المنظومة المؤسسية المغربية بهيئات استشارية جديدة، كما تشهد على ذلك مطالب الأحزاب السياسية بمناسبة الإصلاحات الدستورية، أو مطالب جمعيات المجتمع المدني.[15]

ومع بداية تسعينيات القرن الماضي، وما عرفته هذه الفترة من انفتاح سياسي أدى إلى خلق مؤسسات جديدة، مثلت من جهة نوعا من التعبير عن إرادة الدولة في معالجة قضايا ذات طبيعة سياسية بامتياز، ومن جهة أخرى، فضاء للحوار مع ممثلي الأحزاب السياسية، بما في ذلك المعارضة، وكذا جزء من فعاليات المجتمع المدني، فضلا عما سمحت به هذه المؤسسات من إدماج لكثير من النخب التي كانت محسوبة على المعارضة، عبر تحميلها المسؤولية، سواء في المستويات التداولية أم التدبيرية لهذه المؤسسات، أما السياق الثاني، فيتعلق بظهور الحاجة الماسة إلى جيل جديد من المؤسسات التي من شأنها تأمين وظائف دولة الضبط والتقنين.[16]

إنها مرحلة خروج هذه المؤسسات من حالة الهشاشة إلى حالة من الفاعلية، والانتظام في دورية الاجتماعات والنشاطات والمردودية على مستوى المخرجات، والحضور داخل الدورة الجديدة للقرار العموم. إنها المرحلة التي تميزت كذلك بانتصار تقليد التعيين الملكي في مواقع المسؤولية داخل هذه المؤسسات، انطلاقا من التأويل الذي يدرجها ضمن مشمولات الفصل 19 من الدساتير السابقة، كما اتضح ذلك بقوة، على عهد حكومة التناوب التوافقي، في حالتي ديوان المظالم والهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.[17]

من خلال ما سبق، يتضح أن هذه الهيئات واكبت التحولات السياسية التي عرفها المغرب، كما مثلت متنفسا وملاذا للدولة لحل كل المعضلات السياسية والحقوقية وغيرها، والتي استعصى على الدولة تحقيق الحكامة فيها، بل واستجابت للحاجة المؤسساتية للدولة من أجل الانفتاح على الأدوار الحديثة للدولة العصرية، وكذا تنزيلا لالتزامات المغرب الأممية في مجالات الحقوق والحريات.

وبالنظر إلى صلاحيات هذه المؤسسات المشار إليها في الدستور الجديد يمكن اعتبارها سلطات لا تتعدى أن تكون سلطات استشارية محضة فهي تقوم بإنجاز تقارير سنوية تبدي رأيها في السياسات العمومية والقضايا السوسيواقتصادية والثقافية والحقوقية، وهنا يمكن أن ندخل في مأزق تداخل الاختصاصات بين المؤسسات السالفة الذكر واختصاصات المجتمع المدني كقوى اقتراحية، ومن هذا المنطلق، فالسلطات التقريرية لازالت بيد الهيئات التقليدية للدولة ، وعليه فمؤسسات الحكامة الجيدة خص لها المشرع وظيفة إبداء التوصيات والتقييم؛ كوظائف تكميلية ونحن نعلم أن التوصيات ليست بالضرورة مُلزمة، إلا إذا استثنينا مؤسسة الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري التي تتمتع بوظيفة الضبط و التقنين والتنظيم وضمان الحق في المعلومة كما نص الفصل 165 من الدستور[18].

لقد ساهمت الوظيفة الاستشارية لهذه الهيئات في الحد من نجاعتها على مستوى الأداء، خصوصا إذا علمنا أن جل هذه المهام الاستشارية تكون بناء على طلبات من السلط التقليدية، رغبة في تجويد المهام المنوطة بها دستوريا، مما يجعل هذه الهيئات قاصرة على لعب الأدوار الطلائعية في فرض آرائها وتوجيه القرار السياسي من أجل تحقيق حكامة السياسات العمومية، خصوصا في مجالات بعينها.

فعلى سبيل المثال لا الحصر، فإن تخويل مجلس الجالية المغربية بالخارج مهمة «إبداء آرائه حول توجيهات السياسة العمومية...»، يجعله موضوعيا، ليس ضمن هيئات حماية حقوق الإنسان والنهوض بها، ولكن ضمن الهيئات الموكول لها صراحة مهام استشارية،[19]مما يحد من فعالية هذه الهيئة رغم أهميتها وانتظارات الفاعلين من دسترتها.

واعتبارا للطبيعة غير الملزمة للرأي، فالسلطات الإدارية المستقلة لا تملك سوى سلطة معنوية، إذ يمكن للإدارة أن تأخذ به أو تتركه جانبا، ويمكن لهذا الرأي أن يكون بواسطة إحالة ذاتية، أو عبر إحالة إلزامية ينظمها القانون، أو من خلال طلب استشارة رسمية من طرف الحكومة أو البرلمان. وتُشكل من جهتها التوصيات، ما يعرف بالدعوة القوية التي تقدم للحكومة أو الإدارة، بقصد حملها على تبني سلوك معين، والتصرف على نحو معين، إجراء إصلاح، تغيير نص تنظيمي أو التقدم باقتراح إلى البرلمان لحثه على تعديل نص قانوني. وإذا كانت التوصية لا تختلف عن الرأي من حيث القيمة القانونية، فإنها تصدر مبدئيا عن السلطة الإدارية المستقلة بشكل تلقائي وبِوَحْيٍ

الهوامش

13 - طارق حسن، هيئات الحكامة في الدستور المغربي الحكامة أم الديمقراطية؟، مؤلف جماعي، 20 فبراير ومآلات التحول الديمقراطي، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الطبعة الأولى، نونبر 2018، ص 297.

14 - طارق حسن، هيئات الحكامة في الدستور المغربي الحكامة أم الديمقراطية؟، مرجع سابق، ص 296.

15 - اشهبار الحسن، دور الهيئات الاستشارية في صناعة القرار السياسي بالمغرب، المجلة المغربية للحكامة القانونية والقضائية، العدد 7/8، 2020، ص 150.

16 - طارق حسن، هيئات الحكامة في الدستور المغربي الحكامة أم الديمقراطية؟، مرجع سابق، ص 296.

17 - طارق حسن، المرجع نفسه، ص 297.

18 - البوشوكي محمد، مؤسسات الحكامة في دستور 2011: أية سلطة؟، مقال منشور على الأنترنيت، الرابط https://www.hespress.com/227058 تاريخ الزيارة 2/3/2023 على الساعة 19H50.

19 - أتركين محمد، مباحث في فقه الدستور المغربي، الطبعة الثانية، دار النشر المعاصرة، 2021، ص 187.

من إدراك أن واجبها يقتضي التقدم بها[20]. وإجمالا، يمكن تقسيم الآراء التي تنبثق عن الهيئات الاستشارية إلى ثلاثة أصناف؛ وهي: الآراء الاختيارية، الآراء الإجبارية، ثم الآراء المطابقة[21].

إن محدودية الأدوار الاستشارية لجل هيئات الحكامة، واقتصارها في أغلب الأحيان على الآراء الاستشارية، يشكل إكراها حقيقيا أمام مساهمتها الفعلية في دورة القرار العمومي والسياسات العمومية، في حين أن الحالة تستوجب إعـادة النظر في هـذه الأدوار، ومنح هذه الهيئات وظائف تُسهم من خلالها بنجاعة وفعالية في رسم هذه السياسات العمومية وتحقيق الحكامة المرجوة من دسترتها.

استقلالية هيئات الحكامة وأثرها على نجاعتها

يقصد بمبدأ استقلالية المؤسسات العمومية، بشكل عام، عدم خضوعها للرقابة التسلسلية والوصاية المباشرة للسلطة الرئاسية والسلطات الدستورية التقليدية، وعدم تلقيها أوامر أو تعليمات تؤثر على مسار الوظائف والأدوار المنوطة بها، مع تمتيعها بالضمانات الكفيلة بالتصدي لهذه الأشكال من التدخل. إن دسـترة هيئات الحكامة والتنصيص على استقلاليتها في الدستور يحد من إمكانية التأثير على قراراتها، والتدخل في اختصاصاتها الدستورية من قبل السلطات السياسية التقليدية، وخاصة التشريعية والتنفيذية، مما يعزز حريتها في اتخاذ القرارات وإبداء الآراء المستقلة بعيدا عن المحاباة والتبعية لباقي هيئات ومؤسسات الدولة.

شكل الدستور المغربي الجديد قفزة نوعية ومدخلا أساسيا، في اتجاه تكريس الحكامة الجيدة والديمقراطية التشاركية، حيث عمل على إحداث هيئات للتشاور، قصد إشراك مختلف الفاعلين الاجتماعيين، في إعداد السياسات العمومية وتفعيلها وتنفيذها وتقييمها، وحرصا من المشرع الدستوري على قيام تلك المؤسسات بـالأدوار المنوطة بها على أكمل وجه، أكد في الفصل 159 على أن الهيئات المكلفة بالحكامة الجيدة مستقلة، وتستفيد من دعم أجهزة الدولة. ويمكن للقانون أن يحدث عند الضرورة، هيئات أخرى للضبط والحكامة الجيدة. لذلك حظيت بهذه العناية الدستورية، نظرا لتعدد مجالات تدخلاتها التي تتوزع بين حماية الحقوق والحريات، والحكامة الجيدة والتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية، وهيئات حماية حقوق الإنسان والنهوض بها، وتختلف أدوارهـا بين السلطة الضبطية وسلطة الاستشارة.[22]

فقبل أن يحسم دستور 2011، كان الجدل حول توصيف ما تم اعتباره «هيئات للحكامة» كسلط مستقلة، لم يقع أي اتفاق بين مكونات الفقه الإداري، حول هوية المؤسسات التي تُطابق فعليا الـشروط اللازمة لإطلاق هـذا التكييف القانوني، حيث أمام عدد كبير من المؤسسات المختلفة في الطبيعة القانونية، والمتفاوتة في المهام بين الصلاحيات الاستشارية والضبطية، توزعت التقديرات بين التركيز على طبيعة المـهـام أو الاهـتـمام بشرط الاستقلالية.[23]

ويتم تكريس استقلاليتها سواء في علاقتها بالسلطة السياسية التي أحدثتها، من خلال تحديد مهامها وتمويلها(جزئيا أو كليا)، وأيضا في مواجهة الفاعلين الـخاضـعـين للضبط. كـما أن هـذه الاستقلالية يمكن أن تأخذ أشكالا تنظيمية ووظيفية، ويمكن تعريف الاستقلالية على أنها "الـشرط المادي والنفسي" الذي يسمح للشخص الذي يستفيد منها أن يتخذ قرارا محايدا ودون الاضطرار إلى اتباع أو الخضوع لأوامر صاغها طرف ثالث أو حتى أن يؤثر فيه هذا الأخير.[24]

إن دسترة استقلالية هذه الهيئات، ينم على رغبة المشرع الدستوري تحقيق نجاعة هذه الهيئات، عبر منح هامش من الحرية في تحليل ومناقشة الحالات المعروضة عليها، وإنتاج قـرارات، آراء استشارية وتوصيات تستجيب للحد الأدنى من معايير تحقيق الحكامة، كما تمنح لهذه الهيئات الحرية في توسيع دائرة المشاركة المواطنة، والانفتاح على الفاعل غير الرسمي من أجل القيام بتشخيصات تعكس الواقع الحقيقي لموضوع التدخل العمومي.

وبشكل عام، يتضح أن هذه السلطات الإداريـة المستقلة تحرص على احترام مبادئ دستورية أو حريات أساسية أو تضبط التنافس في مجالات تتطلب مهارات تقنية وخبرات خاصة حتى تُبعد عن الإدارة شبهة التحيز، بحكم التكوين الخاص للسلطات الإداريـة المستقلة والضمانات التي تتوفر عليها. ومن أهم هذه الضمانات أن هذه السلطات تنشأ بـالـقـانـون(اخـتـصـاص المـشرع العادي أو الدستوري) فهي لا تنشأ بقرار للسلطة الإدارية، كما أن سلطاتها محددة بالقانون في مجال عملها، وحتى الاختصاصات الممنوحة لها تؤطر بمجالها وتخضع ممارستها لرقابة القاضي الإداري ولعدد من القواعد والمبادئ والضوابط منعا للتعسف.[25]

إن استقلالية هـذه المؤسسات يتضمن مجموعة من العناصر، أبرزها عنصر الاستقلال القانوني والتنفيذي؛ ويقصد به تأمين استقلالها من خلال قوانين واضحة وحاسمة في استقلالها عن المؤسسات السياسية التقليدية، وخاصة منها التنفيذية، مما يمنحها الشخصية القانونية التي تخولها ممارسة السلطة في صناعة قراراتها، وأداء وظائفها بدون أي تدخل من أي فرع من الحكومة أو من أي هيئة عامة وخاصة. أما الاستقلال التنفيذي، فيعني القدرة الذاتية على إدارة شؤونها اليومية على نحو مستقل عن أي فرد أو منظمة أو إدارة أو سلطة، ثم القدرة على وضع نُظُمِها الداخلية وصياغة توصياتها وتقاريرها، دون الخضوع لأي تأثير خارجي.[26] أما العنصر الثاني فيتعلق بضرورة تحديد مصادر ونوعية تمويل هذه الهيئات، والإشارة إليه في قوانينها التأسيسية، بالإضافة إلى العنصر الثالث والمتعلق باستقلالية

الهوامش

20 - طارق حسن، هيئات الحكامة في الدستور: السياق، البنيات والوظائف، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 125، 2019، ص 111 و112.

21 - أشهبار الحسن، مرجع سابق، ص 152.

22 - لحرش كريم، مرجع سابق، ص 313.

23 - طارق حسن، هيئات الحكامة في الدستور: السياق، البنيات والوظائف، مرجع سابق، ص126.

24 - مدعشا هشام، الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، لمهام والتحديات، مجلة دراسات حقوق الانسان والديمقراطية، العدد الثالث، يونيو 2022، ص 72

25 - مدعشا هشام، المرجع نفسه، ص 73.

26 - طارق حسن، المرجع نفسه، ص 164 و165(بتصرف).

مكوناتها، من خلال استقلالية الأعضاء المكونين لها، فلا يُتصور استقلال أي هيئة إلا باستقلالية أعضائها.

ومع كل ذلك، فإن إخضاع الهيئات الاستشارية للحكامة لتقييم دوري من قبل المؤسسات التمثيلية من شأنه تجويد وتصحيح المسار الوظيفي لهذه المؤسسات، دون المساس باستقلاليتها. كما أن إخضاع هذه المؤسسات للمساءلة سيساهم في نجاعتها وفعالية أدائها، دون أن يفرغ مبدأ استقلاليتها من محتواه.

من خلال ما سبق، يلعب مبدأ الاستقلالية دورا هاما في فعالية الهيئات الاستشارية للحكامة، نظرا لما يخول هذا المبدأ من ثقة وما يعكس من مصداقية، تؤثر أولا على مكوناتها وتتجاوز ذلك للتأثير على حكامة القرار العمومي للمؤسسات العمومية، ونجاعة السياسات العمومية.

خاتمة

إن دسترة هيئات الحكامة، وإن كانت مطلبا ديمقراطيا، إلا أن هذه الهيئات لم تحقق النجاعة المأمولة منها، وذلك راجع إلى عدة عوامل، يتقدمها العامل القانوني، من خلال عجز القواعد القانونية والدستورية على منح هذه الهيئات أدوارا ووظائفَ تجعلها فاعلا أساسيا في حكامة السياسات العمومية، بدلا من منحها اختصاصات وأدوار استشارية يمكن للمؤسسات السياسية التقليدية تجاوزها وعدم إيلائها أي اهتمام، مما يستلزم إحداث آليات كفيلة بإلزام السلطات التنفيذية بالأخذ بعين الاعتبار الآراء والمقترحات المنبثقة عن هذه الهيئات وتنزيلها، من أجل تحقيق الأهداف الحكاماتية المرجوة. كما أن توحيد طبيعة أدوار الهيئات الاستشارية، رغم اختلاف مجالات اشتغالها، من شأنه الرفع من فعاليتها. ويتمثل العامل الثاني في تحديد القصد الدستوري من استقلال هذه الهيئات، مع ضرورة ترسيخ ثقافة التقييم، عبر تقييم عمل هذه الهيئات وإخضاعها للمساءلة كلما اقتضى الأمر ذلك، حتى تتحقق الحكامة المنشودة من خلق هيئات الحكامة. ■

لائحة المراجع

• **الكتب:**

- أتركين محمد، مباحث في فقه الدستور المغربي، الطبعة الثانية، دار النشر المعاصرة، 2021.
- لحرش كريم، الدستور الجديد للمملكة –شرح وتحليل-، سلسلة العمل التشريعي والاجتهاد القضائي، العدد 6، الطبعة الثانية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2016.
- مدني محمد، المغروي محمد والزرهوني سلوى، دراسة نقدية للدستور المغربي لعام 2011، المؤسسة الديمقراطية والانتخابات، السويد، 2012.
- المساوي محمد، الهيئات الاستشارية وأثرها على العمل البرلماني في المغرب، سلسلة إضاءات في الدراسات القانونية، العدد الثاني، 2015.

• **الدراسات والأبحاث:**

- اشهبار الحسن، دور الهيئات الاستشارية في صناعة القرار السياسي بالمغرب، المجلة المغربية للحكامة القانونية والقضائية، العدد 7/8، 2020.
- بلكوش الحبيب، إدارة حقوق الإنسان، التعدد المؤسساتي وتحدي النجاعة، مجلة دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية، العدد 03، يونيو 2022.
- بنادا خديجة، أي نموذج تنموي جديد في المغرب في ظل أزمة نظام الحكامة؟، المجلة المغربية للتدقيق والتنمية، العدد 51، 2021.
- الحنوشي عبد الرزاق، المؤسسات الدستورية ذات الطابع الاستشاري بالمغرب: تساؤلات وتأملات، مجلة دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية، العدد الثالث، يونيو 2022.
- طارق حسن، الربيع العربي والدستورانية قراءة في تجارب: المغرب، تونس ومصر، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 105، 2014، الصفحة 164.
- طارق حسن، هيئات الحكامة في الدستور المغربي الحكامة أم الديمقراطية؟، مؤلف جماعي، 20 فبراير ومآلات التحول الديمقراطي، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الطبعة الأولى، نونبر 2018.
- طارق حسن، هيئات الحكامة في الدستور: السياق، البنيات والوظائف، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد 125، 2019.
- الغالي محمد وزكي خالد رضى، دور مؤسسات الحكامة في حماية حرية الرأي والإعلام والمعطيات الشخصية: نموذج المجلس الوطني لحقوق الإنسان والهيأة العليا للاتصال السمعي البصري، مجلة دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية، العدد الثالث، يونيو 2022.
- قادري أسماء، تأثير سياق التعديل الدستوري على مضمون الوثيقة الدستورية في المغرب: دراسة مقارنة بين دستوري 1992 و1996 ودستور 2011، مجلة القانون الدستوري والعلوم الإدارية، العدد التاسع، فبراير 2021.
- لحبيب كمال ، مكانة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية في عمل مؤسسات الحكامة، مجلة دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية، العدد الثالث، يونيو 2022.
- مدعشا هشام، الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، لمهام والتحديات، مجلة دراسات حقوق الانسان والديمقراطية، العدد الثالث، يونيو 2022.
- مليح يونس، مسارات المؤسسات الدستورية: الحصيلة والرهانات، مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، العدد 40/39، 2016.

• **مقالات رقمية:**

- البوشوكي محمد، مؤسسات الحكامة في دستور 2011: أية سلطة؟ ، مقال منشور على الأنترنيت، الرابط https://www.hespress.com/227058.

البعد الاجتماعي للتنمية:
أي موقع للسياسة الاجتماعية في النموذج التنموي الجديد؟

عبيد الحليمي
باحث في القانون العام والدراسات السياسية

ملخص

تعالج هذه الورقة المفهوم النظري للسياسة الاجتماعية الذي تطور في سياق التدافع الأيديولوجي بين المعسكرين الغربي الليبرالي والشرقي الاشتراكي، ليتبوأ صدارة الأولويات عند الدول منذ تسعينيات القرن الماضي، بحكم التغيرات الجذرية التي عرفها النظام العالمي خلال تلك المرحلة؛ كما تستعرض مقاربة وثيقة النموذج التنموي الجديد بالمغرب للسياسة الاجتماعية، وكذا المقترحات التي قدمها هذا النموذج لتجاوز الإشكالات المرتبطة بحماية الحقوق الاجتماعية، لتخلص إلى أن النموذج التنموي هو تعاقد اجتماعي جديد هدفه تحقيق الاستدامة في التنمية من خلال الاستثمار في العنصر البشري واستحضار البعد الترابي عند إعداد السياسات، وتؤكد هذه الورقة بأن السياسة الاجتماعية غايتها تحقيق مجتمع متماسك يضمن المشاركة الواسعة للجميع، بالإضافة إلى ضمان الحماية والرعاية لمختلف الفئات عبر إرساء منظومة متكاملة للإدماج الاجتماعي.

الكلمات المفتاحية: السياسة الاجتماعية، النموذج التنموي الجديد، الإدماج الاجتماعي.

مقدمة

لطالما تم الحديث عن القضايا الاجتماعية الأكثر ارتباطا بحياة الناس، وذلك لم يكن بمعزل عن المرجعيات الفكرية التي أعطت أهمية قصوى للبعد الاجتماعي في السياسات وللحقوق ذات الأثر الإيجابي على الحكومات والشعوب، بالنظر إلى أنها ترغمها على اتخاذ ما يلزم من تدابير وإجراءات لضمانها. لهذا شكل الاهتمام بالسياسات الاجتماعية أحد أهم الممارسات الفضلى عند بعض الدول، خاصة الدول التي حققت ارتفاعا في المؤشرات المتعلقة بحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك، الحماية الاجتماعية للفئات الهشة في المجتمع[1].

إلا أن إعطاء الأهمية للقضايا الاجتماعية في السياسات لم يكن أولوية عند العديد من الحكومات. فقد كانت السياسة الاجتماعية مستبعدة من برامج ومخططات التنمية، حيث كان التركيز ينصب على النمو الاقتصادي الذي يراه البعض كافيا لتحقيق رفاهية أفراد المجتمع، إذ كلما ارتفعت نسبة النمو، إلا وكانت النتائج إيجابية من خلال معالجة المشاكل الاجتماعية. لكن هذا الطرح بدأ منذ عقود يفقد بعضا من مصداقيته، بحكم، أولا، أن عائدات النمو لا يستفيد منها الجميع ولا توزع بشكل عادل ومنصف بين جميع أفراد المجتمع، كما لا تصل ثماره لجميع مناطق وجهات وأقاليم الدولة الواحدة. وثانيا، أن النمو الاقتصادي المتسارع ليس وسيلة ناجعة للتغلب على الخصاص والإكراهات الاجتماعية الحاصلة، ولا هو أداة للتأمين ضد الصدمات على المدى المستقبلي

(الأزمات الاقتصادية والمالية؛ الأزمات الوبائية)[2] .

وقد شكلت حقبة التسعينيات محطة لإعادة الاعتبار للسياسة الاجتماعية، نتيجة فشل النماذج الثنائية التي كانت قائمة آنذاك. الأول تجلى في نموذج الليبرالية الجديدة الذي يقوم على الحرية المطلقة للسوق مع أدوار محدودة للدولة، مرتكزا في الآن ذاته على سياسة تحقيق "النمو أولا"، فأبان هذا التوجه عن فشله، حيث "لم يؤد إلى بناء مجتمعات مستقرة ولا إلى توليد فوائد إنمائية مراعية لقضايا المساواة بين الجنسين أو صديقة للبيئة"[3].

أما النموذج الثاني فهو المتعلق بالديمقراطية الاجتماعية في شكلها الكلاسيكي، الذي ارتبط بالأحزاب اليسارية والأنظمة الاشتراكية، وكان قائما على تدخل مطلق للدولة في القضايا الاجتماعية والاقتصادية، فانتهى هو الآخر بالفشل إبان انهيار المعسكر الشرقي.

ظهر ما يعرف بالطريق الثالث The Third Way عند انتوني غيدينز Anthony Giddens، القائم على تجديد الديمقراطية الاجتماعية لتواكب المتغيرات المتعلقة بالعولمة، ويعبر عن ذلك عبر رفضه لتوجه الليبراليين الجدد القاضي بتقليص دور الدولة، كما ينتقد الديمقراطيين الاجتماعيين من خلال حرصهم التاريخي على توسيع دور الدولة وتدخلها في العملية الاقتصادية والاجتماعية، ليرسي طريقا آخر يذهب - من منظوره- "إلى أن المطلوب بشكل ضروري هو أن نعيد بناء الدولة، فنتجاوز ما يقوله أهل اليمين بأن الحكومة هي العدو ونتجاوز كذلك ما يقوله أهل اليسار من أن الحكومة هي الحل" [4]..

الهوامش

1 - نموذج الدول الاسكندينافية التي تتميز بأحسن الأنظمة الاجتماعية على المستوى العالمي.

2 - برز هذا الطرح بشكل واضح خلال نهاية تسعينيات القرن الماضي وبداية الألفية، بالخصوص في بعض دول شرق آسيا التي عصفت بها الأزمة الاقتصادية بشكل مفاجئ بعد سنوات من النمو المتصاعد، ثم أيضا انتشرت فيها العديد من الأوبئة قبل أن تتطور إلى جوائح عالمية.

3 - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، السياسة الاجتماعية المتكاملة من المفهوم إلى الممارسة، التقرير الثاني، الأمم المتحدة، 28 ماي 2008، ص 8.

4 - أنتوني غيدينز، الطريق الثالث.. تجديد الديمقراطية الاجتماعية، ترجمة أحمد زايد ومحمد محي الدين، سلسلة العلوم الاجتماعية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الأولى 2010، ص 109.

وقد حاول غيدينز تقديم تجديدات للديمقراطية الاجتماعية لتواكب عالم تعرض لتغيرات جذرية خلال العقود الأخيرة من القرن العشرين؛ خاصة من خلال ظهور النموذج الليبرالي الجديد مع كل من رونالد ريغان بالولايات المتحدة ورئيسة الوزراء بالمملكة المتحدة مارجريت تاتشر[5] ، وهو النموذج الذي قاد دول العالم إلى اتباع سياسة الانفتاح الاقتصادي، فكان لزاما على الأحزاب ذات المرجعيات اليسارية أن تجدد فكرها لتساير هذه المتغيرات، الأمر الذي تجلى مع نظرية أنتوني غيدينز التي وصل صداها إلى العديد من الأحزاب اليسارية بالعالم. وفي هذا السياق، يقول "إنك لا تستطيع أن تقول للسوق لا، والممكن الوحيد [هو] أن تجعل الأسواق تعمل لصالح الناس من الوجهات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "[6].

انطلاقا من كل ما سبق، فإن حكومات الدول ستعيد النظر في سياساتها ومخططاتها وبرامجها بغية استحضار البعد الاجتماعي للتنمية، وذلك بالانسجام مع التحولات التي حدثت على المستوى العالمي مع نهاية القرن الماضي، وأيضا لتتلاءم مع المعايير الأممية التي اعتمدتها العديد من المؤتمرات الدولية حول التنمية. وفي هذا السياق يندرج النموذج التنموي الجديد المغربي، حيث يصنف ضمن الجيل الجديد من الإصلاحات التي تستحضر الكثير من المتغيرات العالمية، سواء تلك المتعلقة بإعلانات التنمية، أو بالتغيرات المناخية وبالصدمات الاقتصادية والاجتماعية الناتجة عن طبيعة النظام العالمي المعاصر.

لأجل ذلك، تجيب هذه المقالة عن الإشكالية التالية، أي موقع للسياسة الاجتماعية في النموذج التنموي الجديد؟، بصيغة أخرى، هل تم استحضار السياسة الاجتماعية في وثيقة النموذج التنموي وفق ما هي متعارف عليها بالمعايير الدولية، أم أن التقرير العام حول النموذج التنموي قدم صيغة خاصة بالسياسة الاجتماعية وملائمة للسياق المغربي؟

لمعالجة هذا الموضوع سنبدأ من التأطير العام للموضوع مع التركيز على النموذج النظري المتعلق بالطريق الثالث والانطلاق من افتراض أن السياسة الاجتماعية أو التنمية، في بعدها الاجتماعي، تقتضي إرساء منظومة متكاملة قادرة على الصمود أمام الصدمات الاقتصادية والاجتماعية. وسنطبق المنهج الوصفي من خلال جرد عاموشامل للسياسة الاجتماعية، ثم تحليلها بشكل دقيق بغية التوصل لاستنتاجات دقيقة، حيث سنتعقب السياسة الاجتماعية بصفتها ظاهرة مدروسة عبر الإحاطة بالأرقام والمعطيات لمعرفة مكانة السياسة الاجتماعية بوثيقة النموذج التنموي. كما سنستعين بالمنهج التحليلي لغاية تفكيك ظاهرة السياسة الاجتماعية إلى جزئيات، وذلك من خلال معرفة مكونات وعناصر السياسة الاجتماعية والمؤشرات التي تعتمد عليها. ثم بعدها سنقوم بعملية إعادة التركيب بغية الوصول إلى نتائج عامة قابلة للتعميم؛

على أساس ذلك سنقسم هذا الموضوع وفق ما يلي:سنتحدث عنالإطار النظري للسياسة الاجتماعية في المبحث الأول، والذي بدوره سنقسمه إلى مطلبين، حيث سنقوم بتعريف السياسة الاجتماعية وتحديد مرجعيتها في المطلب الأول، بينما سنخصص المطلب الثاني للأساس المعياري للسياسة الاجتماعية. وسنعالج في المبحث الثاني السياسة الاجتماعية بالنموذج التنموي الجديد، بحيث سنستعرض واقع ووضعية السياسة الاجتماعية في تقرير النموذج التنموي، في حين سنقف على المقترحات الخاصة بالسياسة الاجتماعية بالنموذج التنموي؛ وفي الخاتمة سنوضح النتائج الرئيسية والاستنتاجات العامة للدراسة.

الإطار النظري للسياسة الاجتماعية

تندرج السياسة الاجتماعية ضمن التنمية بمفهومها الشامل، كما "تحقق التكامل والترابط بين الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية للتنمية بحيث تكون كلا متماسكا" [7]. لكنها ذات صلة أيضا بكل ما له علاقة بالفئات الأكثر هشاشة بالمجتمع. لذلك سنحاول، في هذا المبحث، مقاربة مفهوم ومرجعية السياسة الاجتماعية في المطلب الأول، بينما سنخصص المطلب الثاني لمعالجة الأساس المعياري للسياسة الاجتماعية.

السياسةالاجتماعية: التعريف والمرجعية

السياسة الاجتماعية هي تجسيد لتوجهات الدولة على المستوى الاجتماعي والاقتصادي، ومن أهدافها "تعزيز العمالة وتحسين ظروف المعيشة والعمل والسماح بالمساواة بينها والحماية الاجتماعية الكافية، والحوار الاجتماعي وتنمية الموارد البشرية التي تسمح بمستوى عال من العمالة والاستدامة ومكافحة الإقصاء" [8]، " ، وهي استراتيجية ذات أهداف بعيدة المدى؛فعادة ما تعكس السياسة الاجتماعية الخيارات الكبرى للدول على المستوى الاقتصادي، بما في ذلك القضايا ذات الصلة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية كالتعليم والصحة والتشغيل والسكن؛ على سبيل المثال، الدول التي انخرطت بشكل كلي في اقتصاد السوق وتبنت سياسة الليبرالية الجديدة ليست كالدول التي انخرطت بشكل جزئي، وظل دورها محوريا في العملية الاقتصادية. لهذا فإن السياسة الاجتماعية ذات صلة بأدوار الدولة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وأحيانا تعتبر بمثابة "إعادة النظر في السياسات الاقتصادية"[9] .

وتعرف السياسة الاجتماعية بأنها أداة لإعادة توزيع الثروة ووسيلة للحماية والرعاية والعدالة الاجتماعية، ولذلك ترتبط بخدمات وقطاعات حيوية اجتماعية وببرامج وقرارات سياسية تساهم في ربط التنمية بالعنصر البشري؛ أي أن السياسة الاجتماعية هي اختيار استراتيجي تعتمده الدول لمعالجة التفاوتات الاجتماعية والاختلالات التي تحول دون استفادة جميع مواطني الدولة من الثروة الوطنية،"وتمثّل مفهومًا واسعًا من القضايا المتقاطعة بين البنى الاجتماعية والسياسات الاقتصادية وهيكلية جهاز الدولة"[10]؛حيث تشمل "مجموع الإجراءات الهادفة إلى توفير الرفاه الاجتماعي وتوثيق العلاقات والمؤسسات الاجتماعية عبر توسيع الخيارات والفرص المتاحة للجميع في مختلف مراحل عملية التنمية"[11] . كما للسياسة الاجتماعية أدوار مزدوجة، فهي أولا تساهم في خلق الثروة والرفع من نسبة النمو وإدماج الفئات، التي تقع خارج عجلة الدورة الاقتصادية، من خلال تحسين دخلهم وتوفير الحماية الاجتماعية لهم. وثانيا، هي عماد الاستقرار السياسي والتماسك الاجتماعي وتؤمِّن مشاركة جميع المواطنين والمواطنات في عملية التنمية. "وتتناول السياسة الاجتماعية كيفية استجابة الدول والمجتمعات للتحديات العالمية للتغير الاجتماعي والديمغرافي والاقتصادي والفقر والهجرة والعولمة" [12]،كما أن هذا المصطلح يرتبط أيضا بدولة الرفاه التي تسير سياستها الاقتصادية المتعلقة بالاقتصاد الكلي، جنبا إلى جنب، مع سياسات اجتماعية قائمة على المساواة والتضامن والتوزيع العادل للثروة والعدالة الاجتماعية[13].

الهوامش

5 - تولى رونالد ريغان رئاسة الولايات المتحدة خلال الفترة الممتدة من سنة 1981 إلى سنة 1989؛ بينما تولت مارجريت تاتشر رئاسة الوزراء بالمملكة المتحدة خلال الفترة الممتدة من 1979 إلى 1990.

6 - أنتوني غيدينز، سبق ذكره، ص 14.

7 - اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية لغربي آسيا،السياسة الاجتماعية المتكاملة من المفهوم إلى الممارسة،سبق ذكره، ص 7.

8 - Traité sur le fonctionnement de l'Union européenne, Article 151, Journal FR officiel de l'Union européenne, 26.10.2012, C 326/114.

9 - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربيآ سيا، نحو سياسا تمت كاملة للتنمية الاجتماعية: تحليل مفاهيمي، سلسلة دراسات السياسات الاجتماعية(8)،/E/ESCWA/SDD/2003/16، ص 27.

10 - هوازن خداج، السياسات الاجتماعية بين إيديولوجية السلطة والمجتمع، مركز حرمون للدراسات المعاصرة، 22 يونيو 2021، تاريخ الولوج 3 مارس 2022، الرابط التالي: https://www.harmoon.org/reports/

11 - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، السياسة الاجتماعية المتكاملة من المفهوم إلى الممارسة، سبق ذكره، ص 7.

12 - Lucinda Platt, What is social policy? International, interdisciplinary and applied, The London School of Economics and Political Science, accessed on 4 Mur, 2022, at: https://www.lse.ac.uk/social-policy/ - أورده علي محمد فخرو ، م.س.

13 - fernando filgueira, Towards a uneiversal social protection model in Latin America, United Nations, Decembre 2014.

وقد برزت السياسة الاجتماعية كاستراتيجية لمواجهة الاختلالات التي يمكن أن تكون سببا في التوترات الاجتماعية؛ فدور هذه السياسات ينجلي في إعادة الثقة للمواطنين/ات في حكوماتهم، ثم لتحقيق نوع من الاستدامة في التنمية، التي لا تتأثر بالأزمات والتقلبات في الاقتصاد العالمي؛ حيث تساهم في خلق جو من الثقة في صناع القرار، وتحافظ على التماسك الاجتماعي والتضامن المجتمعي، بل وتخلق نوعا من البدائل الاجتماعية غير المرتبطة بالسوق والاقتصاد المعولم أو القطاع العام، وهي بدائل تستند على قيم التضامن والتعاون والمصلحة المشتركة.

لذلك انتهجت دول العالم هذه الاستراتيجية منذ سنوات التسعينيات، خاصة في دول شمال وشرق آسيا التي عصفت بها الأزمات الاقتصادية بعد فترة من النمو المتسارع، وأيضا في دول أمريكا اللاتينية والدول الغربية، لتصبح استراتيجية معتمدة من طرف العديد من الدول خلال القرن الواحدوالعشرين، الذي اتسم بالعديد من الأزمات كالأزمات الوبائية والأزمة المالية لسنة 2009؛ فهي استراتيجية جديدة في إرساء النماذج التنموية لغاية تحسين المؤشرات الاجتماعية والمساهمة في التشجيع على الطلب المحلي وخلق مجتمعات متماسكة ومستقرة قادرة على الصمود أمام الصدمات.

ترتبط الحماية الاجتماعية بعناصر أساسية كإرساء شبكات الأمان الاجتماعي التي تحمي من الصدمات، والتشجيع على الاستثمارات الاجتماعية المنتجة؛ لأن ذلك يساهم في الرفع من الإنتاجية، ثم الرفع من دخل الفقراء وحماية الطبقة الوسطى؛ لأنه كلما ارتفع الدخل كلما كثر الاستهلاك.وقد حاولت الدول إرساء مختلف هذه العناصر في استراتيجيتها الوطنية الإنمائية ونماذجها التنموية، حيث يتضح ذلك من خلال الأهداف التي وضعها التقرير العام للنموذج التنموي"[14] .

ورغم أن هناك العديد من المرجعيات الفكرية للسياسة الاجتماعية، خاصة تلك المتعلقة بالنماذج الاقتصادية والسياسية (الليبرالية الجديدة؛ الديمقراطية الاجتماعية..)، إلا أن كتابات أنتوني غيدينز هي الأكثر ارتباطا بالمفهوم، بحكم أنه حاول صياغة نظرية ثالثة بناء على التطورات التي حصلت في النظام الاقتصادي العالمي منذ السبعينيات؛ حيث تنبني سياسة الطريق الثالث المرتكزة على مساعدة المواطنين على مواجهة التحديات وشق "طريقهم عبر الثورات الرئيسية خلال هذا العصر: العولمة، والتحول في الحياة الشخصية، والعلاقة بالطبيعة[15] .

كما يحث غيدينز على ضرورة تبني "اتجاها إيجابيا نحو العولمة".

ويستند برنامجه على عدة مرتكزات، منها: "دولة الاستثمار الاجتماعي؛ الاقتصاد المختلط الجديد؛ الرفاهية الإيجابية؛ المساواة كأداة للاستيعاب؛ المجتمع المدني النشط"[16] ، ناهيك عن إرسائه لما يسمى بالقطاع الثالث، ثم اهتمامه بالبيئة بحكم تأثير الاستهلاك والإنتاج المفرط الذي ارتبط بالنيوليبرالية على المناخ، إضافة لاستناده إلى القيم الكونية، بما في ذلك الأمة الكونية والديمقراطية الكونية. كما يحث على الحرية كاستقلال ذاتي وعلى حماية الجماعات الهشة[17] ، ويطالب غيدينز بضرورة أن تكون الحكومة هي المسؤولة عن إدارة المخاطر، بالإضافة إلى أنه من بين دعاة إرساء آليات الديمقراطية المباشرة؛ وتحريك الديمقراطية من الأسفل؛ وتجديد الفضاء العام؛ والكفاءة الإدارية[18] .

الأساس المعياري للسياسة الاجتماعية

إن الاهتمام بالبعد الاجتماعي في وثائق الأمم المتحدة ليس وليد اليوم، بل يجد إرهاصاته الأولية في ميثاق الأمم المتحدة؛فقد جعلت الدول التي ساهمت في صياغة الميثاق من التنمية هدفا من بين أهداف ومقاصد الأمم المتحدة، خاصة بعد الدمار الذي خلفته الحرب العالمية الثانية؛ حيث كانت الأولوية هي تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية. ورغم أن ذلك كان وثيق الصلة بالدول التي شاركت في الحرب، وخرجت منها منتصرة أو منهزمة بآثار سلبية ودمار هائل، فإن هذا لا يعني بأن تحقيق التنمية في بعدها الاقتصادي والاجتماعي لم يكن ضمن أولويات الدول الأخرى، خاصة الدول التي كانت مستقلة آنذاك أو الدول التي ستتحرر فيما بعد من الاستعمار الغربي. لهذا فإن تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية كانت من أبرز التحديات التي واجهت الدول آنذاك.

ويتضح الاهتمام بالبعد الاجتماعي في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، الذي يؤكد على ضرورة الرفع من "الرقي الاجتماعي" ومن "جودة الحياة"، كما جاء ضمن مقتضياتها "وأن نستخدم الأداة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعا"، ناهيك عنالمواد الأخرى بالميثاق، ذات الصلة بالسياسة الاجتماعية، خاصة المادة الأولى (المبدأ3) "تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية، وعلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا، والتشجيع على ذلك إطلاقا بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء"[19] ،بالإضافة إلى المادة 13 (ب) والمادة 55.

على غرار الميثاق، أشارت بعض

الهوامش

14 -"-1 مغرب مزدهر: يخلق الثروات وفرص عمل جيدة في مستوى طاقاته؛ -2 مغرب الكفاءات: حيث يتوفر جميع المواطنين على مؤهلات ويتمتعون بمستوى من الرفاه يمكنهم من تحقيق مشاريعهم في الحياة والمساهمة في خلق القيم المضافة؛ -3 مغرب دامج: يوفر الفرص والحماية للجميع ويعزز الرابط الاجتماعي؛ -4 مغرب مستدام: يحرص على المحافظة على الموارد في جميع أنحاء التراب الوطني؛ -5 مغرب الجرأة: يسعى إلى الريادة الإقليمية في مجالات مستقبلية محددة؛ اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي، النموذج التنموي الجديد: تحرير الطاقات واستعادة الثقة لتسريع وتيرة التقدم وتحقيق الرفاه للجميع، التقرير العام، أبريل 2021، ص 49-48.

15 - أنتوني غيدينز، سبق ذكره، ص 101.

16 - المصدر نفسه، ص 108.

17 - المصدر نفسه، ص 104.

18 - المصدر نفسه، ص 116.21 -النموذج التنموي الجديد، م.س، ص67.

19 - الأمم المتحدة، ميثاق الأمم المتحدة، صدر بمدينة سان فرانسيسكو في 26 يونيو 1945، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا

الاتفاقيات الأممية الأخرى إلى حماية الحقوق الاجتماعية، ونـذكـر منها، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي خصصت مواده من 22 إلى 28 للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتضمنت المواد 22 و23 و24 و25 و28 الحقوق الاجتماعية، الرعاية والحماية الاجتماعية[20] ،كما تضمنالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مواده حقوقا ذات الصلة بما هو اجتماعي[21] ، خاصة من المادة 6 إلى المادة 12،ناهيك عن الإعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية لسنة 1974 [22]؛ ثم إعـلان الحق في التنمية لسنة 1986 الذي أقر على البعد الاجتماعي للتنمية، بالإضافة إلى جعله من الإنسان موضوعا للتنمية[23] .

إلا أنه لابد من الوقوف عند محطة أساسية والمتعلقة بالقمة العالمية حول التنمية الاجتماعية سنة 1995 التي شارك فيها حوالي 117 دولـة، حيث "قدموا تعهدهم الأول بإيجاد بيئة اقتصادية وسياسية واجتماعية وقانونية تمكن الناس من تحقيق التنمية الاجتماعية"، وقد أشار مؤتمر كوبنهاكن إلى أن إيجاد هذه البيئة يتطلب معالجة الأسباب الخفية والهيكلية، والآثار المقلقة للفقر والبطالة والاستبعاد الاجتماعي وذلك مـن أجـل تقليل أوجـه عـدم اليقين وانعدام الأمان في حياة الناس"[24] ، ومن الممكن تحقيق هذا الهدف على أفضل نحو من خلال النمواتباع سياسات ملائمة للاقتصاد الكلي، مع اقتران ذلك بسياسات اجتماعية تقوم على أساس المـسـاواة الاجتماعية وتـوزيـع أفضل لعائدات النمو الاقتصادي[25] .

وتتطلب هذه الظروفاتباع نهج يركز على الإنسان، بالإضافة إلى إقامة هياكل مؤسساتية فعالة، بما في ذلـك، قطاع عام قائم على أساسالكفاءة والنزاهة والمحاسبة، ناهيك عن أهمية وجود الدعم من الوكالات الدولية، وإرساء شراكـات عامة وخاصة، بالإضافة إلى مجتمع مدني منخرط بقوة ومنظم، كما تقتضي هذه الظروف، إعادة النظر في ديون الدول النامية، سواء من خلال إلغائها بالنسبة للدول الضعيفة، أو التقليل من أثارها، وأيضا التشجيع على التنمية المستدامة التي تضع الإنسان ضمن أولوياتها، بل وتستحضر مقاربة النوع والمساواة الاجتماعية وأهمية دور المرأة في التنمية.

وستلي قمة التنمية الاجتماعية مجموعة من المؤتمرات والقمم العالمية الـتـي أكـدت عـلى ضرورة مواجهة التحديات التي تواجه الأمم والمتعلقة بالإشكالات الاجتماعية، كما ستنبثق عن هذه المؤتمرات مجموعة من الوثائق الأممية، التي أولت الأهمية للتنمية في أبعادها المختلفة، ثم ربطت تحقيق ذلك بمؤشرات واضحة وبأهداف تسعى الأمم لتحقيقها وفق جدولة زمنية؛ إذ ضمن هذا السياق تندرج إعلانات التنمية، سواء الأهداف الإنمائية للألفية (2000-2015) أو أهـداف التنمية المستدامة (2015-2030).

علاقة بـذلـك، فإنه تـم إدراج في النموذج التنموي الجديد المؤشرات التي يسعى إلى تحقيقها في أفق سنة 2035، وتتضمن 15 مؤشرا للقياس معتمدة من طرف مؤسسات دولية ووطنية[26] .

على سبيل المثال، يسعى النموذج التنموي الجديد إلى الوصول بنسبة التلاميذ الذين يتقنون القراءة والرياضيات والعلومفي سن 15 سنة من نسبة 27% إلى نسبة 75%، كما يسعى أيضا إلى الوصول في المجال الصحي إلى معدل 4.5 طبيب بالنسبة لكل 1000نسمة، بدل 1.65 الحالي[27] ، وهو مؤشر مأخوذ من أهداف التنمية المستدامة؛ ثم أن النموذج التنموي يسعى إلى الرفع من نسبة ولوج التلاميذ بالسلك الإعدادي والثانوي إلى مسار التكوين المهني من نسبة أقل من 1% و5%على التوالي إلى نسبة 20% [28].

السياسة الاجتماعية وفقالنموذج التنموي الجديد

إن الاهتمام بالسياسة الاجتماعية في النماذج التنموية هو حديث العهد نسبيا، بالنظر إلى الاعتقاد الذي كان سائدا حول ربط النمو الاقتصادي بالتنمية؛ بمعنى أنه يكفي أن تحقق الدول نسب عالية من النمو الاقتصادي لينعكس على المؤشرات الاجتماعية بالشكل الايجابي، وستصل ثمار هذا النمو إلى الجميع، إلا أن واقـع الحال أثبت بأنه حتى داخل الدول الأكثر نموا، فإن المؤشرات الاجتماعية تظل ضعيفة، ناهيك عن أن هذا النمو لا يقي من تبعات الصدمات الناتجة عن الأزمات الاقتصادية والمالية والوبائية وغيرها.

سنعالج في هـذا المبحث وضعية السياسة الاجتماعية بالنموذج التنموي في المطلب الأول، في حين سنخصص المطلب الثاني لمقترحات وثيقة النموذج التنموي الـجـديـد حـول السياسة الاجتماعية.

وضعية السياسة الاجتماعية في تقرير النموذج التنموي

في سياق المشاورات الوطنية حول النموذج التنموي، استقت اللجنة بعض الآراءوأدرجتها في تقريرها العام. وتعد عبارة "هناك من يتوفرون على كل شيء وهناك من لا يملكون أي شيء" [29]، دليلا على الإحساس الاجتماعي بالإقصاء. ورغـم أن اللجنة لم تقدم تشخيصا دقيقا للوضعية الاجتماعية، حيث كان تشخيصها متسما بالعموميات، إلا أنها قدمت بعض المـؤشرات المقلقة، لعل أبرزها تلك المتجلية في انعدام الثقة واتساع الفوارق التي ساهمت في بروز التوترات الاجتماعية، خاصة في المدن الصغرى والمتوسطة. كما أشارت أيضا إلى ضعف الإدمـاج الـذي يتسم به النموذج الحالي والمتجلي في تعميق الفوارق ومخاطر التراجع الاجتماعي للطبقة الوسطى؛ ناهيك عن إحالتها على أزمة الثقة تجاه الفعل العمومي وتجاه الفئات الاجتماعية الميسورة، التي ينظر إليها من زاوية استفادتها غير المشروعة وأنها غير حريصة على المصلحة العامة؛ ثم اتساع دائرة الاقتصاد غير المهيكل الذي يضر بتنافسية المقاولات ويمس بحقوق الشغيلة؛ والتوزيع غير العادل للتجهيزات الأساسية الاقتصادية والاجتماعية... إلخ.

علاوة على ذلك، أكد التقرير بأن هناك تفاوتا على مستوى جهات المملكة من حيث استفادتها من النمو، فثلاث جهات تستحوذ على 60%مـن الثروة الوطنية (الناتج الـداخـلي الخام في 2018)، بينما ثمان جهات من أصل اثنتي عشرة يقل الناتج الداخلي الخام الإجمالي حسب الفرد بها عن المعدل الوطني [30]، الأمر الذي يعكس تفاوتا في الاستفادة من عائدات الثروة الوطنية بين جميع المواطنين/ات.

وأشـارت اللجنة أيضا إلى إشكالية أخرى متعلقة بالتغطية الصحية، حيث

الهوامش

26 - اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي، سبق ذكره، ص 50.

27 - المصدر نفسه،ص 51.

28 - المصدر نفسه،ص 94.

29 - المصدر نفسه،ص 13.

30 - المصدر نفسه،ص 26.

31 - المصدر نفسه،ص 101.

22 - الإعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية، اعتمده يوم 16نونبر 1974 مؤتمر الأغذية العالمي المنعقد بمقتضى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3180 (د28-) المؤرخ في 17 دجنبر 1973، ثم أقرته الجمعية العامة في قرارها 3348 (د29-) المؤرخ في 17 دجنبر1974.

23 - انظر المادة 2،الإعلان العالمي للحق في التنمية،الصادر سنة 1986، قرار الجمعية العامة رقم 128/41.

24 - Copenhagen Declaration on Social Development and the Programme of Action of the World Summit for Social Development, accessed on 02 fab, 2022, at:https://www.socialwatch.org/node/13422.

25 - اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، نحو سياسات متكاملة للتنمية الاجتماعية: تحليل مفاهيمي، سبق ذكره، ص 47.

28 -Kant E. (1969) ;Fondements de la Métaphysique des Mœurs, Paris, Delagrave, Ak. IV, 408; PI. II, 269, cité in Owen F., “psychologie morale”, Canto-Sperber M. (sous la direction de) Dictionnaire d’éthique et de philosophie morale, Paris, PUF. 3ème édition : 2001.

29 -Rawls J. (2020) ; La justice comme équité, une reformulation de Théorie de la justice, édition La Découverte,Paris .

30 - أبو العلا محمد عبده: "جدل القانون والأخلاق في النظرية القانونية الأنغلو أمريكية.."هارت" و"دوركين" نموذجا، مجلة عالم الفكر(الكويت) العدد 170 أكتوبر-ديسمبر 2016، ص209.

أن 12 مليون مغربي هم بلا تغطية صحية (التأمين الإجباري عن المرض ونظام المساعدة الطبية)[31] ، إذ أن 38% لا يتوفرون على تغطية صحية، ثم أن الأسر تتحمل في المتوسط 50% من نفقات الصحة[32] ؛ أما بخصوص التعليم فثلثي التلاميذ لا يحسنون القراءة عند نهاية الابتدائي [33]؛ إضافة إلى أنه ما يقارب من 432.000 تلميذ غادر أسلاك التعليم في سنة 2018 من دون الحصول على أي شهادة.

كما يواجه الشباب العديد من الإكراهات التي تحول دون اندماجهم؛ فالشباب ما بين 15و34 سنة يشكل نسبة 33 في المائة من الساكنة، حيث أكد التقرير بأن أكثر من 4.5 مليون منهم غير نشيطين لا هم في المدرسة ولا في التكوين ولا في العمل [34]، بما يعني أن هناك تحديات كثيرة مرتبطة بواقع الشباب.

على غرار ذلك، تؤكد المعطيات والمؤشرات الوطنية والدولية بأن هناك وضعا اجتماعيا مقلقا، لعل أهم سماته هو ارتفاع الفوارق الطبقية والتفاوتات الاجتماعية بين الأفراد والجهات، واتساع نسبة الفقر والهشاشة الاجتماعية؛ فحسب مؤشر جيني الخاص بالفوارق في الدخل وفق المندوبية السامية للتخطيط في أبريل 2021، فإن المعدل وصل إلى 0.46%، أي أنه تجاوز الحد المقبول دوليا وهو 0.42%، ثم أن هناك ما يقارب 20% من الساكنة تستفيد من 53% من الثروة الوطنية (الدخل القومي الإجمالي)، بينما

تستفيد 80% من الساكنة من 47% من الدخل القوم [35]، ناهيك عن أنه ما يقارب 10 مليار درهم من نفقات التغطية الصحية يستفيد منها القطاع الخاص (6%تعود للقطاع الخاص و94% للقطاع العام)، ثم أن الدخل الفردي كان يزداد بمعدل 4%، بينما لا يزداد الآن إلا بحوالي 1%.

كما فاقمت الأزمة الوبائية من الوضع الاجتماعي، فهناك حوالي 22 مليون مغربي بدون تغطية اجتماعية، وقد استفاد حوالي 5.5 مليون مغربي، هم في وضعية هشاشة، من المساعدات التي قدمتها الدولة في فترة كوفيد؛ حيث أن هذه الفئة فقدت الشغل بالنظر لاشتغالها بالقطاع غير المهيكل[36]. وفي هذا السياق، حذرت مذكرة مشتركة للمندوبية السامية للتخطيط والبنك الدولي ومنظمة الأمم المتحدة بأن التداعيات الاقتصادية والاجتماعية لكوفيد 19 ستدفع بحوالي مليون و58 ألف مغربي إلى الفقر[37] .

من جانب آخر، تقدم التقارير الدولية معطيات صادمة حول المؤشرات الاجتماعية[38] ، خاصة تلك المتعلقة بالتنمية البشرية ومؤشراتها الفرعية التي يسجل فيها المغرب مراتب متدنية، كالمساواة الاجتماعية والمؤشرات الفرعية الخاصة بالصحة،ولوج التلاميذ إلى خدمة التعليم، جودة المدرسة، التعلم مدى الحياة، شمولية المؤسسات، وصول عامة المواطنين إلى تكنولوجيا الأنترنيت، فرص العمل المتاحة للناس، التوزيع المتساوي للأجور، شروط العمل، الحماية الاجتماعية، كما تسجل تقارير وطنية عدة بأن هناك تباينات في مؤشر التنمية البشرية بين المناطق والجهات، وهو ما يكرس التفاوتات والفوارق الاجتماعية والترابية[39] ، ناهيك عن أن المغرب يحقق بعض التعثر في مؤشرات التنمية، خصوصا في التعليم والصحة ومستوى المعيشة والرفاه والتماسك والأمن الاجتماعي[40].

المقترحات الخاصة بالسياسة الاجتماعية في وثيقة النموذج التنموي

يقدم النموذج التنموي عدة مقترحات متعلقة بالسياسة الاجتماعية، وهي مقترحات جديدة، سنذكر أهمها، ويمكن أن نختصرها في المرتكزات التالية:

أولا:الحماية الاجتماعية

يركز النموذج التنموي الجديد على الحماية الاجتماعية انسجاما مع دعوة الملك في خطاب العرش لسنة 2020 لتوفير الحماية الاجتماعية لكل المغاربة؛ حيث كان قد أكد بأن هذا الورش الاجتماعي سيطبق خلال خمس سنوات انطلاقا من يناير 2021، وفق برنامج عمل مضبوط، بدءا بتعميم التغطية الصحية الإجبارية والتعويضات العائلية قبل توسيعه ليشمل التقاعد والتعويض عن فقدان الشغل[41] . كما دعا العاهل المغربي في خطاب افتتاح الدورة التشريعية سنة 2020 إلى تعميم التغطية الصحية الإجبارية في أجل أقصاه 2022 لصالح 22 مليون مغربي إضافي، لتشمل التأمين الإجباري على المرض سواء من خلال مصاريف التطبيب والدواء أو الاستشفاء والعلاج[42] .

من هذا المنطلق، فإن النموذج التنموي الجديد يحدد خارطة طريق للحماية الاجتماعية الممكن أن تعمم وفق مايلي:

- توفيرالحماية الاجتماعية المعممة لتشمل فئات اجتماعية كالفلاحين سواء كانوا مزارعين أو عمالا؛ والمقاول الذاتي؛ والعاملين في مجال السياحة، بما فيهم العمال الموسميين؛ والنساء النشيطات خلال فترة الحمل والأشهر الأولى بعد الولادة (إجازة مدفوعة الأجر)؛ والنساء في إطار المقاولة الذاتية.

- توسيع مجال التأمين الاجتماعي (التقاعد والتعويض عن فقدان الشغل) ليشمل فئات أخرى، كأصحاب المهن الحرة والمقاولين الذاتيين والعمال المنزليين والقطاع الصغير غير المهيكل، مثل الباعة المتجولين "والحرفيين، التجار

الهوامش

32 - المصدر نفسه،ص 25.

33 - المصدر نفسه،ص 25.

34 - المصدر نفسه،ص 108.

35 - المندوبية السامية للتخطيط، مستوى دخل الأسر سنة 2019، منشور بموقع المندوبية السامية للتخطيط، تاريخ الولوج، 02 فبراير 2022، بالموقع التالي: https:// /www.hcp.ma

36 - المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الانعكاسات الصحية والاقتصادية والاجتماعية لفيروس كورونا "كوفيد19" والسبل الممكنة لتجاوزها، إحالة رقم 28/2020، ص 36.

37 - Le Haut-Commissariat au Plan (HCP), Le Système des Nations Unies au Maroc (SNUD), La Banque mondiale (BM),Note Stratégique: impact social et économique de la crise du covid 19 au Maroc, juillet 2020, p 06.

38 - التقارير الصادرة عن المؤسسات الدولية، كتقرير دافوس وتقارير برامج والوكالات التابعة للأمم المتحدة والمؤسسات المعنية بالتنمية.

39 - انظر تقرير حول مؤشرات التنمية البشرية بالمغرب لسنة 2020، المندوبية السامية للتخطيط، صادر سنة 2020، منشور بالموقع الرسمي للمندوبية، تاريخ الولوج 14 فبراير 2022، بالموقع التالي:www.hcp.ma

40 - Observatoire National du Développement Humain, Rapport sur le développement humain 2020: "être jeune au Maroc de nos jours", 2021, p 31.

41 - انظر الخطاب السامي الذي وجهه جلالة الملك إلى الأمة بمناسبة عيد العرش المجيد الذي يصادف الذكرى الحادية والعشرين لتربع جلالته على عرش أسلافه المنعمين، 29 يوليوز 2020، موقع البوابة الوطنية، تاريخ الولوج 15 فبراير 2022، الرابط التالي: https://www.maroc.ma/ar

42 - الخطاب السامي الذي وجهه جلالة الملك بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الخامسة من الولاية التشريعية العاشرة، الجمعة 9 أكتوبر 2020، موقع البوابة الوطنية، تاريخ الولوج 16 فبراير 2022، الرابط التالي: https://www.maroc.ma/ar/

- تطوير شبكات الأمان الاجتماعي المبنية على التضامن عبر تعبئة المداخيل الضريبية المخصصة لتمويلها من حصة عائدات الضريبة على القيمة المضافة، وإحداث ضريبة للتضامن على الممتلكات غير المنتجة (الأرض نموذجا) واستمرار فرض مساهمات اجتماعية على الأرباح والأجور العليا،بالإضافة إلى الرفع من قيمة الرسوم الداخلية على استهلاك المواد المضرة كالتبغ والكحول وتخصيص مواردها لتمويل الجانب التضامني للتغطية الصحية المعممة[43].

- تعميم التعويضات العائلية مع تقييدها بتمدرس الأطفال، وتقديم الدعم المالي لأسرهم، بشرط أن تحصل عليها الأمهات، إضافة إلى اعتماد سجل اجتماعي موحد بغية إضفاء طابع الحكامة والفعالية على نظام الحماية الاجتماعية.

- إرساء قاعدة للحماية الاجتماعية الأساسية تضم التغطية الصحية المعممة والتعويضات العائلية المعممة ودخلا أدنى للكرامة لفائدة الأسر الفقيرة والهشة وذوي الاحتياجات الخاصة "الأشخاص المسنون غير المتوفرين على دخل، الأشخاص في وضعية إعاقة"[44] .

ثانيا: إدماج القطاع غير المهيكل

يضع النموذج التنموي خريطة طريق لإدماج القطاع غير المهيكل، وذلك عبر شرطين:

أ.بالنسبة للقطاع غير المهيكل المنظم فينبغي التطبيق الفعلي للقانون عند نهاية مرحلة انتقالية يتم تحديدها[44].

ب. تقترح اللجنة بالنسبة للقطاع غير المهيكل ذو الطبيعة الاجتماعية (التجار الصغار؛ الحرفيون)نظام ينبني على منح العاملين به بطاقة مهنية تسمح لهم بالاستفادة من مجموعة من الخدمات، من قبيل الولوج إلى التكوين المهني وإلى بعض الطلبيات العمومية والتسهيلات الإدارية والجبائية، إضافة إلى الولوج إلى التغطية الصحية والتعويضات العائلية ، بما يعني أن النموذج التنموي يراهن على ضرورة إدماج هذا القطاع في عجلة التنمية بغية مساهمته في خلق الثروة، بدل صيغته الحالية التي لا يستفيد منه الاقتصاد الوطني.

ثالثا: المساواة الاجتماعية وإدماج النساء والشباب

يحث النموذج التنموي على ضرورة الحد من الفوارق بين النساء والرجال والذي من شأنه أن يساهم في الرفع من الناتج الداخلي الخام بنسبة تتراوح بين 0.2% في المائة و1.95% ، لهذا يضع عدة مقترحات للإدماج الاجتماعي للنساءعلى المستوى القانوني والمؤسساتي والسياسات العمومية .

أما بالنسبة للشباب، فقد اقترح النموذج التنموي الجديدثلاث رافعات أساسية: (تقوية نظام الإدماج المهني من خلال مقاربات جديدة للتوجيه والمواكبة وعلاقات أقوى مع عالم الشغل؛ وضع برنامج وطني مندمج للشباب يتم تدبيره على المستوى الترابي من طرف هيئات مهنية عبر عقود على حسن الأداء؛ إرساء خدمة مدنية وطنية تطوعية مؤدى عنها بمقابل رمزي لأداء مهام ذات مصلحة عامة "ما بين بضعة أشهر وسنتين"...)[49].

رابعا: إشراك القطاع الثالث

إن أهم المقترحات التي قدمها النموذج التنموي تلك المتمثلة في إشراك القطاع الثالث في التنمية، وهو قطاع يتشكل من الفاعلين المتواجدين بين القطاع العام والقطاع الخاص (الجمعيات؛ التعاونيات؛ التعاضديات..)، كما يتألف، وفق المتعارف عليه عالميا، من "المجموعات الترابية والفاعلين المحليين ذوي التمثيلية والمؤسسات ذات المنفعة العامة"، بالإضافة إلى "الفاعلين في المجال الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات ذات البعد المحلي" ؛حيث تقوم مكونات هذا القطاع بأنشطة اقتصادية ذات بعد اجتماعي، محليا وبشكل مستقل وجماعي ولا تسعى إلى الربح إلا بشكل محدود، ويراهن النموذج التنموي على أن تتشكلالنواة الصلبة لهذا القطاع من الجيل الجديدللمجتمع المدني، الذي ينبغي أن يكون مهيأ بشكل أفضل لهذا الغرض ومنخرط بفعالية في عملية التنمية الترابية.

ويحث النموذج التنموي الجديد في مقترحه على ضرورة جعل هذا القطاع طريقا ثالثا، ورافعة أساسية لإنتاج الثروة والقيمة المضافة، حيث سيساهم في خلق فرص الشغل وتحقيق الإدماج والتقدم الاجتماعيوتعزيز التنمية بالمجالات الترابية والمحلية؛فانسجاما مع فلسفة الطريق الثالث، فإن النموذج التنموي الجديد يتطلع، عبر هذا القطاع، إلى "تلبية حاجيات لا تستطيع الدولة أو السوق تلبيتها بشكل فعال".كما تنسجم وتتطابق مع الأنماط الاجتماعية التقليدية، و"المتوارثة منذ القدم بالمغرب في مجال التضامن الاجتماعي" التي تتواجد على المستوى المجالي، "كالتويزة وأكوك والوزيعة والخطارات"[51] .

ويحيل النموذج التنموي على نماذج عالمية ناجحة من المقاولات الاجتماعية التي تندرج ضمن القطاع الثالث، منها، منظمة أشوكا التي بدأت في دعم الأعمال الاجتماعية سنة 1981 من الهند[52](Ashoka)، والتجمع التعاوني Mondragon بإسبانيا الذي تأسس سنة 1956، فقد تطور هذا التجمع التعاوني العمالي إلى مستوى أضحى من كبريات الشركات العالمية[53]، بالإضافة إلى تجارب أخرى للمقاولة الاجتماعية بالمملكة المتحدة التي أرساها حزب العمال البريطاني منذ تسعينيات القرن الماضي بالانسجام مع نظرية الطريق الثالث التي تبناها الحزب، ناهيك عن نماذج أخرى بفرنسا...

خامسا: بروز الاقتصاد الاجتماعي كدعامة أساسية للتنمية

يسعى النموذج التنموي الجديد إلى بروز دعامة أساسية متمثلة في الاقتصاد الاجتماعي، لهذا حث التقرير على ضرورة الحسممع منظور الاقتصاد الاجتماعي غير الفعال، بالنظر لتمركزه على الأنشطة المعيشية البسيطة التي لا تنتج الثروة أو ذات قيمة مضافة ضعيفة، وبدل ذلك يضع النموذج التنموي ضمن أهدافه تحويل هذا الاقتصاد الاجتماعي الضعيف إلى اقتصاد قوي، من خلال فتح الاستثمار فيه لفاعلين يتسمون بالتنظيم المحكم وبالتميز والابتكار، بما في ذلك، الرهان على هذا القطاع لتقديم خدمات اجتماعية من قبيل التعليم والصحة، بما يعزز من مكانة المقاولة الاجتماعية والاستثمار الاجتماعي. لأجل ذلك، اقترح تقرير النموذج التنمويمجموعة من المقترحات، من بينها : ضرورة وضع قانون إطار يحدد المبادئ التوجيهية للاقتصاد الاجتماعي؛ تفويض بعض الخدمات العمومية إلى فاعلين في قطاع

الهوامش

43 - اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي، سبق ذكره، ص 115.

44 - المصدر نفسه، ص 114.

45 - المصدر نفسه، ص 81.

46 - المصدر نفسه، ص 82.

47 - المصدر نفسه، ص 106.

48 - المصدر نفسه، ص 61.

49 - المصدر نفسه، ص 109.

50 - المصدر نفسه، 61.

51 - المصدر نفسه، ص 63.

52 - (Bill Drayton founded Ashoka in 1980 based on the idea that the most powerful force for good in the world is a social entrepreneur: a person driven by an innovative idea that can help correct an entrenched global problem. The world's leading social entrepreneurs pursue system-changing solutions that permanently alter existing patterns of activity), accessed on 19 Feb, 2022, at: https://www.ashoka.org/

53 - انظر الموقع التالي: https://www.mondragon.edu/en/international-mobility/mondragon-corporation-worldwide1، تاريخ الولوج 20 فبراير 2022.

الاقتصاد الاجتماعي باعتماد منهجية تجريبية؛ هيكلة الفاعلين في هذا القطاع والسماح بظهور فاعلين جدد في الميادين الاجتماعية؛ اعتماد نظام قانوني جديد ملائم للمقاولة الاجتماعية [54].

سادسا: تجويد الخدمات العمومية

- يستعرض تقرير النموذج التنموي الجديد مجموعة من الأرقام المقلقة الخاصة بواقع التعليم.لهذا يقترح العديد من المقترحات الهادفة إلى تحقيق الجودة والكفاءة والفعالية، ومن بينها:التكوين من خلال مركز التميز لمدة 5 سنوات لجميع الملتحقين بالمهنة (10% فقط هم من يتلقون التكوين اليوم)؛ بالإضافة إلى تمكين 20% من تلاميذ الإعدادي والثانوي من سلوك مسار مهني في أفق 2035 مقابل نسبة لا تقل عن 1% و5% المسجلة حاليا؛ ناهيك عن مقترحات أخرى خاصة بالتعليم بمختلف مستوياته كإحداث مدن المهن والكفاءات في كل جهة [55].

- يقترح النموذج التنموي ضرورة تحقيق السيادة الوطنية في مجال الصحة؛ والرفع من نسبة الأطباء لمعدل 4.5 طبيب لكل 1.000 نسمة مقابل 2 لكل 1.000 نسمة، الأمر الذي يتطلب تكوين حوالي 3.600 طبيب و7.100 ممرض في المتوسط سنويا وفق وثيقة النموذج التنموي[56] ؛ ناهيك عن ضرورة إنشاء وكالة وطنية للصحة العمومية واليقظة الصحية[57]، شبيهةبمراكز مكافحة الأمراض والوقاية منها، المتواجدة بالولايات المتحدة.

- خصص النموذج التنموي العديد من المقترحات للخدمات الاجتماعية الأخرى كالسكن والنقل والماء والكهرباء؛ وقد تم ربط هذه المقترحات بحماية البيئة والموارد المائية وتحقيق التنمية المستدامة، وبالكفاءة والفعالية وتحقيق التمازج الاجتماعي والاندماج الاقتصادي، كما دعت وثيقة النموذج التنموي إلى ضرورة إعادة النظر في المعايير المعتمدة حاليا في التخطيط العمراني، وحث التقرير على أهمية التنقل بالطاقة الكهربائية أو الطاقة الهجينة، وضرورة فصل الطاقة عن الماء في سياق عملية إصلاح عميقة للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، ناهيك عن اقتراحه ضرورة إدماج مختلف مناطق المغرب في النظام الرقمي[58] .

خاتمة

انطلقنا في هذه الدراسة من المفهوم النظري للسياسة الاجتماعية بغية توضيح مضمونها وتفكيك أبعادها وتحديد أهدافها، فانتقلنا إلى وثيقة النموذج التنموي بغية إبراز موقع السياسة الاجتماعية بهذه الوثيقة والكيفية التي قاربت بها هذا المفهوم، لنخلص بأن النموذج التنموي يندرج ضمن الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية التي تدمج البعد الاجتماعي ضمن مخططاتها، وهو وثيقة تضع الأسس والمرتكزات لمغرب الغد الذي يدمج كل الفئات في عملية التنمية عبر الاستفادة من عائدات النمو والتوزيع العادل للثروة وتحقيق العدالة الاجتماعية والمجالية بين جميع المناطق والجهات؛ كما يندرج هذا النموذج ضمن الإصلاحات الكبرى القائمة على الاستثمار الاجتماعي وحماية الموارد الطبيعية وتثمين الإنتاج المحلي لغاية خلق الثروة الوطنية وبغية تحقيق التنمية بأبعادها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، حيث يعتبر إصلاحا هيكليا سيكون له الأثر على جميع القطاعات.

وعليه يمكن الوصول إلى الاستنتاجات التالية:

1. النموذج التنموي يشكل مدخلا لتعاقد اجتماعي جديد أساسه جعل الإنسان محورا للتنمية، لكن ستواجهه عدة إكراهات، لعل أبرزها التمويل. وتبين التجارب المقارنة بأن الدول التي تعاني من عبئ الدين الخارجي تواجه ضغوطات تحُول دون إرساء سياسات اجتماعية ناجعة نتيجة شروط الممولين؛ ثم إن إرساء السياسة الاجتماعية ينبغي أن يكون بمعزل عن هذه المؤسسات؛ ناهيك عن أن هناك إشكالا متعلقا بمرجعية السياسة الاجتماعية الخاصة بالنموذج التنموي الجديد؛ فتارة يبدو بأن هناك توجهات تنهل من الديمقراطية الاجتماعية كما أرستها بعض الدول العالمية، وتارة أخرى يبدو بأن التوجه يساير الليبرالية الجديدة من حيث تدخل محدود للدولة واقتصاد سوق مفتوح وحرية المبادرة.

2. النموذج التنموي يؤسس لمرحلة جديدة من السياسات والقرارات والقوانين ذات الطابع الاجتماعي، ويتطلب وجود حكومة قوية منسجمة قادرة على ممارسة صلاحياتها الدستورية، كما يقتضي برلمانا قويا يمارس دوره الدستوري من خلال تجويد القوانين ومراقبة العمل الحكومي، ثم معارضة نقدية، بناءة وتقدم المقترحات الهادفة إلى معالجة الإشكاليات الاجتماعية القائمة.

. النموذج التنموي الجديد سيعيد الاعتبار للمجال (الدوار؛ الدائرة؛ المدن الصغيرة والمتوسطة؛ الجهة) باعتباره وحدة للمساهمة في بلورة سياسات اجتماعية أفقية الأبعاد عبر مبادرات مبتكرة، تستثمر في الخصوصيات الاجتماعية المحلية لإرساء قيم التضامن والتعاون والتماسك وتعزز الروابط الاجتماعية، لكن ذلك يتطلب بروز نخب محلية (المجتمع المدني والنخب السياسية والفاعلين الاقتصاديين..) متملكة للبعد التنموي الجديد وواعية بطبيعة المرحلة وتحدياتها.

4. النموذج التنموي الجديد يتضمن مبادئ ومرتكزات عامة حول السياسة الاجتماعية، بصفتها استراتيجية دولة ذات أمد بعيد، مما يؤسس لمنهجية جديدة في التخطيط وإعداد السياسات الاجتماعية القائمة على تحقيق النتائج وتحسين المؤشرات الاجتماعية، الأمر الذي يعني بأنه يندرج ضمن جيل جديد من الإصلاحات المهيكلة، بيد أنه سيصطدم بإشكاليات التنفيذ.

5. النموذج التنموي الجديد يعيد ربط التنمية بالبعد الاجتماعي ويؤسس لمفهوم جديد للتنمية، لكن تواجهه مخاطر عدة، لعل أبرزها أن

الهوامش

54 - اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي، سبق ذكره، ص 89.

55 - المصدر نفسه، ص 94.

56 - المصدر نفسه، ص 101.

57 -المصدر نفسه، ص103.

58 - انظر المحور الرابع: مجالات ترابية قادرة على التكيف: فضاءات لترسيخ أسس التنمية، النموذج التنموي الجديد، ص 117 - 130.

يكون مجرد خريطة طريق لمرحلة استثنائية، متسمة بالكثير من التحديات، ومرتبطة بالسياق العالمي، كالأزمة الوبائية والأزمات الاقتصادية والتحولات المحتملة لعالم ما بعد الوباء،سيما إذا ما استحضرنا إرث التقارير أو المخططات السابقة التي واجهتها صعوبات كثيرة في التنفيذ.■

لائحة المصادر

■ المراجع باللغة العربية :

1. الخطب الملكية

- الخطاب السامي الذي وجهه جلالة الملك إلى الأمة بمناسبة عيد العرش المجيد الذي يصادف الذكرى الحادية والعشرين لتربع جلالته على عرش أسلافه المنعمين، 29 يوليوز 2020، موقع البوابة الوطنية، الرابط التالي: https://www.maroc.ma/ar

- الخطاب السامي الذي وجهه جلالة الملك بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الخامسة من الولاية التشريعية العاشرة، 9 أكتوبر 2020، موقع البوابة الوطنية، الرابط التالي: https://www.maroc.ma/ar/.

2. الكتب

- أنتوني غيدينز، الطريق الثالث.. تجديد الديمقراطية الاجتماعية، ترجمة أحمد زايد ومحمد محي الدين، سلسلة العلوم الاجتماعية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الأولى 2010.

3. المقالات

- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، "نحو سياسات متكاملة للتنمية الاجتماعية: تحليل مفاهيمي"، سلسلة دراسات السياسات الاجتماعية (8)، E/ESCWA/SDD/2003/16.

4. الاتفاقيات

- الإعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية، اعتمده، يوم 16نونبر 1974، مؤتمر الأغذية العالمي المنعقد بمقتضى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3180 (د28-) المؤرخ في 17 دجنبر 1973، ثم أقرته الجمعية العامة في قرارها 3348 (د29-) المؤرخ في 17 دجنبر 1974.

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948،اعتمدتهالجمعيةالعامةفيباريسفي 10 دجنبر 1948،بموجبالقاررقم 217 (أ).

- الإعلان العالمي للحق في التنمية، اعتمدته الجمعية العامة بقرار رقم 128/41، بتاريخ 6 دجنبر 1986.

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمدوعرضللتوقيعوالتصديقوالانضمامبموجبقرارالجمعيةالعامةللأممالمتحدةرقم 2200 ألف (د-21) المؤرخفي 16دجنبر 1966،ودخلحيزالتنفيذبتاريخ 3 يناير 1976.

- ميثاق الأمم المتحدة،تمتوقيعهبتاريخ26يونيو 1945 فيسانفرانسيسكوفيختاممؤتمرالأممالمتحدةالخاصبنظامالهيئةالدوليةوأصبحنافذاًفي 24 أكتوبر 1945.

5. التقارير

- اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، السياسة الاجتماعية المتكاملة من المفهوم إلى الممارسة، التقرير الثاني، E/ESCWA/SDD/2008/3.

- اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي، النموذج التنموي الجديد: تحرير الطاقات واستعادة الثقة لتسريع وتيرة التقدم وتحقيق الرفاه للجميع، التقرير العام، أبريل 2021.

- المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الانعكاسات الصحية والاقتصادية والاجتماعية لفيروس كورونا "كوفيد19" والسبل الممكنة لتجاوزها، إحالة رقم 28/2020.

- المندوبية السامية للتخطيط، مستوى دخل الأسر سنة 2019، تقرير، منشور بموقع المندوبية السامية للتخطيط، تاريخ الولوج، 02 فبراير 2022، بالموقع التالي: https://www.hcp.ma/.

- المندوبية السامية للتخطيط ، مؤشرات التنمية البشرية بالمغرب لسنة 2020، صادر سنة 2020، منشور بالموقع الرسمي للمندوبية: www.hcp.ma.

6. المواقع الإلكترونية

- هوازن خداج، "السياسات الاجتماعية بين إيديولوجية السلطة والمجتمع"، مركز حرمون للدراسات المعاصرة، 22 يونيو 2021، تاريخ الولوج 3 مارس 2022، الرابط التالي: https://www.harmoon.org/reports/.

■المراجع باللغة الفرنسية :

1. الاتفاقيات

-l'Union européenne, Traité sur le fonctionnement de l'Union européenne, Journal FR officiel de l'Union européenne, 26.10.2012, C 326/47-390.

2. التقارير

- Le Haut-Commissariat au Plan (HCP), Le Système des Nations Unies au Maroc (SNUD), La Banque mondiale (BM),Note Stratégique: impact social et économique de la crise du covid 19 au Maroc, juillet 2020.

- Kingdom of Morocco , Rapport sur le développement humain 2020: être jeune au Maroc de nos jours,Observatoire National du Développement Humain, 2021.

المراجع باللغة الانجليزية

1. الاتفاقيات

- United Nations, Copenhagen Declaration on Social Development, World Summit for Social Development, A/CONF.166/9, 14 March 1995. and 'Copenhagen Declaration on Social Development and the Programme of Action of the World Summit for Social Development', at: https://www.socialwatch.org/node/13422.

2. وثائق الأمم المتحدة

- filgueira fernando,Towards a universal social protection model in Latin America, United Nations, Decembre 2014.

3. المواقع الإلكترونية:

- Akosha,(2022), website: https://www.ashoka.org/

- Platt Lucinda,What is social policy? International, interdisciplinary and applied, The London School of Economics and Political Science, 2022, at: https://www.lse.ac.uk/social-policy/.

- MONDRAGON Corporationn,(2022), website: https://www.mondragon.edu/

قراءة في منظومة التشريع الترابي:
القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات كموضوع للدراسة

قاسم لعويمري
باحث في القانون العام وعلم السياسة
جامعة محمد الخامس بالرباط

ملخص

تتضمن هذه الدراسة قراءة في القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات 113.14 بناء على ما تم تفعيله من اختصاصات مخولة للجماعات الترابية خلال سنوات الولاية السابقة 2015-2021 مع رصد بعض الاكراهات التي حالت دون التنفيذ الأمثل لبنود القانون التنظيمي.

كما تتناول الدراسة موقع الجماعات الترابية ضمن التقرير العام للنموذج التنموي، وكيفية تنزيل مضامينه على المستوى الترابي، مع الوقوف عند مقترحات تشريعية تسعى إلى تصحيح وتفعيل بعض الاختصاصات والممارسات التي من شأنها إعطاء انطلاقة ناجعة للقانون التنظيمي المتعلق بالجماعات.

الكلمات المفتاحية: جماعات-قانون تنظيمي-تعديل-تشريع-تشاركية.

Cette étude comprend une lecture de la loi organique relative aux collectivités 113.14 sur la base de ce qui a été activé en termes de mandats dévolus aux collectivités territoriales au cours des années précédentes "2015-2021", tout en surveillant certaines des contraintes qui ont empêché le fonctionnement optimal mise en œuvre des dispositions de la loi organique.

L'étude traite également de la place des collectivités territoriales dans le rapport général du modèle de développement et de la manière de télécharger son contenu au niveau territorial, tout en s'arrêtant à des propositions législatives qui visent à corriger et à activer certaines des spécialisations et pratiques qui donner une impulsion effective au droit réglementaire relatif aux groupes.

مقدمة

نص الفصل 140 من الدستور المغربي على أنه للجماعات الترابية، وبناء على مبدأ التفريع، اختصاصات ذاتية واختصاصات مشتركة مع الدولة واختصاصات منقولة إليها من هذه الأخيرة، والتي تم تنزيلها كقواعد تشريعية من خلال القانونين التنظيمية 111.14 المتعلق بالجهات و112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم ثم 113.14 المتعلق بالجماعات، والتي جاءت من أجل تنظيم آليات تدبير شؤون الجماعة، وتحديد اختصاصاتها وصلاحيات مكتب ورئيس مجلسها، بغرض تحقيق حكامة وعقلنة للتدبير الترابي، مع إعمال المنهج التشاركي بمعية باقي الفاعلين والشركاء المدنيين "المجتمع المدني" وفق ما تتيحه الأدوات القانونية من فرض وإمكانيات المشاركة في تنفيذ برامج التنمية المحلية.

أظهرت الممارسة العملية للقانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، بروز العديد من الإشكالات والاستفهامات، سواء على مستوى بنية النص التي لم تستطع معها النصوص التطبيقية فك اللبس الذي أحدثته بعض مواد القانون التنظيمي، كما أن الممارسة اليومية من خلال تفعيل الاختصاصات الذاتية على سبيل المثال، لم تحقق المرجو منها، عبر تنزيل سلس وإيجابي لمسببات التنمية المحلية، الشيء الذي طرح إمكانيات التعديل التشريعي لفصوله، بناء على ما عرفته الممارسة العملية للتسيير الترابي خلال الولاية التشريعية السابقة.

شكلت جلسات الاستماع والتشاور الذي انتهجتها لجنة النموذج التنموي بمناسبة اشتغالها من أجل الإعداد لنموذج تنموي جديد، فرصة لإيجاد حلول وإجابات على العديد من أسئلة التنمية المستدامة والترابية، انطلاقا مما أفرزته الوثيقة الدستورية من مكانة للجماعات كوحدات ترابية، ومما أنتجته منظومة التشريع الترابي عبر القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات "113.14"، انطلاقا من محاولة رصد مستوى تحقق الأمن القانوني به، واستحضار خلاصات مذكرات الفاعلين الترابيين الموجهة إلى اللجنة المكلفة بإعداد النموذج التنموي، وكذا خلاصات التقرير العام الذي تم صياغته، وممكنات التفاعل والتجلي على شاكلة تعديلات ومقترحات تشريعية ترمم ما اعترى القانون التنظيمي من عثرات ونقائص.

لأجل ذلك تحاول هذه الورقة إعادة قراءة القانون التنظيمي للجماعات 113.14 في ضوء واقع الممارسة العملية للولاية السابقة (2016-2021)، وأيضا من خلال مقترحات الفاعل السياسي والجمعوي المؤثثة لخلاصات التقرير العام، الذي سيتم تجميعها وفق دراسة علمية تعالج الموضوع من زاوية محايدة، تتوخى تحقيق التنمية المنشودة.

لتناول هذا الموضوع سوف يتم الاشتغال وفق فرضيتين: الأولى تعتبر أن القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، كبنية قانونية، يتميز بالتطور والتقدم عن سابقيه من القوانين المنظمة للعمل الجماعي، وأن ما ينقصه سوى النخبة المحلية القادرة على فهم بنوده وتفعيل مضامينه.

تعتبر الفرضية الثانية أن التدبير الجماعي لم يعرف التقدم المرجو من خلال إعمال القانون الجديد، وأنه من اللازم التوسع في الاختصاصات الممنوحة للجماعات، بعيدا عن سلطة الوصاية "الرقابة" وإلى غير ذلك من التعديلات التي تزاوج ما بين الديموقراطية التمثيلية ورديفتها التشاركية.

لدراسة الفرضيتين السالفتين، سوف يتم الاشتغال على الإشكالية التالية: إلى أي حد استطاع القانون التنظيمي 113.14 تفعيل الأمن القانوني على مستوى الممارسة العملية لفصوله؟ هل نحن في حاجة إلى تعديل تشريعي في ضوء مخرجات التقرير العام للجنة النموذج التنموي ومجموعة من المقترحات التشريعية؟

بغرض دراسة الفرضيتين السابقتين المتولدتين عن الإشكالية المحورية للدراسة، سوف يتم استخدام المنهج الاستقرائي القائم على ملاحظة القواعد القانونية وتجميع الملاحظات والاستنتاجات الناجمة عن تطبيق مواد القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات.

قراءة في القانون التنظيمي 113.14 من زاوية المنجز

يحاول هذا المبحث الوقوف عن مسببات تضمين التشريع الترابي وفق قانون تنظيمي، يعتبر بمثابة مكمل للقواعد الدستورية، ومن تم الوقوف عند حصيلة التفعيل العملي لمختلف الاختصاصات المخولة للجماعات الترابية.

1 - الأمن القانوني من خلال القوانين التنظيمية

تعددت التعاريف المتناولة للأمن القانوني كإحالة على استقرار القواعد القانونية المنظمة للتصرفات والمعاملات اليومية، حيث عرف الأمن القانوني على أنه "وجود نوع من الثبات النسبي للعلاقات القانونية، واستقرار المراكز القانونية لغرض إشاعة الأمن والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية سواء أكانت أشخاص قانونية

خاصة أم عامة، حيث تستطيع هذه الأطراف ترتيب أوضاعها وفقا للقواعد القانونية القائمة وقت مباشرتها لأعمالها دون تعرضها لمفاجآت أو أعمال لم تكن في الحسبان صادرة عن إحدى سلطات الدولة الثلاثة، ويكون من شأنها زعزعة ركـن الاسـتـقـرار والثقة والاطمئنان بالدولة وقوانينها"[1]. إذ يستشف من هذا التعريف أن الغاية من إحداث القواعد القانونية، هو اطمئنان الناس إلى المؤسسات الرسمية، والمراكز القانونية بما تتوفر عليه من آليات تمكنها من **تدبير** شؤونهم الاعتيادية بشكل آمن ومنضبط.

اعتبر البعض بـأن الأمـن القانوني يقتضي بالضرورة بأن لكل شخص الحق في استقرار القاعدة القانونية، وأن يكون في مأمن من التعديلات المفاجئة التي يمكنها أن تؤثر على ذلك الاستقرار، وبالتالي فإن هذا المفهوم ينصرف إلى كل ضمانة وكل نظام قانوني لحماية هذه الضمانة يتوخى تأمين حسن تنفيذ الالتزامات، وتجنب كل ما من شأنه تقليص الثقة أو عدم الوثوق في تطبيق القانون[2] .

لعل أكثر التعريفات لمبدا الأمن القانوني وضوحا وشمولا، التعريف الذي قدمه مجلس الدولة الفرنسي في تقريره الدوري لسنة 2006 الذي جاء فيه: "مبدأ الأمن القانوني يقتضي أن يكون المواطن قادرا على تحديد ما هو مباح وما هو محظور بموجب القانون الساري دون أن يستدعي ذلك من جانبه بذل مجهودات إضافية، من أجل بلوغ هذه النتيجة، ويجب أن تكون القوانين الصادرة واضحة ومفهومة ولا تخضع في الزمن لتغييرات مفرطة، وبالأخص غير متوقعة[3] .

من خلال هذه التعاريف المتعددة لمفهوم الأمن القانوني، يتبين بأنه يتوخى بشكل أساسي وضوح القاعدة القانونية وسلالة تحقيق مطلب العدالة والتكافؤ في تعاملها مع جميع المواطنين، كما أنها تعتمد ما أمكن ضمان استقرار النتائج المستخلصة منها، وذلك على أساس أن القواعد القانونية، أداة لضمان ما أقرته الوثيقة الدستورية من حقوق وواجبات لفائدة المواطنين باعتبارهم مرتفقين يستفيدون من الخدمات التي تقدمها لهم، لاسيما الخدمات المحلية ذات البعد الترابي المنظمة بموجب القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات.

نظرا لكون القوانين التنظيمية هي جنس قانوني منبثق عن النص الدستوري، فإنها تستمد حقيقتها المادية والمعيارية من الإرادة المنفردة للسلطة الدستورية أو الفرعية للقيام بوظيفة تفصيل تدابير ممارسة بعض الحقوق والحريات وتنظيم بعض السلط والمؤسسات. فالقوانين التنظيمية هي في جوهرها تعبير عن الطابع الميكانيكي ل للدستور، ما يجعلها قوانين تأويلية بامتياز [4]، بمعنى أن وظيفتها الرئيسية بالإضافة إلى كونها مكملة ومنبثقة عن الوثيقة الدستورية، تتمثل في التأويل الدستوري والتفصيل التشريعي المؤطر لمجموعة من المجالات التي رأى واضعو الوثيقة الدستورية ضرورة ربطها بالمتن الدستوري، ضمانا لحسن تنزيلها والرفع من منسوب الثقة المأمول فيها.

بالتالي فإن ضرورة تأطير الفعل الترابي باعتبار وظيفته التنموية الرامية إلى ضمان الولوج الآمن الميسر للخدمات العمومية الترابية، استدعت تأطيره الدستوري من خلال القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات "القانون التنظيمي 113.11 المتعلق بالجهات و112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم ثم 113.14 المتعلق بالجماعات" التي جاءت لإعادة ضبط وثـيرة الاشـتـغـال الـتـرابي وفق مستجدات الدستور المغربي لسنة 2011 الـذي منح الجماعات الترابية مكانة دستورية، سعت إلى الارتقاء بتدخلاتها وآليات اشتغالها وفق منطق منحها المزيد من الصلاحيات التدبيرية لاسيما من اختصاصاتها الذاتية، وتطعيم الفعل الـترابي بميكانزمات التدبير التشاركي المـانـح للمواطنين والمجتمع المـدني مساحات اشتغال إضافية، تنعكس إيجابا على مخرجات ونتائج التسيير الجماعي.

تبعا للفصل 146 مـن الدستور المغربي لسنة 2011 "تحدد بقانون تنظيمي بصفة خاصة- شروط تدبير الجهات والجماعات الترابية الأخرى لشؤونها بكيفية ديمقراطية، وعدد أعضاء مجالسها، والقواعد المتعلقة بأهلية الترشيح، وحالات التنافي، وحالات منع الجمع بين الانتدابات، وكذا النظام الانتخابي، وأحكام تحسين تمثيلية النساء داخل المجالس المذكورة ؛- شروط تنفيذ رؤساء مجالس الجهات ورؤساء مجالس الجماعات الترابية الأخـرى؛ لمـداولات هذه المجالس ومقرراتها ، طبقا للفصل 138- شروط تقديم العرائض المنصوص عليها في الفصل 139 ، من قبل المواطنات والمواطنين والجمعيات ؛-الاختصاصات الذاتية لفائدة الجهات والجماعات الترابية الأخرى، والاختصاصات المشتركة بينها وبين الدولة والاختصاصات المنقولة إليها من هـذه الأخـيرة طبقا للفصل 140،-إن مسألة التفصيل والتدقيق بماهية التدبير الترابي والتنظير للجماعات الترابية كما اعتبرتها الوثيقة الدستورية في فصلها 135 أشـخـاص اعتبارية، خاضعة للقانون العام، تسير شؤونها بكيفية ديمقراطية...، وبالتالي فقد كان لزاما على من وضع القانون التنظيمي 113.14 أن يقدم أجوبة دقيقة وواضحة لكيفية اشتغالها، وطرق تسيير أجهزتها التداولية والتنفيذية، مع تبيان مجالات التقاء المنتخب الجماعي والفاعل المدني بمـا يحقق مطلب التدبير التشاركي الترابي.

انطلاقا مما سجل على مستوى حصيلة التدبير التشاركي خلال الولاية الانتدابية السابقة 2015-2021 سـوف نحاول استجلاء أهم ما أنجز من اختصاصات وصلاحيات تضمنها القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات.

2-تأثير القانون التنظيمي 113.14 على الفعل الـترابي بالمغرب

إن مبعث دوام الصلة بين الوثيقة الدستورية والقانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، يكمن في التأكيد على الأهمية التشريعية والتنظيمية للقانون التنظيمي كأداة لتنزيل الرؤية الدستورية للجماعات الترابية كمكون مساهم في تحقيق التنمية المحلية، وبالتالي فقد كان من اللازم الإشارة إلى المكانة الدستورية للجماعات بمنطوق الفصل 135 من الدستوري المغربي لسنة 2011 التي أكدتها المادة الثانية من هذا القانون التنظيمي، حيث أوردت ما سبق عبر تأكيدها على أن الجماعات تشكل أحد مستويات التنظيم الترابي للمملكة، وهي جماعة ترابية خاضعة للقانون العام، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الإداري والمالي.

تضمن القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات مجموعة من الاختصاصات الموكولة لها، بغاية قيامها بتقديم "خدمات القرب للمواطنات والمواطنين في إطار الاختصاصات المسندة إليها بموجب هذا القانون التنظيمي، وذلك بتنظيمها وتنسيقها وتتبعها"[5]، والتي بلغت في مجموعها ما يفوق 50 اختصاصا مقسمة ما بين 27 مجال مؤطر بالاختصاصات الذاتية و22 بالنسبة للاختصاصات المشتركة بينها وبين الدولة، ثم اختصاصان منقولان من الدولة إلى الجماعات.

من خلال تصفح مجمل الاختصاصات "الممنوحة" للجماعات، يطرح تساؤل يتعلق بمستوى تفاعل الأجهزة المسيرة للجماعات مع هـذه الاختصاصات، وبمعنى آخـر، هـل تـم تفعيل هذه الاختصاصات أم أن هنالك قصورا في ذلك؟ مع ضرورة التوقف عند مسببات هذا الأمر واستجلائها.

الهوامش

1 - يسري محمد العصار: الحماية الدستورية للأمن القانوني، مجلة الدستورية، القاهرة، العدد الثالث، السنة الأولى 2003 ص 51.

2- عبد المجيد غميجة: مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، عرض مقدم في إطار الندوة المنظمة من طرف الودادية الحسنية للقضاة بمناسبة المؤتمر الثالث عشر للمجموعة الافريقية للاتحاد العالمي للقضاة، الدار البيضاء 28 مارس 2008، ص 7 تم تحميله على الرابط التالي: http://www.ism.ma/basic/web/pdf/docetude/autre9.pdf

3- عبد المنعم لزعر القوانين التنظيمية بالمغرب، وظائف حصرية ومسطرة معقلنة، المجلة المغربية للسياسات العمومية، العدد 16، 2015 ص28

4-عبد المنعم لزعر القوانين التنظيمية بالمغرب، وظائف حصرية ومسطرة معقلنة، المجلة المغربية للسياسات العمومية، العدد 16، 2015 ص2871 -

5- المادة 77 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات.

بالرجوع إلى سياق تنزيل القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، لابـد مـن التأكيد عـلى أنـه مرتبط بمسار التوفيق بين مضامين الوثيقة الدستورية، ومختلف القوانين المنظمة للتدبير العمومي بالمغرب، وجعلها ملائمة دستوريا للوضع الجديد الذي أقره دستور 2011، وبالتالي فقد كان من الطبيعي أن يتضمن هذا القانون التنظيمي مجموعة من المستجدات التي تساير وتعضد الوضعية الدستورية التي تضمنتها فصول الدستور المغربي لسنة 2011، لاسيما الباب العاشر منه المخصص للجماعات الترابية.

كـان ينتظر من الفاعلين الترابين المخول لهم تسيير المجالس الجماعية أن يكونوا في مستوى الاختصاصات المخولة لهم، غير أنه ومن خلال الوقوف على تقارير المجالس الجهوية للحسابات لاسيما التقارير المتعلقة بسنة 2018، فقد لوحظ وجود نوع من التخلي تارة والتوسع تارة أخرى في الاختصاصات المبينة ضمن القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات.

على سبيل المثال وبالرجوع إلى المـادة 83 منه القانون التنظيمي السالف الذكر، نجد بأنها قد رتبت على رأس الاختصاصات الذاتية المسندة إلى الـجـمـاعـات، والمتعلقة بالمرافق والتجهيزات العمومية، اختصاص توزيع الماء الصالح للشرب والكهرباء، وهو أمر واضح لا يحتاج إلى تفسير، اللهم إذا تعلق الأمـر بتفويض هذا المرفق العمومي وفق ما ينظمه القانون رقم 05-54 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة. إذ يتعين على الجماعة أن تعتمد عند إحداث أو تدبير المرافق المشار إليها في الفقرة الثانية من المـادة 83، سبل التحديث في التدبير المتاحة لها، ولاسيما عن طريق التدبير المفوض أو إحداث شركات التنمية المحلية أو التعاقد مع القطاع الخاص.

توقف تقرير المجلس الجهوي للحسابات مراكش أسفي عند سبل التحديث في التدبير، مسجلا أن تسيير بعض آبار الماء الصالح للشرب تتكلف به مجموعة من الجمعيات التنموية، في غياب لأي إطار تعاقدي يتم بموجبه تفويض تدبير هذا المرفق إلى الجمعيات، ونظرا لكون تزويد الساكنة بالماء الصالح للشرب يعتبر من صميم اختصاصات الجماعة [6].

من خلال هذه الحالة يلاحظ بأن هنالك عـدم علم المجلس الجماعي مـوضـوع الـعـمـل الـرقـابي بـحـدود الاختصاصات الذاتية المخولة، وبالتالي تفويتها بدون سند قانوني إلى طرف آخر لا يتوفر على الصفة القانونية للنيابة عن المجلس الجماعي في القيام بتدبير هذا المرفق الحيوي.

في حالة رقابية أخـرى للمجلس الجهوي للحسابات لجهة طنجة تطوان الحسيمة، فقد وقف على عدم ممارسة اختصاصات شرطـة الجنائز والمقابر المنظمة بموجب المادة 100 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، نتيجة عدم صدور قرار تنظيمي للمقابر، وكذا غياب وحدة إدارية أو موظف مكلف بتدبير هذا المرفق، واقتصار الجماعة في أحسن الأحوال على حارس المقبرة لتولي مختلف المهام ذات الصلة، مع تسجيل التقرير لغياب سجلات لضبط وتوثيق عمليات الدفن [7].

بعيدا عما سبق ذكره، فقد تضمن القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات مجموعة من المستجدات المعضدة للديموقراطية التشاركية كآلية تكميلية ومساعدة للديموقراطية التمثيلية، وفق ما نص عليه الفصل 139 من الدستور المغربي لسنة 2011، الـذي نص على أنه "تضع مجالس الجهات والجماعات الترابية الأخرى، آليات تشاركية للحوار والتشاور، لتيسير مساهمة المواطنين والمواطنات والجمعيات في إعداد برامج التنمية وتتبعها".

استفاض القانون التنظيمي رقم 113.14 في الآليات التشاركية، مبرزا أن مادتيه 119 و120 تؤكدان مضمون الفقرة الأولى من الفصل الدستوري 139، بالإضافة إلى تحديدها لطريقة تنزيل هذه الآلية التشاركية، من خلال نصها على أنه "تحدث لدى مجلس الجماعة هيئة استشارية بشراكة مع فعاليات المجتمع المدني تختص بدراسة القضايا المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع تسمى هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع-"، وذلك بغرض مأسسة الفعل التشاركي المستمر ما بين الأجهزة المنتخبة وكذا المواطنين وجمعيات المجتمع المدني، على اتجاه سياسي.

اعتبار أن الكل فيهم شركاء ومسؤولون عن تنزيل البرامج التنموية الموجهة لقاطني الجماعة الترابية.

إذ لم يعد من المعقول التعامل مع الأجـهـزة المنتخبة في حـدود اللحظة الانتخابية فقط، كما لم يعد مقبولا تعاطي المجالس المنتخبة مع الفاعل المدني كمنافس لها في الشرعية التمثيلية، بـل إنـه مكمل وداعـم للمجالس الانتخابية، مـادام يشتغل وفق هذا الهدف عن طريق منهج مستقل عن كل

عموما يمكن القول بأن الممارسة والتطبيق العملي لمقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، أبانت عن الحاجة إلى إدخال تعديلات تساهم في تجاوز بعض الصعاب التي واجهت العمل الجماعي لاسيما خلال جائحة كورونا. فضلا عن تمكين هذه التعديلات التشريعية للجماعات الترابية، وسائل جديدة تساهم في خلق الجماعة المواطنة الفاعلة التي تحدث عنها التقرير العام للنموذج التنموي الجديد.

في الحاجة إلى تعديلات تشريعية معززة للفعل الترابي بالمغرب

من خلال ما سبق تبدو الحاجة ملحة نحو تبني مجموعة من المقترحات التي تروم الارتقاء بالأداء الترابي، انطلاقا مما تضمنه التقرير العام للجنة الخاصة بإعداد النموذج التنموي، وكذا مقترحات الفرق النيابية الهادفة إلى تجويد عمل الجماعات الترابية ومواكبتها للمستجدات التي أنشأتها جائحة كورونا بشكل خاص.

الهوامش

6- المجلس الأعلى للحسابات: تقرير حول أنشطة المجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2018، الجزء الثاني – الكتاب الخامس، المجلس الجهوي للحسابات لجهة مراكش آسفي ص 63.

7- المجلس الأعلى للحسابات: تقرير حول أنشطة المجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2018، الجزء الثاني – الكتاب الخامس، المجلس الجهوي للحسابات لجهة طنجة تطوان الحسيمة ص 74.

1 - الجماعات الترابية من منظور النموذج التنموي الجديد

سعى التقرير العام للنموذج التنموي الجديد إلى تقديم مجموعة من الاقتراحات المنبثقة عن توصيف ودراسة واقع الجماعات الترابية بالمغرب، رغبة منه للإسهام في الارتقاء بها، عبر طرح مجموعة من المقترحات التي أكدت على جملة من الأمور التي يأتي في مقدمتها الدعوة إلى تسريع عملية الجهوية المتقدمة موازاة مع اللاتمركز الفعلي وإنهاء التلكؤ الذي أخر تطبيقها.

يجب أن يكون هذا اللاتمركز مرادفا للتفريع، وأن يتماشى مع الخصوصيات الترابية لكل جهة، وأن ينبني على العمل المشترك ما بين الوزارات والقرب وتنشيط وتعبئة الطاقات التي تزخر بها المجالات الترابية. كما يحث التقرير على تبسيط الإطار التعاقدي بين الدولة والجهة لأجل الاستخدام الأمثل للوسائل والإجراءات، وبالتالي تمكين الفاعلين من تحمل المسؤولية. ويتأتى ذلك عبر فتح نقاش مع المنتخبين، وكذا وضع إطار مرجعي يحدد كيفيات هذا التعاقد والتزامات كل من الدولة والجماعات الترابية[8]. منح التقرير العام مجموعة من المقترحات الداعمة لتمكين الجماعات الترابية من اختصاصات حقيقية، معززة بالتأكيد على أهمية اللاتمركز الإداري كدعامة رئيسية للتنمية الترابية بالمغرب. كما أن التقرير يقترح تشجيع التعاون بين الجماعات داخل المجال الترابي للدائرة من خلال إجراءات تحفيزية لإرساء مشاريع وخدمات عمومية [9]،

وهو الأمر الذي نظمه القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات في بابه الثالث من المواد 133 إلى 140، حيث لا يحتاج الأمر سوى تظافر الجهود والوعي بأهمية التنمية الشاملة التي يستوجب أن تعم كافة الجماعات الترابية المكونة للعمالة أو الإقليم، على اعتبار أنه لا يمكن الحديث عن جهة قوية ومنسجمة في غياب هذا المعطى لدى الجماعات المكونة لها.

تطرق التقرير العام إلى مسألة تستلزم تحقيق تنمية منيعة للحواضر الكبرى اعتمادا على مقاربة تدمج المناطق المتواجدة في ضواحيها. ومن بين الحلول المطروحة، في هذا الصدد، يمكن التفكير في إحداث وحدة، بمشاركة الجماعات المعنية، تتكلف في حدود الاختصاصات الموكولة لها بمهمة تنسيق تنمية تلك المناطق وتوزيع الوسائل المخصصة لها بشكل أفضل. كما تتطلب تنمية الحواضر الكبرى، أيضا، تعبئة مصادر جديدة للتمويل من خلال تدبير أكثر نجاعة للنفقات والتعاون في استعمال الوسائل، وكذا تدبير أمثل للموارد العقارية. وعلاوة على ذلك، يجب تشجيع شراكات مبتكرة لرفع تحديات تدبير وصيانة التجهيزات العمومية والبنيات التحتية على مستوى الحواضر الكبرى[10].

بالتالي فإن منظور النموذج التنموي للجماعات الترابية يروم صون مكانتها الدستورية أولا، ثم تعزيز صلاحياتها التدبيرية التي ستمكنها من القيام بوظائفها التسييرية ذات البعد التنموي، وفق ما يوفره الإطار التنظيمي من ضمانات تشريعية ومالية كان لها جانب من اهتمام التقرير العام للنموذج التنموي الجديد، وذلك عندما تحدث عن ضرورة تعزيز الموارد المالية للجماعات من خلال الرفع من التحويلات المالية المنجزة من طرف الدولة، موازاة مع نقل الاختصاصات، والمرتبطة جزئيا بالموارد الضريبية المستخلصة على مستوى كل جهة، وكذا الرفع من الموارد الذاتية للجماعات الترابية من خلال تبسيط وتحسين الجبايات المحلية[11].

في ارتباط مع تصور التقرير العام للنموذج التنموي المتعلق بالجماعات الترابية التي من شأنها المساهمة في التنزيل الترابي لمحاوره المرتبطة بعمل الجماعات. يلاحظ أن هنالك اتجاها نحو المطالبة بتعزيز الديمقراطية التشاركية عبر مضاعفة قنوات الوساطة التقليدية أو المبتكرة الموسومة بهاجس الإدماج والتعددية والقرب. ويتعين توسيع نطاق الديمقراطية التشاركية قصد الأخذ بعين الاعتبار بشكل أفضل الإشكاليات الخاصة بالمجالات الترابية والفئات الاجتماعية [12]. وبالتالي فإنه على الرغم من التنصيص الدستوري من أجل المأسسة للديموقراطية التشاركية، فالملاحظ أننا لا زلنا لم نلمس بعد تفعيلا حقيقيا لتمظهرات الديموقراطية التشاركية، التي تنازع فاعليها الطبيعة التشاورية التي لم ترتقي بعد إلى بعدها التشاركي.

توجهت اللجنة الخاصة للنموذج التنموي إلى التوصية بتعزيز الديمقراطية التشاركية أثناء إعداد برامج التنمية الجهوية، وكذا عند إعداد وتقييم برامج عمل الجماعات قصد الاستجابة بشكل أفضل لانتظارات المواطنين. ويمكن، في هذا المنظور، ربط نقل جزء من موارد الدولة إلى الجماعات الترابية بمدى احترامها لبعض معايير الحكامة الجيدة (اللجوء بشكل ممنهج إلى المشاركة على جميع المستويات، احترام المناصفة، إدماج الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، احترام البيئة، إخبار المواطنين).

مع العلم بأن كل ما سبق التوصية به، هو في حقيقة الأمر مما تم التنصيص عليه بموجب القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، وكذا المراسيم التطبيقية التي جاءت من أجل توضيح وتبسيط آليات تنزيل القانون التنظيمي، بل إن الوزارة الوصية "وزارة الداخلية" عملت على استصدار مجموعة من الدلائل التي تبين كيفية إعمال مبادئ التدبير التشاركي، وهو أمر بقدر ما يشكل قيمة مضافة فإنه يساءل عن مكانة ومساهمة النخبة المحلية المسيرة للمجالس الجماعية في الرفع من إمكانيات الجماعات الترابية القانونية والتنظيمية.

بالرجوع إلى المذكرة الترافعية التي قدمتها جمعية جهات المغرب إلى اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي، نجد أنها قد أعادت التأكيد على توصيات المناظرة الوطنية الأولى حول الجهوية المتقدمة المنظمة بأكادير سنة 2019 لاسيما مطلب تعزيز قدرات الجماعات الترابية المتعلقة بالديموقراطية التشاركية، وكذا التواصل مع المواطنين والمجتمع المدني[13].

بالتالي فإن تصور جماعة ترابية متطورة وواعية بحجم المسؤوليات التدبيرية المناطة بها، يقتضي أولا التنزيل السليم لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، ثم محاولة البحث عن مقترحات وحلول تساهم في حل ما استعصى على المدبر الترابي القيام به، تحت مبرر أنه لا يحوز الآليات القانونية الداعمة له.

2 - المساهمة التشريعية ودورها في تجويد الفعل الترابي بالمغرب

من المؤكد أن إعمال مقتضيات القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات على مستوى واقع الممارسة العملية خلال الولاية السابقة 2015- 2021 أبان عن مجموعة من الإكراهات التي حالت دون التنفيذ الأمثل لمواده، وذلك بفعل عدم تفاعلها مع العمل الإداري اليومي، وكذا استعصاء الاستجابة للمتطلبات الترابية المنشودة، أو بحكم عدم تمكن النخبة المدبرة للفعل الجماعي من فهم واستيعاب مجموعة من محاور القانون التنظيمي، الشيء الذي نتج عنه عدم إعمال مجموعة من الاختصاصات، أو استخدامها بغير الطريقة المقررة لها وفق ما تقتضيه مقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، وهو ما كان من اللازم معه، العمل على دراسة مجموعة من الصيغ التشريعية الكفيلة بتدارك نقائص التدبير العمومي، التي أبانت عنها الممارسة العملية للمجالس الجماعية المنتخبة، ومن تم محاولات تداركها في القادم من الأيام.

مكنت عملية البحث عن مقترحات تشريعية تتناول تعديل بعض مواد القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، من الوقوف على بعض المقترحات التي تقدمت بها الفرق النيابية الممثلة في البرلمان خلال الولاية التشريعية العاشرة 2016-2021، كمقترح الفريق النيابي للعدالة والتنمية الذي تقدم بمقترح لتعديل المادة 83

الهوامش

8- اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي، " النموذج التنموي الجديد: تحرير الطاقات واستعادة الثقة لتسريع وتيرة التقدم وتحقيق الرفاه للجميع"- التقرير العام-، أبريل 2021، ص 118.

9- اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي: مرجع سابق ص 121.

10- اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي: مرجع سابق ص 124.

11- اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي: مرجع سابق ص 118.

12- اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي: مرجع سابق ص 67.

13- Association des régions au Maroc : La dimension territoriale du nouveau modèle de développement au Maroc. Janvier 2021 P 25

من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، عبر إضافة اختصاص إضافي ضمن الاختصاصات الذاتية ممثلا في بناء وصيانة الطرق والمسالك الجماعية [14]، وهو نفس التعديل الذي تقدم الفريق الاستقلالي بمجلس النواب، حيث كان قد اقترح تعديل المادة السابقة من خلال إضافة اختصاص بناء الطرق والمسالك الجماعية، مع إضافته ضمن مقترحه مطلب إضافة اختصاص مشترك جديد ضمن المادة 87 يتمثل في صيانة الطرق والمسالك الجماعية[15].

الواضح أن مجال الممارسة العملية، عرى عن بعض النقائص التي اعترت التنفيذ اليومي لمقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، فكان لزاما على المؤسسة التشريعية السعي نحو تجويد هذا النص القانوني، وجعله يتماشى ويساير المستجدات التي واجهها، لاسيما بعد فترة جائحة كورونا، وبالتالي السعي نحو اقتراح حلول لذلك، ومثالنا في ذلك المقترح الذي تقدم به الفريق النيابي للأصالة والمعاصرة، في شأن تتميم المادة 83 استنادا إلى الفصل 31 و146 من الدستور المغربي، وذلك بمنح الجماعات الترابية صلاحية إحداث وتدبير المرافق والتجهيزات العمومية الجماعية اللازمة لتقديم خدمات القرب في الميدان الصحي والاستشفائي، دون الاخلال بمقتضيات القانون الإطار رقم 34-09 المتعلق بالمنظومة الصحية وبعرض العلاجات[16] .

الملاحظ من خلال المقترحات التي سبق ذكرها، أنها ركزت على تعزيز وتقوية الاختصاصات المخولة للمجالس الجماعية، وفق ما تقتضيه متطلبات التنمية الترابية، كما أنها مقترحات يفترض فيها أن تمخضت عن الممارسة اليومية لرؤساء الجماعات الترابية، وكذا ارتباطهم بالمؤسسة التشريعية، سواء كانوا ممثلين للساكنة، أو أعضاء بالأحزاب المسيرة للعمل الحكومي آنذاك.

لا يفوتنا هنا الحديث أيضا عن موقع الديموقراطية التشاركية ضمن مقترحات تعديل القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، ونخص هنا بالذكر، المقترح التشريعي الذي تقدم به الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية من أجل إضافة فقرة إلى المادة 125 [17] من القانون السالف الذكر المتعلق بالتنصيص صراحة على لجوء وكيل العريضة أو الممثل القانوني للجمعية المقدمة لها إلى الطعن الإداري ضد قرار رفض العريضة، وذلك نظرا لكون نص المادة الحالي سكت عن هذا الأمر.

بغية ملائمة آليات الديموقراطية التشاركية لاسيما العرائض المقدمة إلى مكاتب الجماعات الترابية المؤطرة بموجب المواد من 120 إلى 125 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، فقد تقدم الفريق الحركي بمجلس النواب المغربي، بمقترح قانون تنظيمي يقضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي المشار إليه سلفا الرامي إلى عصرنة وتحديث التعريف المتعلق بالعريضة في كونها كل محرر مكتوب

على دعامة ورقية أو الكترونية، حيث أن التعريف[18] الحالي المضمن بالمادة 122 يعتبر العريضة كل محرر مكتوب فقط.

اقترح الفريق الحركي تقليص عدد الموقعين على العريضة إلى نصف العدد الذي تقرره المادة [19] 123، مع إضافة مقترح الاختيار ما بين التوقيع المادي أو الالكتروني، وكذا توسيع دائرة العرائض المقدمة مواضيع الموقعين تهم الجماعات المتصلة ترابيا مع الجماعة التي ينتمون إليها. وكذلك نفس الأمر بالنسبة للعرائض المقدمة من طرف الجمعيات، مع اقتراح تقليص المدة العمرية للجمعية مقدمة العريضة من ثلاث سنوات إلى سنتين وفق ما هو منصوص عليه في المادة 124[20] . كما اقترح الفريق الحركي أيضا إضافة تعديل إلى المادة 125 من القانون التنظيمي المتعلق بالجماعات، يهم طرح إمكانية تقديم العريضة عبر البوابة الالكترونية المحدثة لهذا الغرض لدى رئيس الجماعة المعنية، أو لدى الجماعات المعنية والمتصلة ترابيا[21] .

خاتمة

من خلال دراسة المنظومة القانونية للتشريع الـترابي، والسعي نحو مدى استجابتها لمضامين الوثيقة الدستورية، الطامحة إلى التنزيل الترابي لمجموعة من الآليات التدبيرية ذات البعد الحكماتي، يتبين أن الحاجة إلى إدخال مجموعة من التعديلات على القانون التنظيمي المتعلق 113.14 المتعلق بالجماعات

الهوامش

14- مجلس النواب: مقترح قانون تنظيمي يتعلق بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، تقدم به الفريق النيابي للعدالة والتنمية، رقم التسجيل -139 تاريخ التسجيل: 2019-05-31 6 - عبد القادر العلمي، سلسلة شراع هاجس التغيير الديمقراطي، العدد ١٥. ص٢٤.

15- مجلس النواب: مقترح قانون تنظيمي يتعلق بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، تقدم به الفريق النيابي الاستقلالي للوحدة والتعادلية، رقم التسجيل -110 تاريخ التسجيل: 2019-02-06

16- مجلس النواب: مقترح قانون تنظيمي يتعلق بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، تقدم به الفريق النيابي للأصالة والمعاصرة، رقم التسجيل -113 تاريخ التسجيل: 2022-06-14.

17- تنص الفقرة الرابعة من المادة 125 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات على أنه" ... في حالة عدم قبول العريضة من قبل مكتب المجلس، يتعين على الرئيس تبليغ الوكيل أو الممثل القانوني للجمعية، حسب الحالة، بقرار الرفض معللا داخل أجل ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ توصله بالعريضة...3.

18- عرفت المادة 122 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات. العريضة بكونها كل محرر يطالب بموجبه المواطنات والمواطنون والجمعيات مجلس الجهة بإدراج نقطة تدخل في صلاحياته ضمن جدول أعماله.

19- نصت المادة 123 من القانون التنظيمي 113.14 على أنه:

يجب أن يستوفي مقدمو العريضة من المواطنات والمواطنين الشروط التالية:

- أن يكونوا من ساكنة الجماعة المعنية أو يمارسوا بها نشاطا اقتصاديا أو تجاريا أو مهنيا ؛
- أن تتوفر فيهم شروط التسجيل في اللوائح الانتخابية؛
- أن تكون لهم مصلحة مباشرة مشتركة في تقديم العريضة؛
- أن لا يقل عدد الموقعين منهم عن مائة (100) مواطن أو مواطنة فيما يخص الجماعات التي يقل عدد سكانها 35000 نسمة و 200 مواطن أو مواطنة بالنسبة لغيرها من الجماعات. غير أنه يجب أن لا يقل عدد الموقعين عن 400 مواطن أو مواطنة بالنسبة للجماعات ذات نظام المقاطعات.

20- نصت المادة 124 من القانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، على أنه: يجب على الجمعيات التي تقدم العريضة استيفاء الشروط التالية:

- أن تكون الجمعية معترفا بها ومؤسسة بالمغرب طبقا للتشريع الجاري به العمل لمدة تزيد على ثلاث (3) سنوات، وتعمل طبقا للمبادئ الديمقراطية ولأنظمتها الأساسية؛
- أن تكون في وضعية سليمة إزاء القوانين والأنظمة الجاري بها العمل؛
- أن يكون مقرها أو أحد فروعها واقعا بتراب الجهة المعنية بالعريضة؛
- أن يكون نشاطها مرتبطا بموضوع العريضة.

21- مجلس النواب: مقترح قانون تنظيمي يتعلق بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، تقدم به الفريق النيابي الحركي، رقم التسجيل -1192 تاريخ التسجيل: 06-01-2023. ص 7.

وذلك لمجموعة من الاعتبارات، التي يمكن تحديدها في عشرة أولويات وهي:

1. أضحى من اللازم ملائمة التشريعي الترابي مع التدبير اليومي، وفق مبدأ التوقع القائم على التأطير القانوني للحالات الاستثنائية، ومثالنا في ذلك عجز المجالس الجماعية عن تدبير مرحلة الطوارئ الصحية، بادئ الأمر لغياب سند قانوني، يبين كيفية الاشتغال والتعامل مع تلك الظرفية الطارئة.

2. توسيع دائرة اختصاصات الجماعات الترابية لتشمل مجموعة من الاختصاصات المشتركة، التي يتعين ادراجها ضمن الاختصاصات الذاتية، لاسيما تلك المرتبطة بتدبير المرافق العمومية المحلية، التي تجسد خدمات القرب الموجهة لفائدة المواطنين.

3. اعتبارا للخصوصيات المجالية لمجموعة من الجماعات الترابية، فإن يتعين مراعاة هذه الخصوصيات أثناء دراسة تأثيرها على التدبير الجماعي، سواء من حيث الإمكانيات المالية أو من حيث الحصيلة المنتظرة، مع إيلائها عناية مضافة في إطار التضامن المجالي بين الجماعات الترابية المنتمية إلى نفس الجهة.

4. السعي إلى تخفيف الرقابة الإدارية، عبر تمكين الجماعات الترابية سلطة اتخاذ القرار الترابي التنموي دون انتظار تأشيرة ممثل السلطة المركزية، مع الاحتفاظ لهذه الأخيرة بصلاحية التدخل متى رأت في قرار المنتخب الجماعي مخالفة للتوجهات الكبرى المؤطرة للفعل التنموي الترابي.

5. تنويع مصادر التمويل الترابي للبرامج التنموية التي تشرف عليها الجماعات الترابية، عبر التنصيص على توسيع الشراكة لتشمل القطاع الخاص وفعاليات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني ذات البعد الترابي، وباعتبارها تساهم في خلق جاذبية اقتصادية وصانعة لعلامة ترابية تساهم في التسويق الترابي للجماعة المعنية.

6. مراجعة بعض المراسيم التطبيقية المرافقة للقانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، كالمرسوم رقم 2.16.301 المتعلق بمسطرة إعداد برنامج عمل الجماعة وتتبعه وتحيينه وتقييمه وآليات الحوار والتشاور لإعداده، حيث أن واقع الممارسة العملية أبان عن عدم تحقيقه للفعالية المطلوبة، سيما وأنه ينص على إخراج برامج عمل الجماعة إلى حيز التنفيذ نهاية السنة الأولى من العمر التدبيري للجماعة، وهو أمر اتضح بأن صعب المنال، بل إن غالبية الجماعات لم تلتزم بهذا الأمر لمجموعة من الاكراهات التنظيمية والتمويلية، وكذلك أيضا لافتقاد مسطرة الاعداد لبرنامج عمل الجماعة للفعل التشاركي المنصوص عليه في المادة السابعة منه، وعدم ترتيب جزاء التغاضي عن إشراك المواطنين وجمعيات المجتمع المدني في كافة مراحل برنامج عمل الجماعة تنظيرا ودراسة وتنزيلا ثم تقييما.

7. الزيادة في عدد اللجان الدائمة المنصوص عليها في المادة 25 من القانون التنظيمي 113.14 لتنتقل من لجنتين دائمتين على الأقل إلى خمسة على الأكثر، من خلال التنصيص صراحة على إحداث لجنة تشتغل على محور الديموقراطية التشاركية، دون ترك الأمر إلى النظام الداخلي، الذي يبقى بعيدا عن أية رقابة تشريعية.

8. تبني الجماعات الترابية لمنهج الديموقراطية التشاركية فعلا وممارسة، من خلال توضيح حدود التماس بينها وبين الديموقراطية التمثيلية، وذلك بغية الحرص على الأدوار التنموية التي يلعبها المنتخب الجماعي والفاعل المدني باعتبارهما شركاء في التنمية الترابية.

9. من شأن المرحلة الأولى المؤسسة للفعل الترابي المؤطر بالقانون التنظيمي 113.14 المتعلق بالجماعات، أن تشكل أرضية تجريبية لمجموعة من الخيارات الترابية التي سوف ترافق مجموعة من التدابير المواكبة والمؤطرة لعملية نقل الاختصاصات من المركز إلى التراب وفق منظور اللاتمركز الإداري.

10. مساهمة الجماعات الترابية في الاعداد للتقرير العام للنموذج التنموي، محطة ينبغي استثمارها في عملية التنزيل الترابي للنموذج التنموي، عبر إشراك الجماعات الترابية بكافة مكوناتها التدبيرية والمدنية. ■

لائحة المراجع

- يسري محمد العصار: الحماية الدستورية للأمن القانوني، مجلة الدستورية، القاهرة، العدد الثالث، السنة الأولى 2003.
- عبد المجيد غميجة: مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، عرض مقدم في إطار الندوة المنظمة من طرف الوداية الحسنية للقضاة بمناسبة المؤتمر الثالث عشر للمجموعة الافريقية للاتحاد العالمي للقضاة، الدار البيضاء 28 مارس 2008.
- بدوي عبد الجليل-هنان علي: مفهوم مبدأ الأمن القانوني ومتطلباته، مجلة دراسات في الوظيفة العامة-العدد الثامن – يونيو 2021.
- عبد المنعم لزعر القوانين التنظيمية بالمغرب، وظائف حصرية ومسطرة معقلنة، المجلة المغربية للسياسات العمومية، العدد 16، 2015 .
- المجلس الأعلى للحسابات: تقرير حول أنشطة المجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2018، الجزء الثاني – الكتاب الخامس، المجلس الجهوي للحسابات لجهة مراكش آسفي.
- المجلس الأعلى للحسابات: تقرير حول أنشطة المجلس الأعلى للحسابات برسم سنة 2018، الجزء الثاني – الكتاب الخامس، المجلس الجهوي للحسابات لجهة طنجة تطوان الحسيمة.
- اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي، " النموذج التنموي الجديد: تحرير الطاقات واستعادة الثقة لتسريع وتيرة التقدم وتحقيق الرفاه للجميع"- التقرير العام-، أبريل 2021.
- مجلس النواب: مقترح قانون تنظيمي يتعلق بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، تقدم به الفريق النيابي للعدالة والتنمية، رقم التسجيل -139 تاريخ التسجيل: 2019-05-31
- مجلس النواب: مقترح قانون تنظيمي يتعلق بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، تقدم به الفريق النيابي الاستقلالي للوحدة والتعادلية، رقم التسجيل -110 تاريخ التسجيل: 2019-02-06
- مجلس النواب: مقترح قانون تنظيمي يتعلق بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، تقدم به الفريق النيابي للأصالة والمعاصرة، رقم التسجيل -113 تاريخ التسجيل: 2022-06-14.
- مجلس النواب: مقترح قانون تنظيمي يتعلق بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، تقدم به الفريق النيابي الحركي، رقم التسجيل -1192 تاريخ التسجيل: 2023-01-06. ص 7.
-Association des régions au maroc : La dimension territoriale du nouveau modèle de développement au Maroc. Janvier 2021 P 25.

المعارضة البرلمانية المغربية بين معيقات النص الدستوري وطموح الارتقاء بالممارسة البرلمانية

يوسف بن هيبة

باحث في القانون العام والعلوم السياسية

جامعة عبد المالك السعدي بطنجة

ملخص

ساهم الحرك الديمقراطي المغربي الشبابي لحركة 20 فبراير الذي انطلق مطلع سنة 2011، في بروز مناخ ضاغط في اتجاه التسريع بإصلاحات دستورية لم تكن مطروحة على جدول مطالب القوى السياسية قبيل هذا الحراك، الأمر الذي مكن من إنتاج وثيقة دستورية محكومة بسياقات إنتاجها الوطني والاقليمي، علماً أن مضامين دستور 2011 تُعد جد متقدمة بالمقارنة مع الدساتير المغربية السابقة، ولعل تقوية المركز القانوني للمعارضة البرلمانية أحد النماذج البارزة في هذا السياق.

إن اعتماد مدخل الإصلاح الدستوري سنة 2011 كجواب يتغيى منه المشرع تمكين المعارضة البرلمانية من الامتيازات والضمانات للرفع من جـودة عملها، قد حال دون بروز اشكالات دستورية، أم أن تفسير تواضع حصيلتها البرلمانية يوجد خارج الخطاطة التي تفترض تلازماً بين جودة النص الدستوري والممارسة البرلمانية الفضلى. خاصة أن مرور المدة العشرية الأولى على المصادقة على دستور 2011 وتفعيل مقتضياته كفيلة بتقييم هذا المسار الدستوري ومدى انعكاسه على المعارضة البرلمانية في ممارسة وظائفها الدستورية.

الكلمات المفتاحية: المعارضة البرلمانية – المعيقات الدستورية – العقلنة البرلمانية – الاصلاح الدستوري – الدستور .

Abstract

The Moroccan youth democratic movement of the February 20 Movement, which began in early 2011, contributed to the emergence of a pressured atmosphere towards accelerating constitutional reforms that were not on the agenda of the demands of the political forces prior to this movement, which enabled the production of a constitutional document governed by the contexts of its national and regional production, bearing in mind that The contents of the 2011 constitution are very advanced compared to previous Moroccan constitutions, and perhaps strengthening the legal status of the parliamentary opposition is one of the prominent examples in this context.

The adoption of the constitutional reform approach in 2011 as an answer from which the legislator aims to enable the parliamentary opposition to enjoy privileges and guarantees

to improve the quality of its work has prevented the emergence of constitutional problems. Especially since the passage of the first ten-year period since the ratification of the 2011 constitution and the activation of its requirements is sufficient to assess this constitutional path and the extent of its reflection on the exercise of its constitutional functions.

Parliamentary opposition- Constitutional constraints- Parliamentary rationality -Constitutional reform- the Constitution.

مقدمة

يعد مطلب مدخل الإصلاح الدستوري بالمغرب أحد الرهانات الأساسية التي هيمنت على جل مطالب الفاعلين السياسيين بعد انطلاق أول تجربة دستورية سنة 1962، وذلك بغية إرساء مقومات الدولة الديمقراطية الحديثة، حيث حازت المؤسسة البرلمانية الحيز الأكبر من انشغالات النخب السياسية لما لهذه المؤسسة من دور بارز في تشكل ملامح طبيعة النظام السياسي المأمول. كما أنه يعد رهاناً أساساً في تجسيد مبدأ فصل السلط، والحد من هيمنة باقي المؤسسات على العمل التشريعي القائم على ثنائية حكم الأغلبية الحكومية مع ضمان مشاركة المعارضة البرلمانية في تدبير السلطة السياسية.

في هذا السياق، قاد انطلاق الحراك الديمقراطي المغربي مع حركة 20 فبراير الشبابية مطلع سنة 2011، بوصفه جزءاً من المد الاحتجاجي الذي شهده المحيط الإقليمي، إلى سقوط أنظمة سلطوية عتيدة عمرت عقوداً طويلة، وهو ما دفع المؤسسة الملكية من التفاعل معه بحس استباقي واع نتيجة قراءة دقيقة لطبيعة المرحلة، لتقرر بشكل استعجالي بلورة رزمة من الإصلاحات وفق مقاربة تشاركية وبالتوافق مع مختلف مكونات المجتمع السياسي والحزبي والمدني؛ شملت إلقاء خطاب ملكي في 09 مارس 2011، وتشكيل لجنة استشارية لوضع دستور جديد، وتشكيل لجنة آلية المتابعة السياسية للإصلاحات الدستورية، وعرض مـشروع دستور 2011 على استفتاء شعبي، وإجراء انتخابات سابقة لأوانها في 25 نونبر 2016، وتشكيل حكومة يقودها حزب ينتمي للمعارضة البرلمانية خلال الولاية التشريعية الثامنة.

والجدير بالذكر، أن اشتغال المعارضة البرلمانية على امتداد مسار التجربة الدستورية ارتهن لمنطق الأغلبية، الذي يعد أحد مقتضيات الديمقراطية التمثيلية التي تجعل من قاعدة التمثيل النسبي أحد أهم أدوات توزيع الحقوق والاستفادة من الإمكانات الدستورية بين الأغلبية والمعارضة البرلمانية، مما قد يخول هذه الأخيرة مكانة خاصة تؤهلها للمساهمة الفاعلة والبناءة في الرفع من نجاعة العمل البرلماني والانتقال إلى إقرار حقوق تفضيلية تكسبها حقوقاً، تمكنها من الرفع من نجاعة أدائها البرلماني خاصة والسياسي عامة.

نسجل أن المغرب شهد، على مدار تجربته الدستورية ابتداء من دستور 1962، ومـروراً بدساتير 1970 و1972 ووقوفاً عند دستوري 1992 و1996، تقييداً لحقوق المعارضة البرلمانية من طرف المشرع الدستوري، رغم مطالبة العديد من الفاعلين السياسيين بتقوية هـذا الـدور، كالمذكرة التي تقدمت بها الكتلة الديمقراطية للإصلاحات الدستورية لسنة 1992، مطالبةً بتقوية دور المعارضة البرلمانية في مجال الرقابة والتشريع. لقد ورد في مذكرتها أن أحـزاب الكتلة الديمقراطية "بتخويل مجلس النواب حق تشكيل لجان البحث والتقصي ولجان المراقبة وحق استجواب الحكومة ومساءلتها حول قضايا الساعة المتسمة بطابع الاستعجال، ومع مراعاة احـترام حقوق الأقلية داخـل المجلس في المراقبة والتشريع"[1] . إلا أن تفاعل المشرع الدستوري مع هذه المطالب كان متواضعاً.

الهوامش

1 - https://www.maghress.com/alittihad/125848.

رغم الميلاد المبكر للتجربة الدستورية المغربية والتي انطلقت سنة 1962، لم تحظ المعارضة البرلمانية بالدسترة، وبقيت حقوقها جد محدودة ودون حماية قانونية وسند دستوري، رغم الإقرار أن عمل المؤسسة البرلمانية منذ انطلاقتها سنة 1963 عرف تطوراً متدرجاً في الارتقاء بالإطار القانوني الذي يخول المعارضة البرلمانية ممارسة وظائفها الدستورية بطريقة ناجعة، وضعية لم يتم استدراكها إلا مع الإصلاح الدستوري لسنة 2011.

في هذا السياق، ينبغي التأكيد أن الحرك الديمقراطي المغربي الشبابي لحركة 20 فبراير الذي انطلق مطلع سنة 2011، ساهم في بروز مناخ ضاغط في اتجاه التسريع بإصلاحات دستورية، مما مكن من إنتاج وثيقة دستورية محكومة بسياقات إنتاجها الوطني والاقليمي، ولعل أبـرز مستجداتها تقوية المركز القانوني للمعارضة البرلمانية أحد النماذج البارزة في هذا السياق.

علاوةً على ذلك، فإن كتابة الوثيقة الدستورية لسنة 2011 تم بالتزامن مع استمرار قوى احتجاج الحراك الديمقراطي المغربي الشبابي في الشارع السياسي، الأمر الـذي فـرض على اللجنة الاستشارية لتعديل الدستور منطق ترضيات الفاعلين السياسيين وقوى الحراك. لعل الانتقال من 108 فصل في دستور 1996 إلى 180 فصل في دستور 2011 أحد المؤشرات الدالة على ذلك، وهو الأمر الذي قد يؤثر على تحقيق مطلب أولوية جودة نص الدستوري. شكل ذلك أحد العوامل التي تفسر مجموعة من التوترات والبياضات التي برزت على مستوى نص الوثيقة الدستورية، والتي كان لها تأثير على طبيعة ممارسة المعارضة البرلمانية رغم الإمكانات والصلاحيات المعتبرة التي تم إقرارها في دستور 2011، بغية الرفع من جودة مخرجات عملها البرلماني.

لذلك سـوف تحاول هـذه المقالة مناقشة وتحليل الإشكالية التالية: هل حِـرص المـشرع الدستوري على تمكين المعارضة البرلمانية مـن الامتيازات والضمانات للرفع من جودة عملها، حال دون بروز اشكالات دستورية ضمن متن الوثيقة الدستورية لسنة 2011، خاصة فيما له علاقة بحقوق المعارضة البرلمانية قصد التأكد من مدى صحة ادعائها. علماً أن تواضع أدائها هل يعزى إلى شح الامكانات الدستورية وهزالة الإمكانات المادية واللوجستيكية المرصودة لها في الدساتير (المبحث الأول)، أم أن تفسير تواضع حصيلتها البرلمانية يوجد خارج الخطاطة التي تفترض تلازماً بين جودة النص الدستوري والممارسة البرلمانية الفضلى. (المبحث الثاني).

المعارضة البرلمانية[2] ومعيقات النص الدستوري

شكل غياب التأطير القانوني لوضعية المعارضة البرلمانية داخـل المؤسسة التشريعية أحـد المعيقات الأساسية التي تم استحضارها بغية استدراكها في صياغة الوثيقة الدستورية الجديدة سنة 2011، إذ حملت شكلاً ومضموناً، مستجدات جد مهمة، أعادت هندسة منطق ترتيب توزيع السلطة، وذلك بمعاودة النظر في مجموعة من الأعراف والترتيبات والمفاهيم التي ظل المشرع الدستوري المغربي وفياً لها، ومن بين أهم هذه المفاهيم مفهوم العقلنة البرلمانية[3] ، التي نسجت علاقة مختل توازنها بين الأغلبية الحكومية والمعارضة البرلمانية ، مما مكن من إقرار إمكانات وضمانات وحقوقاً للمعارضة البرلمانية[4] خلافاً لما عرفته جل التجارب الدستورية المغربية السابقة من أول دستور 1962 إلى دستور سنة 2011.

رغم ذلك، يُلاَحَظ أن جل الإصلاحات الدستورية المغربية ارتهنت لمنطق الاستمرارية والمحافظة على بنية سلطة النسق السياسي؛ الذي يتميز بالحضور المهم والفاعل للمؤسسة الملكية في المجالين الدستوري والسياسي، مع هيمنة الحكومة بمساندة أغلبيتها البرلمانية[5] على مخرجات عمل المؤسسة التشريعية، مـما أنـتج مجموعة مـن المعيقات والاشـكـالات الدستورية التي حالت دون انعتاق مسار التجربة البرلمانية من مختلف الكوابح التي لم تكن تسمح لها بالرقي بأدائها عموماً. لعل أبرز هذه الموضوعات مكانة المعارضة البرلمانية في هرم السلطة السياسية وتأثير ذلك في النهوض بعمل ومخرجات المؤسسة التشريعية. وهو الأمر الذي يستدعي منا تقديم بعض النماذج من البياضات والمعيقات التي برزت على مستوى نص الوثيقة الدستورية لسنة 2011، والتي لها علاقة مباشرة بحقوق المعارضة البرلمانية، مع استحضار الممارسة البرلمانية خلال العشرية التي مرت على تفعيل الدستور الأول من تربع الملك محمد السادس مقاليد الحكم.

1 - المعارضة البرلمانية ومـعـيـقـات الـعـقـلـنـة البرلمانية

مكن دستور2011 المعارضة البرلمانية من عدة صلاحيات وامتيازات، الأمر الذي بوأها وضعية تفوق قوتها العددية[6]،أمر ساعد على الانتقال من سلبيات التمثيل النسبي إلى منطق الامتيازات والضمانات والحقوق، بغية إحداث توازن بين الأغلبية والمعارضة، قصد الرفع من فعالية المؤسسة التشريعية. فنظام المعارضة البرلمانية يقتضي بالضرورة تمييزاً إيجابياً لفائدتها عبر منحها حقوقاً لا يمكن أن تحصل عليها وفق معيار العدد، أو على أساس قاعدة التمثيل النسبي والقطع مع وهم المساواة في الحقوق المقررة لكل البرلمانيين، دون اعتبار موقعهم السياسي. فإذا كانت النسبية ليست سوى نتيجة للمساواة بين البرلمانيين، فإن نظام المعارضة البرلمانية يعني تخويل صلاحيات أكبر من تلك المخصصة للمعارضة بالنظر لأهميتها العددية[7] .

لا بد من التأكيد أن الحياة البرلمانية المغربية عرفت تطوراً متدرجاً في الارتقاء بالإطار القانوني الذي يخول المعارضة ممارسة وظائفها الدستورية بطريقة ناجعة. سيشهد هذا المسار تحولاً نوعياً ومهما مع الإصـلاح الدستوري لسنة 2011. إلا أن ذلك لم يحل دون استمرار مجموعة من المعيقات الدستورية التي تقيد أداء مكونات المؤسسة التشريعية، خاصة المعارضة البرلمانية بواسطة تقنيات العقلنة البرلمانية. إن المسار التاريخي للبرلمان المغربي يتميز بميلاده في أحضان الملكية وبواسطة دستور وضعته بيدها ويعد تجديداً لبيعتها. لكنه يفتقر كذلك إلى إرث تاريخي يجعل منه مكانا للسلطة والتمثيل، بسبب طبيعة نشأته حيث ولد مقيداً بتقنيات العقلنة البرلمانية[8] .

لذلك اعتبر الأستاذ حسن طارق أن تشكيل الحكومة بمثابة تكريس لمنطق الأغلبية العددية. لكن مؤسسة البرلمان هي تكريس لمنطق آخر هو منطق المسؤولية، هو منطق الحوار والتدافع والرقابة. لذلك، من شأن منح دور أكبر للمعارضة داخل البرلمانات أن يجسد بقوة فكرتي المسؤولية السياسية والرقابة. ويخولها وضعاً من أجل إعادة

الهوامش

2 - المعارضة البرلمانية هي مجموع الفاعلين السياسيين الذين لم تسعفهم المشاركة في العملية الانتخابية للتمثيل داخل الأغلبية الحكومية، وبالتالي التواجد بشكل طبيعي ضمن الأقلية البرلمانية التي تخول لها إمكانية الانتساب لفرق المعارضة البرلمانية، مما يرفع من منسوب دمقرطة النظام السياسي في اتجاه مزيد من الانفتاح على النموذج الديمقراطي. وضع يخول مجموع الأشخاص والفرق والأحزاب المخالفة في زمن محدد انتقاد سياسة الحكومة مما يجعلها تصطف في مربع المعارضة البرلمانية. أنظر:

Charles Debbasch (dir) : Lexique, Dalloz, paris, p4. 2011.

3 - تقوم العقلنة البرلمانية على إقصاء أطروحة البرلمان المشرع الأوحد، واعتماد نظرية البرلمان المشرع بتعاون وتشارك مع السلطة التنفيذية من أجل ضمان الانسجام والاستقرار في أوضاع الحكم وأساليب تدبيره، أو هي على الأصح نظرية اقتسام للسلطة التشريعية بين البرلمان والحكومة. عبد الاله فونتير، العمل التشريعي بالمغرب، الجزء الثاني، العمل التشريعي بالمغرب، أصوله التاريخية ومرجعياته الدستورية دراسة تأصيلية وتطبيقية، الجزء الثاني، المرجعية الدستورية ومضامين الوظيفة التشريعية، سلسلة دراسة وأبحاث جامعية 3--، مطبعة المعارف الجديدة- الرباط- ط1، سنة 2002، ص17.

4 - Vincent Boyer Le Sénat, Contre- Pouvoir Au Bloc Majoritaire ? Presse Universitaire de France « Revue Française de droit constitutionnel » 2011/ 1 n° 85 / Page 42.

5 - Bastien François la Ve République confrontée au «fait majoritaire» op cite p43.

6 - Carlos Pimentel – Miguel, l'opposition ou le procès symbolique du pouvoir, Dans Pouvoirs 2004/1 (n° 108),op, cit, p ,47.

7 - Pierre Avril : Le statut de l'opposition : un feuilleton inachevé (les articles 04 et 51-1 de la constitution, Petites affiches n° 254, 19 décembre 2008.

8 - معتصم محمد، النظام السياسي الدستوري المغربي، مؤسسة إيزيس – البيضاء، 1992، ص92.

التوازن إلى الفكرة البرلمانية والمؤسسة البرلمانية التي أصبحت تلعب أدوارا باهتة، نتيجة اعتماد آليات العقلنة البرلمانية [9]، في مقابل الأولوية والصدارة التي أصبحت تحتلها الحكومة كمتحكم أساسٍ في العمل التشريعي[10] . إذ يُعد حصر مجال القانون آلية من شأنها الحد من السلطة التشريعية للبرلمان؛ حيث أن المواد التي لا يشملها القانون تختص بها السلطة التنظيمية. وهذا جعل من البرلمان مشرعاً استثنائياً، بينما جعل من الحكومة مشرعا عادياً غير مقيد دستوريا [11]. لذلك، عانت المعارضة البرلمانية أيضاً حرمانها حق تعديل مشاريع القوانين [12]، حيث سجل التفاعل الإيجابي للحكومة مع مقترحات الأغلبية البرلمانية، في مقابل ضعف التفاعل مع مقترحات الأقلية البرلمانية مستأثرة بسلطتها في هذا المجال؛ سلطة معارضتها لبحث كل تعديل لم يعرض من قبل على اللجنة التي يعنيها الأمر[13] . كما يمنح سلطة التصويت الإجمالي الحق للحكومة، متى شاءت، بوقف المناقشة في مسألة التعديلات، إذا لاحظت أن أعضاء البرلمان بتعديلاتهم المتكررة يحاولون مثلاً إفراغ المشروع القانوني من المحتوى الذي سعت إليه. ويظهر من خلال ذلك أن البرلمان يتحول، مع انعدام حقوق الأقلية في الاقتراح والتعديل، إلى غرفة للتسجيل [14].

يؤكد الفصل 82 على المنحى نفسه، إذ يخصص يوم واحد على الأقل في الشهر لدراسة مقترحات، ومن بينها تلك المقدمة من قبل المعارضة. ويقصد بحق الاقتراح ذلك العمل الذي يضع الأسس الأولى للتشريع ويحدد مضمونه[15] ، وهو ما يعني تخويل المعارضة البرلمانية حق وإمكانية طرح مقترحات قوانين تُلزم البرلمان بدراستها. الأمر الذي يوضح أن الإمكانات التي مُنِحت للمعارضة البرلمانية[16] في دستور 2011 تندرج ضمن رغبة المشرع الدستوري في التخفيف من ثقل العقلنة البرلمانية، [17] دون أن يتم القطع معها بشكل نهائي، وهو ما يجعل تأثيرها حاضراً بقوة في تقييد أداء فرق المعارضة البرلمانية خاصة والمؤسسة التشريعية عامةً.

لذلك شكلت النزعة البرلمانية المعقلنة اتجاهاً دستورياً في تحديد عمل البرلمان. ومن ثم، فإن الدساتير المغربية قد بلورت هذا الاختيار بكفية مباشرة في رسمها حدود ممارسة السلطة التشريعية من قبل البرلمان، وهيمنة الحكومة على المسطرة التشريعية [18].لقد تم التنصيص على أن "يتضمن هذا الجدول بالأسبقية ووفق الترتيب الذي تحدده الحكومة مناقشة مشاريع القوانين التي تقدمها الحكومة واقتراحات القوانين التي تقبلها[19]. وهو الأمر الذي يجعل من الحكومة مهيمناً حقيقياً على جدول أعمال البرلمان؛ بما لها من سلطة مطلقة في تحديد الأسبقية والترتيب الذي تريده بين نقاط الجدول، مما يعطي امتيازاً دائماً لمشاريع القوانين التي تبادر بها الحكومة على مقترحات القوانين التي يبادر بها أعضاء مجلسي البرلمان عموماً، وبصفة خاصة منها المقترحة من طرف مكونات المعارضة البرلمانية[20] .

لقد أفضى نهج منطق العقلنة البرلمانية، بالمشرع الدستوري، إلى تغليب منطق استقرار السلطة الحكومية واستمرارها، على حساب السعي نحو تحقيق فعالية ونجاعة العمل البرلماني، وهو الأمر الذي من شأنه الارتقاء بمخرجات المؤسسة التشريعية.

2 - حيازة موقع ضمن المعارضة البرلمانية

شكل مفهوم المعارضة البرلمانية أحد المفاهيم الجديدة التي ولجت، لأول مرة، نص الوثيقة الدستورية لسنة 2011، حيث ينبغي الإشارة أن الفصل العاشر نص في فقرته الأخيرة على تحديد كيفيات ممارسة فرق المعارضة لهذه الحقوق، حسب الحالة، بموجب قانون تنظيمي أو قوانين أو بمقتضى النظام الداخلي لكل مجلس من مجلسي البرلمان. هنا يطرح السؤال: هل حيازة موقع المعارضة البرلمانية حق حصري لفائدة الفِرق البرلمانية فقط، أم أن لمكونات أخرى حق الانتساب إليها مثل المجموعات النيابية وغير المنتسبين؟ شكل هذا البياض على مستوى الوثيقة الدستورية والنظاميين الداخليين لمجلس النواب 2012 و2013، أحد الفراغات التي تصدى لها القاضي الدستوري المغربي، حيث استطاع أن يقدم جواباً لذلك من خلال قراره المتعلق بدستورية مقتضيات النظام الداخلي لسنة 2012 في شأن المادة 41، حيث اعتبر أن ما "ورد في هذه المادة من تخويل حقوق معينة لـــ'فَريق' أو 'فِرق' من المعارضة ليس فيه ما يخالف الدستور، مع مراعاة أن الفصل العاشر من الدستور، وإنْ استخدم في فقرتيه الثالثة والأخيرة عبارة 'فِرق المعارضة'، إلا أنه استعمل في فقرتيه الأولى والثانية عبارة 'المعارضة' بصيغة الإطلاق، مما يستفاد منه أن الحقوق المخولة للمعارضة، وكذا الواجبات الواقعة على عاتقها بموجب هذا الفصل، لا تقتصر على الفِرق البرلمانية، بل تشمل كافة مكونات المعارضة من مجموعات نيابية ونواب غير منتسبين[21] . يستفاد من هذا الأمر أن المعارضة البرلمانية لا تقتصر فقط على الفِرق، بل تشمل المجموعات النيابية وغير المنتسبين مع التقيد بإجراءات شكلية وموضوعية [22].

3 - رئاسة المعارضة البرلمانية للجان الدائمة: نص الفصل العاشر من دستور 2011 على تحديد رئاسة اللجنة المكلفة بالتشريع بمجلس النواب، كما نص الفصل 69 من دستور 2011 في فقرته الخامسة على "تخصيص رئاسة لجنة أو لجنتين للمعارضة، على الأقل". بحيث كان حرياً

الهوامش

9 - العقلنة البرلمانية هي "مجموعة من الآليات الدستورية الرامية إلى الحد من سيادة البرلمان في ممارسة التشريع والرقابة، وإخضاع أعماله للرقابة الدستورية؛ لمنع هيمنته على السلطة التنفيذية وضمان استقرارها". أنظر: - رشيد المدور، البرلمان في ضوء مستجدات الدستور، سلسلة دفاتر في القانون البرلماني المغربي، العدد الأول، ط1، مطبعة شمس برينت، الرباط، المغرب 2019، ص 37.

10 - حسن طارق، اليوم الدراسي حول النظام الداخلي لمجلس النواب تحت شعار" أي نظام داخلي لتحسين الأداء البرلماني والتنزيل الديمقراطي للدستور؟"(الأعمال الكاملة)، منشورات، مجلس النواب دار أبي رقراق، الأربعاء 21 مارس 2012.ص 219.

11 - المختار مطيع، القانون الدستوري وأنظمة الحكم المعاصرة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، دجنبر 1998، ص 165.

12 - الفصل 79 من دستور 2011، " للحكومة أن يدفع بعدم قبو لأي اقتراح أو تعديل لا يدخل في اختصاص السلطة التشريعية، وليس من حق البرلمان ذلك، وإذا وقع خلاف في هذا الشأن بين الحكومة والبرلمان، يفصل فيه المحكمة الدستورية في ظرف ثمانية أيام بطلب من أحد مجلسي البرلمان أو من الحكومة ".

13 - الفصل 83 من دستور 2011. لأعضاء مجلسي البرلمان وللحكومة حق التعديل. وللحكومة، بعد افتتاح المناقشة، أن تعارض في بحث كل تعديل لم يُعرض من قبل على اللجنة التي يعنيها الأمر. يبت المجلس المعروض عليه النص، بتصويت واحد، في النص المتناقش فيه، كله أو بعضه إذا ما طلبت الحكومة ذلك، مع الاقتصار على التعديلات المقترحة أو المقبولة من قبلها. وبإمكان المجلس المعني بالأمر أن يعترض على هذه المسطرة بأغلبية أعضائه.

14 - بنيونس المرزوقي، صبح الله الغازي، موقع البرلمان في النظام الدستوري والسياسي على ضوء التجربة البرلمانية الرابعة، سلسلة الندوات والأيام الدراسية، منشورات كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش، العدد 04، ص 32.

15 - أم كلثوم جمال الدين، القانون البرلماني المغربي، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الأول، وجدة 2005 – 2006، ص 233.

16 - وهو الأمر الذي يقودنا إلى أن المعارضة البرلمانية هي إطار تنظيمي وتمثيلي لحزب سياسي داخل المؤسسة التشريعية، والذي لم تسعفه نتائج الاستحقاقات الانتخابية أو التفاوض حول التشكيلة الحكومية في التواجد ضمن مكوناتها، مما جعلها تحوز هذا الموقع وفق إجراءات مسطرية شكلية وموضوعية. لعل أبرزها الاختيار السياسي لموقع المعارضة البرلمانية، أنظر: يوسف بن هيبة، المعارضة البرلمانية في النظام الدستوري المغربي خلال الولاية التشريعية التاسعة (2016-2011) دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية طنجة، السنة الجامعية، السنة الجامعية 2019/2020، ص188.

17 - العقلنة البرلمانية هي " مجموعة من الآليات الدستورية الرامية إلى الحد من سيادة البرلمان في ممارسة التشريع والرقابة، وإخضاع أعماله للرقابة الدستورية؛ لمنع هيمنته على السلطة التنفيذية وضمان استقرارها". أنظر: - رشيد المدور، البرلمان في ضوء مستجدات الدستور، سلسلة دفاتر في القانون البرلماني المغربي، العدد الأول، ط1، مطبعة شمس برينت، الرباط، المغرب 2019، ص 37.

18 - عبد الإله فونير، العمل التشريعي بالمغرب أصوله التاريخية ومرجعياته الدستورية، دراسة تأصيلية وتطبيقية، تطبيقات العمل التشريعي وقواعد المسطرة التشريعية، سلسلة دراسات وأبحاث جامعية – 4 -، الجزء الثالث، مطبعة المعارف الجديدة، 2002، ص 212.

19 - بموجب الفصل 59 من دستور 1962، والفصل 55 من دساتير 1970 و1972و1992 والفصل 56 من دستور 1996، الذي نص في الفقرة الأولى منه على أن "يضع مكتب كل من مجلسي البرلمان جدول أعماله، ويتضمن هذا الجدول بالأسبقية وفق الترتيب الذي يحدده الحكومة مناقشة مشاريع القوانين التي تقدمها الحكومة واقتراحات القوانين التي تقبلها".

20 - رشيد المدور، النظام الداخلي لمجلس النواب – دراسة وتعليق، منشورات مجلس النواب، مطبعة طوب بريس، ط2005،1 م، ص ص.22.2- 21 -

21 - القرار رقم 12-829، الصادر في 04 فبراير2012 بشأن النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 2012.الجريدة الرسمية عدد 6021 بتاريخ 13 فبراير 2012.

22 - المادة 40 من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 2013.

بالمشرع الدستوري ذكر الصيغة العامة في الفصل العاشر، دون تخصيص لجنة دون أخرى وتسمية اللجنتين في الفصل 69، أو ترك الأمر مفتوحاً للنواب عبر مقتضيات النظام الداخلي لتحديد اسم اللجنتين. هذا الفراغ على مستوى تسمية اللجنة الثانية تم إغفاله على مستوى الوثيقة الدستورية وضمن مقتضيات النظاميين الداخليين لسنتي2012 و 2013. وقد تم استدراك هذا الأمر في النظام الداخلي لسنة 2017 في مادته السبعون 70 بتسمية اللجنة الثانية، حيث تُمنح "بالأسبقية لجنة مراقبة المالية العامة إذا تقدمت المعارضة ترشيحها"، مما يجعل اللجنة الأولى [23] تمنح وجوباً للمعارضة البرلمانية، بينما تبقى الثانية اختيارية من طرف مكونات المعارضة البرلمانية، علماً أن الممارسة البرلمانية تُبين أن المعارضة البرلمانية مُنحت لها رئاسة أكثر من لجنة[24] . . الأمر الذي يؤكد أن واقع الممارسة متقدم على ما تم التنصيص عليه ضمن مقتضيات الفصلين 10و69 من دستور 2011.

علاوةً على ذلك، يسجل فراغ قانوني في عملية إسناد لجنة العدل والتشريع لفريق من المعارضة البرلمانية، حيث لم يحدد النظام الداخلي معايير تولي ذلك، هل بناء على المعيار العددي للفريق الأول من المعارضة، أم سيتم التناوب على رئاستها بين مكونات المعارضة البرلمانية. وهو ما قد يفتح المجال لقراءات تأويلية، الممارسة وحدها الكفيلة بالحكم على التأويل الديمقراطي لتدبير مقتضيات الفصلين 10 و69 من دستور 2011[25].

ارتباطاً بذلك، لم تساير التجربة الدستورية المغربية نظيرتها الفرنسية التي منحت المعارضة البرلمانية لجنة المالية ؛ من أجل منحها إمكانية متابعة دقيقة لمصدر تمويل السياسات العمومية، ومن تم بناء موقف سياسي على أساس معطيات دقيقة تتجاوز الحسابات السياسية الضيقة. وقد يعزى ذلك في التجربة المغربية إلى التخوف من سلوك النخب البرلمانية، التي يُعتقد أنه لم تصل إلى مستوى من النضج السياسي الذي يعلي من قيمة الحفاظ على سير المؤسسات بدل التجاذبات السياسية التي من شأنها هدر الزمن التشريعي البرلماني، خصوصاً أن لجنة المالية يُعرض عليها قانون المالية الأمر الذي قد يطرح أزمة سيرها العادي في حالة اسناد رئاستها لفريق من المعارضة. يُشكل كذلك تراكم خبرة الدفاع عن الملف الحقوقي للمعارضة السياسية وفِرقها البرلمانية، أحد تفسيرات منح لجنة العدل والتشريع لفريق من المعارضة البرلمانية من أجل استثمار تجربة نخبها في تقدم ورش حقوق الإنسان تشريعاً وممارسةً وارتقاءً.

3 - ارتباك على مستوى الصياغة اللغوية لنص الوثيقة الدستورية

ينبغي التأكيد أن طبيعة الوثائق الدستورية عامة تتميز بطابع التجريد والعموم وعدم الخوض في التفاصيل ، وهو الأمر الذي يرهن مضامينها إلى جملة عوامل من جملتها؛ طبيعة النظام السياسي، أسلوب وضع الدساتير، نمط الاقتراع والانتخاب، مستوى منسوب الوعي الديمقراطي لدى النخب السياسية والبرلمانية. أمر من شأنه إقرار ضمانات لعدم بروز تأويلات غير ديمقراطية لمضامين نص الوثيقة الدستورية، للحد من قدرة الفاعل البرلماني خاصة المعارضة البرلمانية منها على ممارسة وظائفها الدستورية من موقع الفعالية والنجاعة والانجاز، أو من مصادرة الحكومة وأغلبيتها البرلمانية لحقوقها الدستورية. (فقرة جملة)

في هذا السياق، وردت صيغ مبهمة عن حقوق المعارضة البرلمانية في الفصل العاشر من دستور 2011، حيث تحتمل تأويلات عديدة مثل عبارة "التوفر على وسائل ملائمة، للنهوض بمهامها المؤسسية"، دون الحديث عن هذه الوسائل. لذلك، تشكل هذه البياضات التي تبدو ذات حمولة لغوية، لكن في جوهرها تقدم مسالك قانونية أمام مجموعة من النزوعات التأويلية التي تشكل مبرراً لاستمرار تقييد ممارسة البرلمان لصلاحياته الدستورية. لذلك، تبقى أي صلاحية منزوعة أدوات التفعيل والتنزيل مجرد نوايا لا تترتب عنها نتائج ممارسة دستورية ناجعة، ولن ترقى بالممارسة نحو تمثل شروط الحكامة البرلمانية.

في السياق نفسه، ينص الفصل العاشر على حقوق المعارضة البرلمانية، لكن عند تفحصها فهي صيغ تعبيرية تفيد الواجبات الملقاة على عاتقها من قبيل

"المساهمة في تأطير وتمثيل المواطنات والمواطنين، من خلال الأحزاب المكونة لها طبقاً لأحكام الفصل السابع من هذا الدستور". ينطبق الأمر نفسه بالصيغة الواردة على الفصل نفسه "المساهمة في اقتراح المترشحين وفي انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية" وكذا "المساهمة في تأطير وتمثيل المواطنات والمواطنين". إن هذه الصيغ البلاغية تعد في الحقيقة مهاما لابد أن ترصد لها إمكانيات التفعيل الضرورية، وإلا أصبحت عبارة عن متمنيات ورهانات يصعب تنزيلها على أرض الواقع.

إضافة لذلك، نسجل ارتباك المشرع الدستوري في توحيد المصطلحات المستعملة، حيث نجده استعمل في الفصل العاشر (المعارضة البرلمانية، المعارضة، فرق المعارضة): في الفصل 60 ورد لفظ المعارضة، وفي الفصل 69 تم الحديث عن (المعارضة، الفرق البرلمانية)، وفي الفصل 82 ذكرت مرة أخرى المعارضة، خلافاً للدساتير السابقة التي غيبت ذكر المعارضة البرلمانية ضمن مقتضيات نصوصها الدستورية، رغم أن عمل بعض القوى السياسية المعارضة خلال مرحلة الستينات والسبعينات والثمانينات وبداية التسعينيات اتسم بالقوة والفعالية. وضعية منحتها زخماً مهماً وتفاعلاً قوياً من طرف شريحة واسعة من المجتمع المغربي، وهو ما جعل المشرع الدستوري يتجاهل دسترة حقوقها قصد العمل على الحد من تقوية موقعها، خلافاً لوضعية المعارضة البرلمانية التي تم من منحها إمكانيات مهمة في دستور 2011 للرفع من نجاعة أدائها [28].

أمر يمكن تفسيره باستمرار حضور هاجس التوزان في مختلف العمليات المرتبطة بضبط إيقاع اشتغال المؤسسة التشريعية داخل النسق السياسي المغربي، بغية الارتقاء بمكانة المعارضة البرلمانية ولو بشكل نسبي، بعد سنوات من تعرضها لعملية الإنهاك واستنزاف جهودها في معارك داخلية وخارجية.

فضلاً عن ذلك، نص دستور 2011، في فصله العاشر، على حقوق حرية الرأي والتعبير والاجتماع، والاستفادة من حيز زمني في وسائل الإعلام الرسمية، ومن التمويل العمومي وفق مقتضيات القانون، والمساهمة في تأطير المواطنين والمواطنات، وكذا حقها في الوصول إلى السلطة في إطار التناوب الديمقراطي. إن هذه الحقوق السالفة الذكر ينبغي الاعتراف بها للمعارضة، سواء البرلمانية منها أو تلك غير الممثلة في البرلمان. أما باقي الحقوق المنصوص عليها في الفصل العاشر، فهي حقوق لا يمكن أن تمارسها إلا أحزاب المعارضة الممثلة في البرلمان والتي منحت لها حقوق حصرية خاصة بها، مثل رئاسة اللجنة المكلفة بالتشريع

الهوامش

23 - حسب مقتضيات المادة 55 من النظام الداخلي لمجلس النواب فإن لجنة التشريع تختص بالعدل وحقوق الإنسان، والأمانة العامة للحكومة والشؤون الإدارية والعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني والمجلس الأعلى والمجالس الجهوية للحسابات. ونظراً لأهمية الاختصاصات الموكولة لهذه اللجنة، وتدعيماً لمكانة المعارضة في الدستور الحالي تمت دسترة رئاسة هذه اللجنة من طرف المعارضة في الفصل 10 من الدستور الجديد، مع التأكيد في الفصل 69 منه على ضرورة تضمين النظام الداخلي للمجلس، مما يفيد في تخصيص رئاسة لجنة، أو لجنتين على الأقل من طرف المعارضة.

24 - حصيلة أشغال مجلس النواب للسنتين التشريعيتين 2012-2011 و2013-2012، الجزء الأول: هياكل مجلس النواب، منشورات مجلس النواب، العدد 43، ص. ص. -103 121.

25 - الاتحاد الدستوري هو الذي تولى رئاسة لجنة العدل والتشريع خلال الولاية التاسعة، علما أن قاعدة التمثيل النسبي تفرض منحها لفريق الأصالة والمعاصرة.

26 - الفصل 16 من نظام الجمعية الوطنية الفرنسية يمنح المعارضة رئاسة اللجنة الخاصة المكلفة بفحص حسابات الجمعية الوطنية إلى المعارضة، الفصل 39 يمنح رئاسة لجنة المالية والاقتصاد ومراقبة الميزانية للمعارضة، مادام مشروع قانون المالية هو بالطبيعة ذو مصدر تنفيذي، فربما يكون من باب التوازن للمعارضة رئاسة هذه اللجنة.

27 - مصطفى قلوش، المبادئ العامة للقانون الدستوري، بابل للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، ط4، 1995، ص 258.

28 - امريدة عبد الغني، مرجع سابق، ص161.

بمجلس النواب.

4 - منح آليات رقابية غير فعالة للمعارضة البرلمانية

تعد الأسئلة الكتابية والشفوية آلية رقابية محدودة، إذ لا يترتب عن تأخر جواب الحكومة عن أسئلة البرلمان[29]، خاصة منها الكتابية، أي جزاءات قانونية رادعة. كما للحكومة الحرية المطلقة في اختيار طبيعة الجواب التي تناسبها، دون وجود ما يلزمها بأن يكون هذا الجواب مستوعباً بالضرورة لكافة عناصر السؤال أو للدقة والصحة المطلوبة في ذلك. ليختزل دورها في الإحراج الإعلامي والسياسي، لا غير، بالنظر إلى أن المشرع لم يأخذ بتقنية الاستجواب[30] الذي من شأنه أن يؤدي إلى إثارة المسؤولية السياسية الحكومية على غرار بعض التجارب الدستورية المقارنة.

نظراً لأهمية هذه الآلية الرقابية في مراقبة العمل الحكومي، فقد اقترحت المذكرات الحزبية المقدمة للجنة الاستشارية لتعديل دستور 1996 لكل من العدالة والتنمية، والأصالة والمعاصرة، وحزب الاستقلال، وجبهة القوى الديمقراطية، تضمين دستور سنة 2011 حق المعارضة في استجواب الوزير الأول ووزرائه[31] . إلا أن المشرع الدستوري لم يأخذ بهذه الاقتراحات التي أجمعت عليها هذه الأحزاب في مذكراتها، ربما لخطورة هذا السلاح الرقابي الذي قد يترتب عنه عدم الاستقرار الحكومي، بالإثارة المتكررة للمسؤولية السياسية للحكومة من طرف المعارضة، والخوف من مبادرتها لسحب الثقة منها.

5 - انعكاس تأويل النصوص الدستورية على حقوق المعارضة البرلمانية

يعتبر تقييم السياسات العمومية من آليات الرقابية الجديدة[32] في دستور 2011، والتي أكد على أهميتها الملك محمد السادس بقوله: "تعميقا لدور البرلمان في مجال مراقبة الحكومة، فقد تم تدعيمه دستورياً، ليتولى مهمة تقويم السياسات العمومية. وهو ما يفتح آفاقا واعدة أمام إمكانية إدخال التعديلات ملائمة والضرورية على البرامج، في الوقت المناسب، وذلك من أجل ضمان حسن سيرها وإنجاحها" [33] ، حيث تم اعتماد إطار مرجعي لتقييم السياسات العمومية، لم يحل دون استمرار جملة إشكالات عملية على مستوى تنزيل مقتضيات دستورية، وبالضبط داخل لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان التي كان مقرراً عقد اجتماعها يوم الثلاثاء 16 يوليوز 2019، الذي كان مخصصاً لمناقشة تقرير رئيس النيابة العامة حول تنفيذ السياسة الجنائية وسير النيابة العامة لسنة 2018. ويرجع ذلك إلى إشكال قانوني أرجأ عرض حصيلة النيابة العامة أمام البرلمان، إذ استند رئيس النيابة إلى قرار المجلس الدستوري في شأن المادة342 : " إن الفصل 160 من الدستور، لئن كان يوجب على المؤسسات والهيئات المشار إليها تقديم تقرير عن أعمالها مرة واحدة في السنة على الأقل، فإنه ينص على أن هذا التقرير يكون"موضوع مناقشة من قبل البرلمان" ولا ينص على أن هذه المؤسسات تقدم تقريرها "أمام مجلس النواب"،كما تقتضي ذلك الفقرة الأولى من هذه المادة، مما يعني أن مناقشة هذا التقرير، داخل مجلسي البرلمان، تكون بين أعضاء كل منهما فيما بينهم وبمشاركة الحكومة، وليس مباشرة مع المسؤولين عن هذه المؤسسات والهيئات"[34].

اعتبر مجموعة من أعضاء لجنة العدل والتشريع بمجلس النواب أن استقلالية النيابة العامة لا تعني سوى التنصيص على ضرورة تبعية قضاة النيابة العامة لسلطة رئاسية[35]، وليس الانفلات من رقابة مجلس النواب للسياسية الجنائية. لذلك فالاستقلالية والفصل بين السلط لا يمكن أن يلغيا التعاون بينها. وهي مرتكزات أساسية للنظام الدستوري المغربي، والتي تم التنصيص عليها في الفصل الأول من دستور 2011. إنها إشكالات دستورية ترتبط بطبيعة المراحل الانتقالية في تنزيل مقتضيات الدستور الجديد، والذي تتنازعه قراءات ذات تأويل ديمقراطي وبين قراءات نصية تحد من الممارسة الديمقراطية الفضلى القائمة على ربط المسؤولية بالمحاسبة.

ويُعد إقرار مبدأ أساسي في الفصل الأول من دستور 2011، ذاك المتمثل في ربط المسؤولية بالمحاسبة، والذي اعتبر من أهم المستجدات الدستورية التي من شأنها إضفاء فعالية على وظيفة تقييم السياسات العمومية للرفع من نجاعة العمل الرقابي للمعارضة البرلمانية وتجويد تنزيل مخرجات البرنامج الحكومي. لكن دسترة هذا المبدأ دون التنصيص على آليات مصاحبة له تضفي عليه فعالة وناجعة يحول دون تحقيق الهدف المنشود منه، لذلك يشكل عدم التنصيص على مبدأ عدم الافلات من العقاب[36]، إفراغاً لمبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة من فعاليته، ولأنه يشكل أقوى الضمانات لتقدير حجم المسؤولية التي تستوجب المحاسبة وترتيب الجزاءات القانونية في حالة الاخلال الجسيم بها.

6 - المعارضة البرلمانية ولجان تقصي الحقائق

ما يؤاخذ على القانون التنظيمي المتعلق بتشكيل وتسيير لجان تقصي الحقائق رقم 085.5 هو أنه جعل السرية هي القاعدة، والعلنية هي الاستثناء، على خلاف القوانين المعمول بها في العديد من الأنظمة الديمقراطية. ففي أغلب التجارب الدولية، وباستثناء القضايا الأمنية ذات الحساسية الكبرى والمحددة بدقة ووضوح في القانون المنظم لتشكيل وهيكلة وعمل اللجان النيابية لتقصي الحقائق، يحق لوسائل الإعلام تغطية عمل وأشغال اللجان المعنية ونشر تقريرها على العموم[37].

لذلك اقترح فريق الأصالة والمعاصرة قانوناً تنظيمياً يقضي بتتميم وتغيير القانون التنظيمي رقم 085.5. وتضمن هذا المقترح رفع السرية على مداولات لجان تقصي الحقائق، لأن الأصل في السرية هو فقط في المواضيع المتعلقة بالأمن والدفاع، وليس في القضايا الاجتماعية والاقتصادية التي يجب أن

الهوامش

29 - ينص الفصل 100 على أن " تخصص بالأسبقية جلسة في كل أسبوع لأسئلة أعضاء مجلسي البرلمان وأجوبة الحكومة، تدلي الحكومة بجوابها خلال العشرين يوما الموالية لإحالة السؤال عليها ".

30 - عملت بعض الدساتير العربية على تقوية دور المعارضة البرلمانية بواسطة آلية الاستجواب التي قد تتطور أحياناً إلى سحب الثقة من رئيس الوزراء أو أحد وزرائه، كالمادة 109 من الدستور الكويتي التي تسمح لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة بتوجيه استجواب للوزير الأول، أو أحد وزرائه. وفي هذه الحالة، يجوز للاستجواب أن يؤدي إلى طرح موضوع سحب الثقة من الوزير الأول، أو أحد وزرائه على المجلس. ونفس المنحى اعتمده دستور البحرين في مادته 65.

31 - طلب حزب العدالة والتنمية في مذكرته بإقرار حق الاستجواب من قبل مجلس النواب للوزراء وذلك بطلب من عشر الأعضاء على الأقل على أساس إمكانية أن يتلوه ملتمس بهدف إعفاء الوزير المعني، ويكون حجب الثقة بأغلبية الحاضرين على ألا يقل عن ربع أعضاء وذلك في الجلسة العامة. طلب حزب الأصالة والمعاصرة في مذكرته باستجواب رئيس الحكومة والوزراء. طلب حزب الاستقلال في مذكرته بالتنصيص على حق أعضائه في استجواب الوزير الأول والوزراء. الدستور الجديد للملكة المغربية 2011، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة" نصوص ووثائق"، الطبعة الأولى، عدد 246، الصفحات على التوالي: ص ص (47. 82. 94).

32 -ينص الفصل 70 من دستور2011 على أن " يصوت البرلمان على القوانين، ويراقب عمل الحكومة، ويقيم السياسات العمومية.

33 - الخطاب الملكي الذي ألقاه الملك محمد السادس، بمناسبة افتتاح الدورة الأولى من السنة التشريعية الثانية من الولاية التشريعية التاسعة، الرباط: 12 أكتوبر 2012. أنظر: الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني مديرية العلاقات مع البرلمان، حصيلة عمل الحكومة في علاقتها مع البرلمان، خلال السنة الثانية من الولاية التشريعية التاسعة (-2011 2016)، ص05.

34 - قرار المجلس الدستوري رقم 829/12 بتاريخ 11 من ربيع الأول 1433 (04 فبراير 2012)، ملف عدد 1356/1، في شأن المادة 182 من النظام الداخلي لمجلس لنواب.

35 - رضى بوكمازي، مقالة بعنوان: هل رئاسة النيابة العامة سلطة دستورية؟!، أنظر جريدة العمق الكترونية على الرابط التالي:

https://al3omk.com/315988.html

36 - مطلب جاء في مذكرات الأحزاب السياسية التي رفعت للجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، نموذج مذكرة حزب التجمع الوطني للأحرار، حزب التقدم والاشتراكية لمزيد من الاطلاع، أنظر: الدستور الجديد للملكة المغربية، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سنة 2011، الطبعة الأولى، عدد 246، سنة 2016، على التوالي ص ص. (-54 64) - (137 - 143).

37 - مقترح قانون تنظيمي متمم ومغير للقانون التنظيمي 085.13، فريق الأصالة والمعاصرة بمجلس المستشارين، رقم التسجيل 83، بتاريخ 21/02/2018.

تكون مفتوحة أمام الإعلام والرأي العام. فدستور 2011 يضمن الحق في الحصول على المعلومة، حسب مقتضيات الفصل السابع والعشرين[38]، الشيء الذي يجعلنا نستنتج بأن سير اللجنة قد تتحكم فيه معطيات توافقية غير دستورية، خاصة أن اللجان تتشكل من أعضاء البرلمان أغلبية ومعارضة، رغم أن هذه الأخيرة مخيرة بين رئاسة اللجنة أو مقررها. إلا أن أعضاء الأغلبية يسعون إلى عدم إحراج الحكومة أو ارباك تنزيل برنامجها.

يمكن اعتبار منح صلاحية حصرية لرئيس المجلس في إحالة التقرير على القضاء، كذلك من جملة العوائق التي تعترض عمل لجان تقصي الحقائق. وهو ما يمثل استدعاءً لمنطق العقلنة البرلمانية الذي عمل دستور 2011 على التخفيف منه. إن الأمر يستدعي اتخاذ قرار مؤسساتي نابع من إرادة جماعية وليست فردية. لذلك نقترح أن توصي اللجنة المعنية بالتصويت خلال جلسة المناقشة بإلزامية إحالة الملف على النيابة العامة والتي لها سلطة الاختصاص في المتابعة إذا تبين لها أن هناك مخالفات ترقى إلى أعمال تستدعي مساءلة قضائية، مع وجوب تضمين القانون التنظيمي إلزامية إحالة تقارير اللجان النيابية لتقصي الحقائق على القضاء ليقرر في شأنها، مع تحديد أجل الإحالة من قبل رئيس المجلس المعني.

تقييم المعيقات الدستورية لعمل المعارضة البرلمانية

إن تقييم عمل المعارضة البرلمانية من شأنه استجلاء طبيعة مكانة المعارضة البرلمانية. فهل ترتبط لـزاماً بحجم الضمانات والامتيازات التي منحت لها في الوثيقة الدستورية لسنة 2011؛ أم أن ذلك يعزى إلى عدم قدرتها وتقاعسها عن تفعيل مختلف الآليات المتاحة لها ممن حقوق وامتيازات لممارسة وظائفها الدستورية؟

1 - تقييم عمل المعارضة البرلمانية ولجان تقصي الحقائق

تعد لجان تقصي الحقائق آلية رقابية تم التنصيص عليها لأول مرة في التجربة الدستورية المغربية البرلمانية سنة 1992 في فصله الأربعين، وتعزز موقعها في الفصل الثاني والأربعون خلال دستور 1996، والفصل السابع والستون مع دستور 2011. هذا الأخير نص على الارتقاء بمكانتها بواسطة قانون تنظيمي للجان تقصي الحقائق رقم 085.13، وحدد طريقة تسيير هذه اللجنة. كما عرفت هذه الأخيرة تطوراً من خلال تخفيض النصاب القانوني لتشكيلها من الأغلبية المطلقة إلى الثلث[39] ، والمهام والنتائج المسندة إليها. ويناط بها جمع المعلومات المتعلقة بوقائع معينة، أو بتدبير المصالح أو المؤسسات والمقاولات العمومية، وإطـلاع المجلس الـذي شكلها على نتائج أعمالها. وهي لجان مؤقتة بطبيعتها وتنتهي مهمتها بإيداع تقريرها.

سجلت الولاية التشريعية التاسعة (2011-2016) فشل مجلس النواب في إنشاء لجنة واحدة لتقصي الحقائق، خلافاً للولاية التشريعية العاشرة (2016-2021) التي شهدت تشكيل لجنة واحدة، في مقابل نسجل فعالية في تحريك هذه الآلية من طرف مجلس المستشارين[40]، علماً أن تخفيض النصاب لتفعيل تشكيل لجان تقصي الحقائق إلى الثلث عوض لأغلبية مطلقة في دستور 1996، لم يشكل أي حافز لأعضاء مجلس النواب قصد تحريكه خلال الولاية التشريعية التاسعة مما يؤكد أن ضعف هذه الحصيلة يوجد خارج الخطاطة (الأداء الجيد/ صلاحيات دستورية). خلافا لذلك شهدت الولاية التشريعية العاشرة تفعيل لجنة تقصي الحقائق واحدة حول أسعار المحروقات طبقاً للمادة 63 من النظام الداخلي لسنة 2017. إن تفعيل دور هذه اللجنة حتماً سيكون له انعكاس على الرفع من جاهزية الحكومة في اقرار سياسات عمومية ناجعة، الأمر الذي يُمكن المعارضة البرلمانية من تسجيل حضور سياسي فاعل ينعكس إيجاباً على حصيلة أداء وظائفها الدستورية.

2 - تقييم أداء المعارضة البرلمانية وملتمس الرقابة

عمل المشرع الدستوري على تخفيض نصاب قبول ملتمس الرقابة، حيث بعد أن كان يتوجب توقيعه من طرف ربع الأعضاء في الفصل 76 من دستور 1996، أصبح الأمر يقتضي الخمس في الفصل 105من دستور2011، مع التذكير بأن الفصل81 من دستور 1962 يعتبر متقدماً على دستور 2011 بحيث لم يكن يشترط توقيع هذا الملتمس إلا عشر أعضاء من المجلس، مما شجع المعارضة البرلمانية سنة 1964 لتبادر بتقديم ملتمس للرقابة ضد الحكومة. لكنه لا بد من الإقرار بأنه حتى إذا ما تحقق للمعارضة النصاب القانوني للتوقيع على الملتمس، فإنه يصطدم بإجبارية الموافقة عليه من طرف أغلبية أعضاء المجلس المؤيدة للحكومة. وهنا يمكن أن نسجل تخفيض أنصبة تفعيل مجموعة من الآليات الرقابية في دستور 2011 مع الإبقاء على أنصبة مرتفعة على مستوى المصادقة الأمر الذي يحد من فعالية المعارضة البرلمانية.

رغم ذلك، لم تكلف المعارضة البرلمانية خـلال الولايتين التشريعية التاسعة والعاشرة عناء المبادرة بأي ملتمس رقابة في ظل دستور كرس الاعتراف بها وخفض من النصاب القانوني المطلوب لإيداع ملتمس الرقابة، رغـم وجـود خلاف إيديولوجي حاد بين بعض مكونات المعارضة البرلمانية، ورئيس الحكومة، وأغلبيته البرلمانية، بسبب عدة ملفات (صندق المقاصة، التقاعد..)، خلال

الهوامش

38 - مقترح قانون تنظيمي متتم ومغير للقانون التنظيمي085.13، نفس المرجع، ص 1.

39 - الفصل 67 من دستور 2011.

40 - تقدمت مجموعة من الفرق البرلمانية بمجلس المستشارين (فريق الأصالة والمعاصرة، الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية، وفريق التجمع الدستوري سابقا، والفريق الحركي والفريق الاشتراكي، وفريق التحالف الاشتراكي، والفيدرالي). حيث شكل المجلس لجنة نيابية لتقصي الحقائق حول " مكتب التسويق والتصدير " ضمت في عضويتها 15 مستشاراً بحسب التمثيل النسبي للفرق، وقد عقدت هذه اللجنة أول اجتماع لها بتاريخ 24 ماي 2011خصصته لانتخاب أعضاء مكتبها، تلاه اجتماعا خصصت وبتاريخ 13 غشت 2012، عقد مجلس المستشارين جلسة عمومية خصصها لتقديم ومناقشة التقرير الذي أعدته اللجنة. أنظر - الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، حصيلة عمل الحكومة في علاقتها بالبرلمان، السنة الأولى من الولاية التشريعية التاسعة (2016-2011)، يناير –أكتوبر 2012، ص 169.

41 - شكلت فترة ملتمس الرقابة في عهد أحمد عصمان فترة ازدهار سياسي بامتياز، حيث بدأ التمهيد لها بتنسيق المواقف بين أحزاب الاستقلال والاتحاد الاشتراكي والتقدم والاشتراكية ومنظمة العمل الديمقراطية الشعبي داخل المجلس وخارجه. حيث جاء فيه " اعتباراً للانعكاسات الخطيرة لتلك النتائج على المعاناة المتزايدة للأغلبية الساحقة من المواطنين في حياتهم اليومية من جراء تقلص المدخول وضعف الأجور وارتفاع الأسعار وانخفاض القدرات الشرائية وتدني مستويات المعيشة وتفشي البطالة واتساع الأمية وانتشار الآفات وتدهور مختلف الخدمات، وخاصة في التشغيل والتعليم والتكوين والصحة، أنظر: عبد الحي بنيس، مرجع سابق، ص ص.147-146.

الولايتين التشريعيتين التاسعة والعاشرة. ليتضح بأن ضعف أداء وحصيلة المعارضة البرلمانية لا يجد دائماً مبرره في انعدام الإجراءات القانونية والمسطرية لتفعيل كل الآليات الدستورية والقانونية المتاحة، إنما يرتبط أيضا بعوامل ذاتية لها ارتباط علاقة بجودة النخب البرلمانية القادرة على تحمل المسؤولية الملقاة على عاتقها واستقلالية قرارها الحزبي داخل العمل البرلماني بعيداً عن الحسابات السياسية الضيقة. (جملة فقرة)

يبقى ملتمس رقابة سنتي 1964[41] و1990[42] أفضل سابقة في تاريخ المعارضة البرلمانية المغربية في هذا المجال، لأن عدم قدرة مكونات المعارضة البرلمانية على تفعيل الآليات الرقابية التي تترتب عنها مسؤولية من قبيل ملتمس الرقابة، وتكثيف الاشتغال على الآليات الرقابية البسيطة[43] يدل على غياب إرادة حقيقية من طرف المعارضة البرلمانية في استثمار الامكانات الدستورية المتاحة لتفعيل ربط المسؤولية بالمحاسبة.

كشفت الممارسة السياسية عامةً والبرلمانيةً خاصةً أن النص الدستوري لايزال محاصراً بعدد من الحدود الموضوعية، ورهينة لحياة سياسية يطبعها استمرار التقاء أغلب الفاعلين السياسيين حول تكريس أولوية السياسي على الدستور، الذي يتجسد لدى البعض منهم في أسبقية الملكية على الدستور، ولدى البعض في ترجيح كفة البحث عن الثقة على حساب التعاقد المكتوب[44].

خـتـامـاً، يمـكـن الـوقـوف عند مجموعة من الخلاصات بناء على المعيقات الدستورية لعمل المعارضة البرلمانية:

الخلاصة الأولى: يمكن الإقرار أن المشرع الدستوري حاول التخفيف من ثقل العقلنة البرلمانية في دستور2011 دون القطع معها بشكل نهائي، وهو ما يجعل تأثيرها حاضراً بقوة في تقييد أداء الفرق البرلمانية عامةً والمعارضة البرلمانية خاصةً. لذلك ينبغي الانتقال من منطق الاستغراق في المحافظة على الاستقرار الحكومي إلى البحث عن اقرار حكامة برلمانية [45] والتي من شأنها جعل مجلس النواب مصدر القرار المنتج للسلطة المهيكلة لاشتغال مختلف مؤسسات بطريقة فعالة وناجعة.

الخلاصة الثانية: يتضح أن الرهان على الدسترة وحدها غير كاف في إحداث تحول بنيوي في إحلال توازن خارجي بين (المؤسسة التشريعية والسلطة التنفيذية) وتوازن داخلي بين (الأغلبية الحكومية والمعارضة البرلمانية)، وكذا المساهمة في تجاوز نمطية أداء هذه الأخيرة خلال مختلف التجارب البرلمانية والتي كانت تشهد شح في الامكانات الدستورية الكفيلة بالنهوض بالعمل البرلماني عموماً. يتبين أن الرهان اقتصر على مدخل الإصلاح الدستوري دون اتخاد إجراءات مصاحبة قادرة على إعادة تشكل البنية المؤسساتية الحزبية وتمثيليتها داخل المؤسسة البرلمانية في اتجاه الرفع من جودة عملها.

الخلاصة الثالثة: إن تجاوز هذه الأعطاب ينبغي العمل على مراكمة ثقافة تقييم مضامين الدساتير وأداء المؤسسة التشريعية بعيداً عن ضغط السياقات المتسمة بالاحتقان الاجتماعي أو استدعاء منطق الغلبة السياسية الذي هيمن على مسار التجربة السياسة المغربية عوض الاشتغال المؤسساتي القائم على الشراكة السياسية، إن عدم تحقق ذلك أنتج دساتير ترتهن لشروط وسياقات انتاجها، لذلك فإن تجاوز هذا المعيقات من شأنه صياغة وثيقة دستورية مستوفية لمختلف شروط الدساتير الديمقراطية.

الخلاصة الرابعة: إن حصر دور الأحـزاب السياسية عبر مسار التجربة الدستورية المغربية في وظائف محددة من قبيل التأطير والتكوين والتواصل وتعزيز انخراط المواطنين في الحياة الوطنية، لكن بقيت وظيفة "المشاركة في ممارسة السلطة، على أساس التعددية والتناوب، بالوسائل الديمقراطية، وفي نطاق المؤسسات الدستورية"؛ والتي تعهد من أهم المستجدات الدستورية في الفصل السابع من دستور 2011، مكبلة بمجموعة من المعيقات الدستورية والبياضات في نص الوثيقة وبروز نزوعات تأويلية في اتجاه ضبط مدخلات إيقاع تفاعلات الحياة السياسية في علاقته بالمؤسسة التشريعية.

الخلاصة الخامسة: إن اقرار الحقوق تعد خطوة جـد مهمة، لكن أثرها ومفعولها يستدعي اتخاذ إجـراءات موازية عملية على أرض الواقع. كما أن ربح معركة تفعيل الدستور الجديد يستلزم بناء ثقافة مجتمعية ديمقراطية، لأنه لا يمكن لمجتمع، تتميز بنية علاقاته الاجتماعية والسياسية بثقافة سلطوية استبدادية، أن يتمتع بمقدرة على إنتاج وثيقة دستورية ديمقراطية، فبالأحرى أن يضع لها من الإجراءات المصاحبة لنجاح عملية تنزيلها.

الهوامش

42 - قدم ملتمس الرقابة يوم 14 ماي 1990 موقعاً من طرف 82 نائب وذلك عل الفصل 75 من الدستور، وفي 17 ماي 1990 انطلقت أشغال الجلسة المخصصة لمناقشته، حيث استغرقت دراسته 27 ساعة تم توزيعها على خمس جلسات، تدخل خلالها 34 متدخل منهم 14 نائباً من فرق المعارضة، و9 من فرق الأغلبية، و11 وزيراً من الحكومة، و41 نقطة نظام، منها 16 للمعارضة، و25 للأغلبية، وبعد نهاية المناقشة عرض الملتمس على التصويت يوم 20 ماي 1990 فرض بأغلبية 200 صوتاً ضد 82 صوتاً، انظر : عبد الحي بنيس، مذكرات "شاوش" في البرلمان، مطبعة البيضاوي، الطبعة الأولى، سنة 2013،ص 147.

43 - سجل على المستوى الرقابي اللجوء المكثف من قبل أعضاء مجلس النواب في استعمال الأسئلة الشفوية لأنها تبقى الوسيلة اليسيرة لإحراج الحكومة خصوصاً وأنها تحظى بالتغطية الإعلامية. لذلك نجد النائب يلجأ ويميل أكثر لتوظيف الوسائل الأقل كلفة والأكثر اعتياداً تجنباً لأي مبادرة أو إبداع في مجال ممارسة المهام الرقابية، والتي تضمن إثارة النقاش أكثر من السعي نحو الوسائل التي تترتب عنها المسؤولية السياسية. في نفس المنحى تم تسجيل هيمنة الأسئلة الكتابية على الوظيفة الرقابية للنخب البرلمانية لمجلس النواب، وذلك لطبيعته غير الخاضعة لقاعدة التمثيل النسبي؛ والتي يتم اعتمادها في توزيع الأسئلة الشفهية، وكذا بسبب بساطة المسطرة المنظمة للأسئلة الكتابية والتي تتيح لصاحب السؤال التوصل بجواب مكتوب يتضمن العديد من المعطيات والمعلومات والوثائق المفيدة والمفصلة والتوضيحية، لذلك فإن عددها على مستوى الكم كان مرتفعاً.

44 - أحمد البوز، تأملات حول ست سنوات م الممارسة الدستورية بين المشرع البرلماني والقاضي الدستوري والفاعل السياسي، المجلة المغربية للسياسات العمومية، عدد 25، ربيع 2018، ص27.

45 - تعد الحكامة البرلمانية بكونها طريقة ممارسة البرلمان لمهامه، بالاعتماد على معايير الشفافية المشاركة المحاسبة الفعالية التنسيق وبشكل يمكن من تحسين العمل البرلماني والارتقاء بطريقة اتخاذ القرار. وقد حدد الاتحاد الدولي البرلماني خمسة مبادئ أساسية يجب على كل برلماني أن يتوفر عليها: التمثيلية الشفافية الولوج المسؤولية الفعالية، أنظر: أسماء الشقري، الحكامة البرلمانية، في ضوء الإصلاح الدستوري لسنة 2011، مجلة مسالك، العدد 43/44، سنة2016، ص 133.

لائحة المراجع

أولاً: مراجع باللغة العربية:

1. امريدة عبد الغني، فرضيات حول تمثلات دستور 2011 لمركز المعارضة البرلمانية في النظام السياسي المغربي، مجلة السياسات العمومية، العدد 13، خريف 2014.
2. بنيس عبد الحي، مذكرات "شاوش" في البرلمان، مطبعة البيضاوي، ط1، سنة 2013.
3. البوز أحمد، تأملات حول ست سنوات م الممارسة الدستورية بين المشرع البرلماني والقاضي الدستوري والفاعل السياسي، المجلة المغربية للسياسات العمومية، عدد 25، ربيع 2018.
4. الشقري أسماء، الحكامة البرلمانية، في ضوء الإصلاح الدستوري لسنة 2011، مجلة مسالك، العدد 43/44، سنة2016.
5. طارق حسن، اليوم الدراسي حول النظام الداخلي لمجلس النواب تحت شعار" أي نظام داخلي لتحسين الأداء البرلماني والتنزيل الديمقراطي للدستور؟"(الأعمال الكاملة)، منشورات، مجلس النواب دار أبي رقراق، الأربعاء 21 مارس 2012.
6. فونتير عبد الإله، العمل التشريعي بالمغرب أصوله التاريخية ومرجعياته الدستورية، دراسة تأصيلية وتطبيقية، تطبيقات العمل التشريعي وقواعد المسطرة التشريعية، سلسلة دراسات وأبحاث جامعية – 4 -، الجزء الثالث، مطبعة المعارف الجديدة، 2002.
7. فونتير عبد الاله، العمل التشريعي بالمغرب، الجزء الثاني، العمل التشريعي بالمغرب، أصوله التاريخية ومرجعياته الدستورية دراسة تأصيلية وتطبيقية، الجزء الثاني، المرجعية الدستورية ومضامين الوظيفة التشريعية، سلسلة دراسة وأبحاث جامعية 3--، مطبعة المعارف الجديدة- الرباط- ط1، سنة 2002.
8. قلوش مصطفى، المبادئ العامة للقانون الدستوري، بابل للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، ط4، 1995.
9. المدور رشيد، البرلمان في ضوء مستجدات الدستور، سلسلة دفاتر في القانون البرلماني المغربي، العدد الأول، ط1، مطبعة شمس برينت، الرباط، المغرب 2019.

10. المدور رشيد، النظام الداخلي لمجلس النواب – دراسة وتعليق-، منشورات مجلس النواب، ط1، مطبعة طوب بريس،2005م.
11. المرزوقي بنيونس، صبح الله الغازي، موقع البرلمان في النظام الدستوري والسياسي على ضوء التجربة البرلمانية الرابعة، سلسلة الندوات والأيام الدراسية، منشورات كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش، العدد 04.
12. مطبع المختار، القانون الدستوري وأنظمة الحكم المعاصرة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط1، دجنبر 1998.
13. معتصم محمد، النظام السياسي الدستوري المغربي، مؤسسة إيزيس – البيضاء، 1992.

ثانياً: الأطاريح

1. بن هيبة يوسف، المعارضة البرلمانية في النظام الدستوري المغربي خلال الولاية التشريعية التاسعة (2016-2011) دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراة، جامعة عبد المالك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية طنجة، السنة الجامعية، السنة الجامعية 2019/2020.
2. أم كلثوم جمال الدين، القانون البرلماني المغربي، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الأول، وجدة 2005 – 2006.

ثالثاً: نصوص تشريعية وتنظيمية

1. الدستور الجديد للملكة المغربية 2011، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة" نصوص ووثائق"، الطبعة الأولى، عدد 246.
2. مقترح قانون تنظيمي متمم ومغير للقانون التنظيمي 085.13، فريق الأصالة والمعاصرة بمجلس المستشارين، رقم التسجيل 83، بتاريخ 21/02/2018.
3. النظام الداخلي لمجلس النواب كما أقره مجلس النواب في جلسته المنعقدة يـــوم الخميس 23 رمضان 1434 الموافق لفاتح غشت 2013.وكما قضى به المجلس الدستوري، في قراره رقم 924/2013 بتاريخ 14 شوال 1434 الموافق ل 22 غشت 2013.
4. النظام الداخلي لسنة 2012.الجريدة الرسمية عدد6027 بتاريخ 05 مارس 2012.
5. ا لوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني مديرية العلاقات مع البرلمان، حصيلة عمل الحكومة في علاقتها مع البرلمان، خلال السنة الثانية من الولاية التشريعية التاسعة (-2011 2016).

رابعاً: القرارات

1. القرار رقم 12-829، الصادر في 04 فبراير2012 بشأن النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة 2012.الجريدة الرسمية عدد 6021 بتاريخ 13 فبراير 2012.
2. قرار المجلس الدستوري رقم 829/12 بتاريخ 11 من ربيع الأول 1433 (04 فبراير 2012)، ملف عدد 1356/1، في شأن المادة 182 من النظام الداخلي لمجلس لنواب.
3. القرار 13-924 الصادر بتاريخ 22 أغسطس 2013، بشأن النظام الداخلي، لمجلس النواب المراجع في فاتح أغسطس2013.

خامساً: الإصدارات

1. مجلس النواب المغربي، حصيلة أشغال مجلس النواب للسنتين التشريعيتين 2012-2011 و2013-2012، الجزء الأول: هياكل مجلس النواب، منشورات مجلس النواب، العدد 43.
2. الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، حصيلة عمل الحكومة في علاقتها بالبرلمان، السنة الأولى من الولاية التشريعية التاسعة (2016-2011)، يناير –أكتوبر 2012.

سادساً: المواقع الكترونية

1. https://al3omk.com/315988.html
2. https://www.maghress.com/alittihad/125848

سابعاً: مراجع باللغة الفرنسية

1. Pierre Avril : Le statut de l'opposition : un feuilleton inachevé (les articles 04 et 51-1 de la constitution, Petites affiches n° 254,- 19 décembre 2008.
2. « Bastien François la ve République confrontée au « fait majoritaire.
3. Carlos Pimentel – Miguel, l'opposition ou le procès symbolique du pouvoir, Dans Pouvoirs 2004.
4. Charles Debbasch (dir) : Lexique, Dalloz, paris, p4. 2011.
5. Vincent Boyer Le Sénat, Contre- Pouvoir Au Bloc Majoritaire ? Presse Universitaire de France « Revue Française de droit constitutionnel » 2011/ 1 n° 85 /.

حوار العدد

حوار مجلة رهانات

مع د. " إدريس الكريني "

في موضوع عشرية دستور 2011: أية مساهمة في التحول الديمقراطي بالمغرب؟

تحصل الأستاذ إدريس لكريني على الدكتوراه في تخصص العلاقات الدولية من جامعة محمد الخامس بالرباط سنة 2001. وبعد ذلك، شغل منصب أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش، وهو حاليا مدير مختبر الدراسات الدستورية وتحليل الأزمات والسياسات بجامعة القاضي عياض، صدرت له العديد من الكتب؛ منها كتاب بعنوان "التداعيات الدولية الكبرى لأحداث 11 شتنبر" سنة 2005، وكتاب حول "إدارة الأزمات في عالم متغير: المفهوم والمقومات والوسائل والتحديات" سنة 2010.

مجلة رهانات: يمكن فهم تجربة دستور 2011 في سياق مناخ إقليمي ارتبط بحدث " الربيع العربي" وما افرزه من خطابات سياسية تروم مساءلة الوضع السياسي قبل الرغبة في إصلاحه. وقد كان لحركة 20 فبراير الاثر في توجيه المشهد السياسي نحو الإعلان الرسمي عن مراجعة الدستور. بعد عشر سنوات على تفعيل مقتضيات الدستور نسأل، إلى أي حد أسهم في نظركم النص الدستوري وتطبيقاته في إنجاز التحول الديمقراطي المرغوب فيه بالمغرب؟

د. إدريس لكريني : طبعا. لا يمكن استيعاب أهمية دستور 2011 ومستجداته إلا بوضعه في سياق الحراك الوطني والإقليمي الذي ظهر فيه؛ فالحراك الوطني جعل الفاعل السياسي يسابق الزمن للحد من تمدد الإحتجاجات وما رافقها من احتقان مس النسيج الاجتماعي بأكمله، وعلى المستوى الإقليمي ظلت الكثير من البلدان تعيش على إيقاع تصاعد "الثورات"، بسبب تأخر الفاعل الرسمي عن الاستجابة للمطالب المرفوعة، ما أدى

إلى مزيد من الاحتقان وتأجيج الأوضاع الداخلية بهذه البلدان.

برزت في المغرب نقاشات عمومية قبل إقرار دستور 2011، ساهمت فيها نخب من أطياف سياسية واجتماعية واقتصادية مختلفة بكل جرأة ومسؤولية. اتسم النقاش العمومي في جزء كبير منه بالمبالغة في الرهان على الدستور باعتباره "الحل السحري" لكل المشاكل التي تعتري المجتمع المغربي، والاعتقاد بأنه المسلك الوحيد لتحقيق الانتقال الديمقراطي. وفي مقابل ذلك، لم تنصب هذه النقاشات على مفاهيم محورية في البناء الديمقراطي؛ كفصل السلط والملكية البرلمانية والدولة، وعلاقة الدين بالسياسة وغيرها من المفاهيم.

رغم أن النص الدستوري حمل مستجدات هامة، وضمانات متصلة بالحريات والجيل الجديد لحقوق الإنسان، ورسم حدودا فيما يتعلق بالعلاقة بين السلط، وأرسى مجموعة من المبادئ التي تؤطر العمل السياسي، غير أن ذلك يظل غير كاف لوحده لتحقيق التحول الديمقراطي، مادام الفاعل الحزبي متلكئ في الانخراط بقدر من الفعالية في ترجمة هذه المستجدات والضمانات في علاقتها بربط المسؤولية بالمحاسبة، وصلاحيات المعارضة، والتنزيل السليم للقوانين التنظيمية على أرض الواقع.

مجلة رهانات: يعتبر مبدأ فصل السلط من المفاهيم المحورية في تاريخ الفكر السياسي التي أرست مؤشرا نظريا وعمليا للتمييز بين أنظمة الحكم السياسي. إذ نلاحظ أن دستور 2011 أعاد النظر في معنى السلطة وتوزيعها وتدبيرها، فكيف في نظركم تجسد مبدأ فصل السلط نظريا وعمليا خلال عشرية دستور 2011؟

د. إدريس لكريني : يعتبر مبدأ فصل السلط من المبادئ الأساسية التي تستند إليها النظم السياسية الحديثة، فلا يمكن الحديث عن الممارسة الديمقراطية دون استحضار هذا المبدأ الذي يفصل بين السلطات، ويرسي بينها توازنا واحتراما متبادلا. فرغم أن المؤسسة الملكية احتفظت بصلاحيات قضائية وتنفيذية وتشريعية هامة بموجب مقتضيات دستور 2011، لكن هذه الأخيرة عززت في نفس الوقت صلاحيات الحكومة والبرلمان، ورفعت من مكانة مهام رئيس الحكومة مقارنة بالدساتير السابقة.

اتسم النقاش العمومي في جزء كبير منه بالمبالغة في الرهان على الدستور باعتباره "الحل السحري" لكل المشاكل التي تعتري المجتمع المغربي، والاعتقاد بأنه المسلك الوحيد لتحقيق الانتقال الديمقراطي.

هناك فرق بين المهام الدستورية لرئيس الحكومة بصفته قائدا للعمل الحكومي في دستور 2011 والوزير الأول في الدستور السابق التي اقتصرت مهمته على تنسيق العمل الحكومي. كما قدم دستور 2011 مستجدات لها صلة بتعزيز صلاحية البرلمان على مستوى التنصيب الحكومي، وتضاعفت مهمته التشريعية من 30 الى أكثر من 60 مجالا في إطار هذا الدستور.

توجّه دستور 2011 نحو تبسيط مصادر الرقابة التي يمارسها البرلمان على العمل الحكومي من خلال إقرار آلية دستورية مرنة لإحداث لجان لتقصي الحقائق، وإرساء صلاحيات داعمة للمعارضة البرلمانية على مستوى المشاركة في لجان البرلمان، والرقابة على العمل الحكومي وسن التشريعات، وحتى ممارسة الدبلوماسية البرلمانية. استبدل دستور 2011 مصطلح القضاء بمسمى السلطة القضائية في الباب السابع، ودعم استقلالية القضاء على المستويين الإداري والمالي، علاوة على تأكيد الفصل 107 من الدستور على استقلالية السلطة القضائية عن باقي السلط الأخرى، وهي مستجدات دستورية لا يمكن إنكار أهميتها، غير أنها تظل بحاجة إلى فاعل حزبي مسؤول، وقادر على ترجمة المقتضيات الدستورية في مجريات الحياة السياسية، وجدير بالذكر أن أداء الفاعلين خلال التجارب

الحكومية الأخيرة الثلاث، لم ترق بشكل كاف إلى مستوى المستجدات التي قدمها دستور2011.

مجلة رهانات: استمر دستور 2011، كغيره من الدساتير السابقة، في المزاوجة بين التقليدانية والحداثة، فما هي في نظركم مكاسب وعوائق هذه المزاوجة في تدبير سلطة الدولة ومؤسساتها؟

د. إدريس لكريني : إن الحديث عن التقليدانية والحداثة في الدساتير المغربية وفي دستور 2011 على وجه الخصوص؛ يستدعي طرح ملاحظتين: الأولى، تشير إلى أن المزاوجة بين التقليدانية والحداثة في دستور 2011 هو نتاج لطبيعة السلطة ذاتها التي تنحو من جهة صوب الحداثة من خلال الانفتاح على التطورات المؤسساتية المعاصرة، ومن جهة أخرى تظل متمسكة بمظاهر التقليدانية؛ كإمارة المؤمنين التي يتصرف فيها الملك كفاعل رئيسي في الحقل الديني.

إذا كانت الدساتير السابقة اكتنفها بعض الالتباس، وبخاصة فيما يتعلق بالفصل 19 المتصل بصلاحيات الملك كرئيس الدول وكأمير للمؤمنين، فإن دستور 2011 أرسى بشكل جلي نوع من الفصل بين السمتين السابقتين، وبالتالي بدا الأمر أكثر وضوحا في هذا الخصوص.

أما الملاحظة الثانية فهي تحيل إلى كون القانون هو وليد تجربة مجتمعية، بمعنى أن حمولته لا ينبغي أن تتجاوز تطور المجتمع أو تتخلف عنه، ومن هنا فالمزاوجة بين التقليدانية والحداثة هي نتاج لتحولات المجتمع المغربي نفسه؛ فبقدر انفتاح هذا الأخير على التحولات الكونية، هنالك بالمقابل تشبث بالقيم المنسجمة مع خصوصياته.

رغم أن دستور 2011 أكد على خصوصية الروافد الثقافية والدينية والحضارية التي تغذي الهوية المغربية، إلا أن هنالك العديد من المقتضيات الدستورية التي تمنح مكانة سامية للحقوق والحريات، وعلى وجه الخصوص الجيل الجديد لحقوق الإنسان الرامي إلى تعزيز مكانه المرأة في المجتمع، ومنح طابع القداسة للحق في الحياة، واحترام تعهدات الدولة المغربية الواردة في المعاهدات والاتفاقيات التي المصادق عليها في مجالات مختلفة. ويبدو أن المشرع الدستوري عمد إلى إحداث توازن؛ فيما يتعلق بالمزواجة بين الانفتاح على الحداثة والتشبث بخصوصية المجتمع المغربي، وبالتالي فالحداثة بهذا الشكل لا يمكن أن تبتلع الخصوصية الثقافية للمجتمع المغربي.

يمكن القول إن التذرع بالخصوصية بمقوماتها المختلفة، لا ينبغي أن يتحول إلى عائق يحول دون الانخراط في التحولات الكونية، واستثمار ما أنجزه المغرب على مستوى المواءمة بين التشريعات الوطنية والالتزامات والاتفاقيات الدولية في هذا الشأن. وعموما تظل عوائق ومكاسب المزاوجة بين التقليدانية والحداثة رهينة، سلبا أو إيجابا، بسلوك الفاعلين في الحقل السياسي، ومدى قدرتهم على تفعيل نقاشات مجتمعية تروم إيجاد حلول فعالة للقضايا المجتمعية المطروحة.

مجلة رهانات: تقود التحولات القيمية في المجتمعات المعاصرة إلى التوجه صوب انتقاد الجيل الثالث من حقوق الإنسان باعتباره حاملا لحقوق ذات طبيعة جماعية منوطة بسلطة الدول ومسؤولية المجتمع، ما يجعلها حقوقا قابلة للاستثمار السياسي من أجل التضييق على الحريات الفردية. فهل تعتقدون أن دستور 2011 قادر على استيعاب هذه التحولات القيمية الكونية التي تجتاح المجتمع المغربي وتوسع يوما بعد آخر من هامش فهم وممارسة الحريات الفردية؟

د. إدريس لكريني : شهدت قضايا حقوق الإنسان تطورات على امتداد التاريخ الإنساني. إذ بعد الجيل الأول من حقوق الإنسان الموسوم بالحقوق المدنية والسياسية، والتي لقيت اهتمام المفكرين والفلاسفة قبل أن تحتضنها المواثيق الدولية والإعلانات الثورية، وحتى الدساتير الوطنية. برز بعد ذلك، الجيل الثاني لحقوق الإنسان المتمثل في

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي تولدت نتيجة ضغط التحولات المختلفة التي شهدها العالم في خضم نهاية صراعات الحرب الباردة، وتحولات بارزة في الفكر الاقتصادي.

أما الجيل الثالث من هذه الحقوق، فإنه تولّد في سياق تحولات دولية، اتسمت بسقوط جدار برلين، وتنامي الاهتمام بقضايا الديمقراطية وحقوق الإنسان، وتزايد الفجوة بين الشمال المتطور/ الغني وبين الجنوب/ الفقير الـذي يعيش على واقـع أزمـات حادة متتالية. وهذا الجيل الثالث برز ضمن ما يعرف بحقوق التضامن الإنساني.

استندت حقوق التضامن الإنساني في الجيل الثالث على صلتها الوثيقة بقضايا التنمية والبيئة وتعزيز السلام العالمي والولوج للتكنولوجيا الحديثة، وهي القضايا ذات البعد التضامني التي شهدت اهتماما دوليا متزايدا عن طريق مناقشتها في العديد من الملتقيات والمؤتمرات العالمية، بغرض التأسيس النظري والعملي لها. وهذا الجيل الثالث من الحقوق واكـب تحولات جهوية عرفتها وظائف الدولة التي تجاوزت المهام التقليدية نحو مهام تدعم ارساء الحقوق والحريات.

مـازال الجيل الثالث من حقوق الإنسان يطرح نقاشات سياسية وحقوقيه وأكاديمية، كما هو الشأن بالنسبة لحق المساعدة الإنسانية والحق في التراث الإنساني المشترك والحق في الانصاف بين الاجيال والحق في الاتصال والتواصل. حقيقة هناك مراهنة على هذه الأجيال الحقوقية من أجل تجاوز الاختلالات المجالية، وتعزيز التضامن الـدولي وتحطيم الفوارق القائمة بين الدول. لكن لحد الآن يحضر الجيل الثالث من حقوق الإنسان لدى الدول النامية أو في طور النمو على سبيل تأثيث دساتيرها، نظرا لكون هذه الحقوق تستوجب على الأقل الحسم مع الجيلين الأول والثاني من هذه الحقوق.

حقيقة هـنـاك جـهـودا تـبـذل في المغرب على عدة مستويات كما هو الشأن بتعميم الحماية الاجتماعية، لكن ما زالـت هناك الكثير من الإشكالات المطروحة على مستوى وضعية التعليم وعدم مواكبته لسوق الشغل، ثم مشكلة الغلاء التي تعمقت في أعقاب جائحه كورونا والحرب على أوكرانيا، وما تلاها من تصاعد في أثمنة المواد الطاقية التي انعكست على أسعار المواد الاستهلاكية الأساسية.

وضـع دستور 2011 الإطـار الذي يكفل احترام الجيل الثالث من حقوق الإنـسـان؛ كالحق في البيئة السليمة والحق في التنمية والحق في الولوج الى المعلومات. لكن ذلك يحتاج إلى ثقافة مجتمعية تدعمها. فالمدخل الدستوري لوحده غير كاف من أجل إرساء وتفعيل هذه الحقوق، طالما هناك عقليات لا تولي اهتمام للبيئة وللتنمية بمفهومها الاستراتيجي ومسالة الحق في الولوج إلى المعلومات. وبالتالي فالنقاش في هـذا المستوى يستوجب الحسم مع الجيلين الأول والثاني من حقوق الإنسان، واحترامها بصوره تجعل مرونة لتحقيق الانتقال لهذه الأجيال الجديدة بسلاسة.

مجلة رهانات: تولدت ما بعد سنة 2011 حركات اجتماعية محلية في مناطق إميضر وجـرادة وزاكـورة والريف وغيرها، تطالب بالعدالة المجالية في التنمية الاقتصادية، ما كشف عن اختلالات سياسية وتنموية في العلاقة بين المحلي والمركزي. فـإلى أي حـد حققت مقتضيات دستور 2011 المتعلقة باللامركزية تطلعات الديمقراطية والتنمية على المستوى المحلي خلال العشرية الأخيرة؟

د. إدريس لكريني : يقود الحديث عن الحركات الاجتماعية المحلية التي برزت في عدد من المناطق، والتي تطالب بالعدالة المجالية في التنمية الاقتصادية إلى طرح ملاحظتين؛ الأولى تكمن في التفاوتات المجالية التي تكشف عن مغرب واحد يسير بسرعتين متباينتين: سرعة واضحة في مناطق مركزية؛ كجهة الـدار البيضاء مثلا، وسرعـة بطيئة في مناطق هامشية. وطبعا هذه الاختلالات المجالية أكدتها تقارير رسمية صدرت في هذا الخصوص، تبرز بأن هناك فعلا تفاوتات مجالية حقيقية، وهي اختلالات تسائل مسار الجهوية بالمغرب التي تقوم في فلسفتها ومرتكزاتها على تحقيق قدر من العدالة المجالية وتجاوز الفوارق القائمة بين الجهات.

وتتجلى الملاحظة الثانية في توجه الاحتجاجات المحلية إلى النأي بنفسها عن أي مكون حزبي أو نقابي، وهـي تـبرئـة تـطـرح مسألة الوساطة على محك النقاش. أين هي مؤسسات الوساطة في المجتمع؟ هل فعلا مؤسسات الوساطة التي تتلقى الدعم العمومي كسبت رهان الولوج إلى بنيان المجتمع ومعانقة مطالب وآمـال السـكـان في مختلف المناطق المغربية؟ وإلى أي حد تشتغل مؤسسات الوساطة بوظائف تنسجم مع ما نص عليه الدستور والقوانين التشريعية ذات الصلة بتأطير المواطنين ومواكبة قضاياهم؟ ما يحز في النفس أحيانا هو بروز أشكال احتجاجية عنيفة، كحرق الذات والإضرار بالنفس، وهي مظاهر احتجاجية تساءل الجدوى من مؤسسات الوساطة داخل المجتمع مغربي، وأيضا دور الفاعل الرسمي على مستوى الانكباب على القضايا التي ترفعها هذه الحركات الاجتماعية.

عزّز دستور 2011 الخيار الجهوي، معتبرا أنه وسيلة من أجل تحقيق التنمية والديمقراطية، ووضع آليات مؤسساتية تدعم تجاوز هذه الاختلالات، بل أكثر من ذلـك فتح المجال أمـام فعاليات المجتمع المدني لتعزيز هذا الخيار عبر المواكبة والمشاركة في بلورة السياسات العمومية محليا ووطنيا. ويظهر هذا الخيار الجهوي في الدستور من خلال اعتبار الأمازيغية لغة رسمية للدولة إلى جانب اللغة العربية، والتأكيد على ربط المسؤولية بالمحاسبة في ممارسة المهام الوطنية والجهوية والمحلية.

المدخل الدستوري لوحده غير كاف من أجل إرساء وتفعيل هذه الحقوق، طالما هناك عقليات لا تولي اهتمام للبيئة وللتنمية بمفهومها الاستراتيجي ومسالة الحق في الولوج إلى المعلومات. وبالتالي فالنقاش في هذا المستوى يستوجب الحسم مع الجيلين الأول والثاني من حقوق الإنسان، واحترامها بصوره تجعل مرونة لتحقيق الانتقال لهذه الأجيال الجديدة بسلاسة.

أفـرزت مستجدات دستور 2011 أرضية كفيلة بتعزيز رهانات تحقيق العدالة المجالية، وهو خيار نهجته الكثير من الدول بغرض تدبير التنوع المجتمعي، ومنح دينامية للحقل السياسي ضمن ما يعرف بالديمقراطية الترابية، وكذا فتح المجال أمام الفاعل الترابي للتفكير في مسالك جـديـدة لإنـتـاج الـثروة، وتجاوز انتظارية الاكتفاء بالإمكانيات والتمويلات التي تتيحها القوانين على المستوى الترابي، وبالتالي تمكين الفاعل الـترابي من عقد شراكـات مع جماعات ترابية أو مؤسسات وطنية ودولية في إطـار ما يسمى بالتعاون اللامركزي الدولي.

لا يتأتى كسب رهانات الجهوية بالمغرب عن طريق الاستناد إلى الإطـار القانوني لوحده، بل من الـلازم التفكير في العلاقة التلازمية ما بين النص الدستوري وعقلية الفاعلين. للأسف فرغم أهمية المستجدات التي تضمنها الدستور، فإن عقلية الفاعلين على المستويين الترابي والوطني مازالت تتحرك وفق منطق الدستور السابق، ولم يتمكنوا لحد الآن من استيعاب هذه المستجدات الهامة التي وسعت من هامش مساحات تحرك النخب ومساهمتها المحلية والجهوية والوطنية، وبالتالي تظل عقلية الفاعلين كنخب في الحقل السياسي عقبة في وجه تعزيز الحكامة وتخليق الحياة العامة وتفعيل الفصل بين السلطات وإعمال الرقابة على العمل الحكومي كما نص عليها دستور 2011. ■

المجتمع المدني بالمغرب: التمظهرات والتحولات

محمد ياسين عبار
باحث في علم الاجتماع
كلية الآداب والعلوم الإنسانية بمراكش

تقديم:

يعد مفهوم المجتمع المدني مفهوما دخيلا في الفكر المغربي، إنه عبارة جديدة لها ما لكل جديد من الجاذبية وعليها ما على كل موضة فكرية من اللبس[1]، وصل إلى الفكر العربي والمغاربي بصورته الأخيرة والمتمثلة في الجمعيات والائتلافات والشبكات التطوعية التي لا تسعى إلى الربح، وبالتالي فسياق استحضاره عندنا، يختلف عن التجربة الغربية التي ولد داخلها. لكن إذا كان هذا المفهوم غربي المولد والنشأة والعقيدة عبر مسارات فكرية وفلسفية متعددة، وصراعات وتدافعات سياسية متنوعة، فإنه من حيث الممارسة والتنظيم، ليس محصورا على الثقافة الغربية، فمبدأ المشاركة العامة يتجذر في الموروث الثقافي العربي عامة والمغربي خاصة، من خلال أشكال تنظيمية عديدة)الجماعت، التويزة، الزطاط...(وداخل فضاءات متنوعة) أنـرار، ألبان...(مما جعل من الثقافة المغربية تربة صالحة لظهور حركة مدنية قوية، عبر الأعـراف والتقاليد الشعبية المستمدة من الروافد المتنوعة للهوية المغربية[2]..

يتميز المجتمع المدني عن تنظيماته، فهو ظاهرة موضوعية-تاريخية، ارتبطت وجودا مع ما سمي ب"العصر الحديث" وخصوصا تأسيس المـدن الحديثة وطبقاتها وفئاتها الاجتماعية[3]، حيث انتقل الوجود المشترك من علاقات أولية قبلية وعشائرية، إلى علاقات مجتمعية جديدة، في حين أن تنظيماتها تشير إلى المؤسسات القانونية التي ينتظم داخلها أفراد المجتمع. يتميز مفهوم المجتمع المدني عن المجتمع الأهلي، فهذا الأخير تشير مؤسساته إلى القبيلة والعشيرة والطائفة والمذهب والعائلة... في حين تتشكل مؤسسات المجتمع المدني من النقابة والرابطة الحقوقية والجمعية النسائية والعصبية المهنية والتجمع الاقـتـصـادي للمستهلك، والمنتدى الثقافي[4]، بمعنى أن الداخلين في منظمات المجتمع المدني هم أعضاء وفق إرادتهم واختيارهم المستقل، لم تفرضه عليهم انتماءاتهم القبلية أو العائلية[5] .

وجد المجتمع المدني تعبيره السياسي والـقـانـوني الأول في الإعـلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن في أعقاب الـثـورة الفرنسية (1789م)، حيث تحول عمليا إلى فكرة المواطنة بمعناها الحديث[6]،وانتشر في الفضاء المغاربي في الثمانينيات التي تميزت حسب عبد الله حمودي بفتور البناء الاقتصادي وبظهور تيارات جديدة تشكك في مشروعية الدولة الوطنية وتنتقد ما تسميه بفشلها في تلبية حاجيات الطبقات الشعبية[7]، لكن إذا كان يعول على المجتمع المدني كمنقذ تاريخي للديمقراطية كما قدمه ألكسيس دو طوكفيل A.De.Tocqueville ، عبر تحفيز وتنظيم المشاركة العامة، فهذا الدور يزيل عنه الوظيفة النقدية المخلصة للمجتمع من هيمنة الدولة كما وصفها غرامشي، من خلال إنتاج هيمنة ثقافية مضادة.

ستساهم التوظيفات السياسية لمفهوم المجتمع المدني إلى المطابقة بين مصطلح المجتمع المدني مع تنظيماته، وخصوصا الجمعيات والـحـركـات الاجتماعية، حيث يعرف بأنه النسيج الاجتماعي والفعاليات الجمعوية والهيئات المدنية والآليات غير المؤسساتية التي تشتغل إلى جانب السلطات العمومية والمجالس المنتخبة وبموازاة هيئاتها الرسمية. لكن هذا التطابق الاصطلاحي يفترض أن يوازيه تطابق وظيفي، فالمجتمع المدني هو مجتمع الأفـراد المواطنين الذين ينتظمون للمشاركة في السلطة السياسية، بمعنى آخر، وكما يقول عزمي بشارة "أي مجتمع مدني من دون سياسة وخارج سياق المعركة من أجل الديمقراطية هو عملية إجهاض لمعاني المجتمع المدني التاريخية وطاقته النقدية"[8].

في هـذا الإطـار المفاهيمي عرف النسيج المـدني المغربي مسارا تشكليا متذبذبا، تبلور في مراحل متعددة، ضمن مسارات للتفاعل مع السياقات السياسية التي عرفها تاريخ المغرب، متأثرا بالإيديولوجيات والرهانات الاقتصادية والاجتماعية المتقابلة للفاعلين الاجتماعيين، مما أفرز دينامية جمعوية غير متجانسة، عمق الهوة بين عناصرها الانفجار العددي للجمعيات مع ورش المبادرة الوطنية للتنمية البشرية. لكن وفي ظل التحولات الاجتماعية والسياسية وخصوصا الرقمية، برزت أشكال وتعبيرات جديدة مختلفة عن النماذج الكلاسيكية، تعبر عن مطالب المجموعات الاجتماعية وفق استراتيجيات جديدة في التنسيق، التعبئة أو التنظيم، فما هـي أهم تمظهرات المجتمع المدني بالمغرب؟ وما هو موقعه ضمن الحياة السياسية لمغرب مابعد 2011؟ وكيف أثرت الثورة الرقمية في المسارات والاستراتيجيات التدخلية لتنظيمات المجتمع المدني؟

أ- الحركات الجمعوية:

عـرف مسار الحركات الجمعوية بالمغرب تطورات عديدة، حيث انطلقت في نهاية السبعينيات أولى منظمات حقوق الإنسان، لكن في فترة الثمانينيات سيعرف المجتمع المدني المغربي طفرة جديدة بفعل الانفتاح السياسي الذي عرفته البلاد، ومحاولة مد جسور التصالح مع الحركة الجمعوية بعد الانتفاضات الشعبية المتعددة، أما الموجة الكبيرة لتأسيس الجمعيات ستكون بعد إطلاق المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، لينتقل عـدد الجمعيات بالمغرب من 2223 جمعية سنة 1968 إلى 130000 سنة 2016، إلى 209657 جمعية لغاية ماي 2019[9].

الهوامش

1 - بوطالب إبراهيم، حول المجتمع المدني، مجلة آفاق، 1/1993، ص: 63.

2 - يعتبر الأستاذ محمد عابد الجابري أن التجارب والمرجعيات الأوروبية سواء كانت واقعا تاريخيا أو اجتهادات فكرية يجب أن تبقي مرجعيات استشارية لا غير ضمن وعي المجتمع بذاته: المجتمع المدني تساؤلات وآفاق(، في حين نجد أن علي كنز يعتبر أن المرجعيات الغربية لا يمكن الاستناد إليها في فهم المجتمع المدني.

3 - بلكبير عبد الصمد، حول "المجتمع المدني" وجمعياته نشر في العمق المغربي يوم 04 - 12 2015-

4 - بلقزيز عبد إله، في الديمقراطية والمجتمع المدني، مراثي الواقع، مدائح الأسطورة، افريقيا الشرق،المغرب 2001ص: 20.

5 - سلاطنية بلقاسم، بن تركي أسماء، المجتمع المدني كبديل سياسي لنشر قيم المواطنة في المجتمع، دراسات في المجتمع المدني، الكتاب الثاني، تأليف بلقاسم سلاطنية، سامية حميدي وآخرون، الدار الجزائرية، الطبعة الأولى 2017، ص: 20.

6 - بشارة عزمي، المجتمع المدني دراسة نقدية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الطبعة السادسة، بيروت 2012 ، ص: 59.

7 - حمودي عبد الله، تقديم وعي المجتمع بذاته عن المجتمع المدني في المغرب العربي، دار توبقال للنشر، الطبعة 1 ، 1998، ص: 15

8 - بشارة عزمي، المرجع السابق، ص: 9.

9 - تصريح رئيس الحكومة بمناسبة اليوم الوطني للمجتمع المدني بتاريخ 13 مارس 2020، الرباط.

اشتغلت الحركات الجمعوية بالمغرب في جوانب متعددة من الحياة الاجتماعية والسياسية للمجتمع، وهو ما أدى إلى بروز نسيج جمعوي متنوع، وفي هذا المشهد الفسيفسائي لعبت الحركة الترافعية دورا مهما في تعزيز الديمقراطية والنهوض بحقوق الإنسان، رغم كتلتها العددية القليلة مقارنة مع أنواع الجمعيات الأخرى، حيث ساهمت في خلق نقاشات عمومية ترتبط خصوصا بمجال حقوق الإنسان، كما أبدعت أشكالا متنوعة في التأثير على القرار السياسي، وقد كانت الحركة النسائية قبل 2011، من الحركات الجمعوية الأولى التي قادت معارك سياسية للنهوض بحقوق الإنسان عامة وحقوق المرأة خاصة. إلى جانب هذا المسار برزت أيضا حركة حقوقية، ستلعب دورا أساسيا في مسلسل الانصاف والمصالحة، الذي كان مطلبا مركزيا في مشروع العدالة الانتقالية بالنسبة للمجتمع المدني، كما سيظهر جيل جديد من الجمعيات التي تشتغل على حقوق الإنسان في إطار التشبيك الدولي والإقليمي، مستفيدة من المؤسسات والمنظمات الدولية المانحة، والتي سيبرز دورها في لحظة الإصلاح الدستوري سنة 2011.

بعد دسترة الديمقراطية التشاركية في دستور 2011 وظهور مجموع من آليات المشاركة لا على المستوى الوطني ولا على المستوى المحلي، كالعريضة والملتمس وآليات الحوار والتشاور والهيئات الاستشارية والمجالس الاستشاري الخاص بالشباب والحياة الجمعوية، سيظهر جيل جديد من الجمعيات الشبابية التي تشتغل في مجال حقوق الإنسان والترافع، قاد بعض هذه الجمعيات مجموعة من شابات وشباب 20 فبراير، ستشتغل في مجالات متنوعة وبآليات جديدة، مستفيدة من التجارب السابقة ومن السياق السياسي الذي رافق تصريف فصول الدستور إلى قوانين منظمة للمشاركة المواطنة.

ستعمل مجموعة من الحركات السياسية بالمغرب، على خلق جمعيات موازية لها من أجل وضع إطار قانوني لتحركاتها، وللدفاع عن مطالبها، وتشكلت في هذا السياق مثلا، الجمعيات الموازية للحركة الإسلامية والجمعيات الموازية للحركة اليسارية والجمعيات الموازية للحركة الأمازيغية، وقد كان لها دور مهم في خلق دينامية جمعوية، في ظل التقابلات المرجعية لكل واحدة منها.

تقوم الجمعيات بأنشطة متعددة ومتنوعة خلقت دينامية مجتمعية مهمة، فمثلا سنة 2014 تم تنظيم 1.391.448 تجمع في مجموع التراب الوطني، من طرف 111254 جمعية، بمعدل 3500 نشاط في اليوم، 5760 نشاط نظمت من طرف الجمعيات الحقوقية بمعدل 200 نشاط كل يوم[10]، أما سنة 2015 مثلا فتم تنظيم 4000 نشاط جمعوي كل يوم، بمعنى 2،7 نشاط كل دقيقة على مدار 24 ساعة، وتبين لنا الأرقام المقدمة كذلك أن عدد الجمعيات التي تهتم بمجال الترافع ثابت، مع زيادة طفيفة بعد 2011، إثر ظهور آليات جديدة للترافع في الدستور، لكن نسبة الجمعيات الحقوقية انخفضت من% 1،9 سنة 2007 % 0،95 سنة 2014.

يرجع تزايد عدد الجمعيات دون زيادة الفاعلية في القرار السياسي، إلى اختراق الدولة لمجال الحركة الجمعوية من خلال تأسيس جمعيات جهوية منذ 1985، فقد حرصت الدولة على أن يكون لها نصيب في هذا الميدان، حتى يتسنى لها توجيهه إن اقتضى الأمر ، وستتطور هذه الاستراتيجية بظهور جيل جديد من ما يطلق عليه جمعيات المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، التي أصبحت تشكل خزانا جمعويا للدولة يتم اللجوء إليه لتنزيل مشاريعها.

ب -الحركات الاحتجاجية:

تشكل تاريخ الفعل الاحتجاجي بالمغرب وفق مجموعة من المحطات المتباينة، والمرتبطة بسياقات سياسية واقتصادية واجتماعية متعددة، مما جعله مؤشرا عن نوع المطالب المجتمعية لكل مرحلة، وعن التدافعات والصراعات التي طبعت مسار المغرب المعاصر، فالاحتجاج يعبر عن موقف من مجريات الصراع داخل الحقل المجتمعي[13].

لم تكن الحركات الاحتجاجية بالمغرب الحديث وليدة مقاومة الاستعمار، بل ارتبطت بما قبله في ظل سيبة القبائل و"حرْكات" المخزن، لكنها ستأخذ معه طابعا وطنيا أكثر تنظيما لتحقيق الاستقلال، وبعده تميز ظهرت حركات احتجاجية في ظل التدافع مع النظام السياسي حول شكل الدولة ونظام الحكم، وسيزيد في السبعينيات منسوب هذه الحركات خصوصا من داخل الجامعات المغربية، التي ستلعب دور مدارس لتكوين حركات احتجاجية نخبوية بمشروع سياسي، ساعدت على تأسيس تنظيمات مدنية في إطار الانفتاح السياسي الذي عرفه مغرب التسعينيات، ليستمر النفس الاحتجاجي بمطالب اجتماعية من داخل الشارع، كالحق في العمل (حركة المعطلين/العاطلين)، ومطالب سياسية، كالمساواة (الحركة النسائية)، ويصل ذروته مع حركة 20 فبراير ومطلب الملكية البرلمانية.

بعد 2011 ستخفت مجموعة من الحركات الاحتجاجية المعروفة تاريخيا بنضالها من داخل الشارع، وستبرز حركات احتجاجية محلية، موسومة بمطالب اجتماعية واقتصادية، لكن السنوات الأخيرة وخصوصا في ضوء الاحترازات التي فرضتها الأزمة الصحية، كان هناك تراجع كلي لمظاهر الاحتجاج داخل الشارع العام، فعدد التجمعات والتظاهرات سنة 2020 بلغ 8844 تجمعا شارك فيها 394022، وارتفع عدد التجمعات سنة 2021، حيث وصل إلى 13471 شارك فيها[14] 669416 بعد تخفيف التدابير الاحترازية لحالة الطوارئ، وفي ظل هذا الخفوت انتقل الاحتجاج إلى الفضاء الرقمي، ومن الأمثلة البارزة في هذا الباب هي حملة المقاطعة التي ظهرت في أبريل 2018 ، تحت شعار "مقاطعون"، من خلال نداءات عبر مواقع التواصل الاجتماعي تطالب جميع المواطنات والمواطنين بمقاطعة منتوجات ثلاث شركات، احتجاجا على غلاء الأسعار، معتبرة أن هذه الشركات تتحكم في السوق الوطني، وبغض النظر عن ما إذا كان تنظيم هذا الفعل الاحتجاجي هو بفعل فاعل، أو هو تنظيم ناتج عن مبادرات تلقائية، فهو يؤشر عن البدائل والتحولات الجديدة للمجتمع المدني من أجل الاحتجاج بالمغرب.

ت -أشكال جديدة للتعبير داخل الفضاء العمومي:

إن التحليل السياسي للفضاء العمومي في السنوات الأخيرة، يبين أهمية حركة 20 فبراير، ليس فقط في التحولات السياسية التي عرفها مغرب ما بعد 2011، بل وأيضا في تجاوز عقدة الفضاء العمومي المغلق، ولايعني هذا الفضاء الساحة أو الشارع فقط، وإنما كل المساحات التي يجتمع فيها الأفراد، ويقع فيها التعبير والنقاش عن قضايا الشأن العام، فروح الحركة تم إحياؤها في أشكال جديدة للتعبير بطرق مبدعة، سواء من طرف بعض شباب 20 فبراير أنفسهم، أو من خلال شباب آخرين.

لقد ألهمت هذه اللحظة تجارب عديدة لتملك الفضاء العمومي، من بينها تجربة " الفلسفة في الزنقة"، والتي انطلقت من داخل لجنة الابداع في حركة 20 فبراير، كمبادرة مدنية تهدف إلى تقريب الفلسفة من المواطنات والمواطنين، وجعلها في متناول العموم لتنمية الوعي النقدي، وتجاوز النمط الكلاسيكي في النقاش (الندوة، المائدة المستديرة، المناظرة...)، تستعمل معجما لغويا بسيطا قريبا من العموم، تقوم على مبدأ اختيار فضاء عمومي للتجمع والاتفاق عليه عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وتحديد موضوع فلسفي

الهوامش

10 - الفقرة 97، من جواب المغرب على قائمة الأسئلة الخاصة بالتقرير الدوري السادس للجنة المعنية بحقوق الانسان، بتاريخ 20 يوليوز 2016.

11 - الفقرة 63 من التقرير الوطني المقدم لمجلس حقوق الانسان، في الاستعراض الدوري الشامل، بتاريخ 20 فبراير 2017، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة A/HRC/WG.6/27/MAR/1،27 .

12 - العموري حميد، المجتمع المدني في المغرب، الواقع وتحديات المستقبل، ترجمة محمد حاتمي، مجلة وجهة نظر، العدد 7، ربيع 2000، ص8.

13 - العطري عبد الرحيم، الحركات الاحتجاجية بالمغرب، مؤشرات الاحتقان ومقدمات السخط الشعبي، دفاتر وجهة نظر 14، 2008، ص: 191.

14 - وفق معطيات وزارة الداخلية الواردة في تقرير المجلس الوطني لحقوق الإنسان 2021: تداعيات كوفيد على الفئات الهشة ومسارات الفعلية، فبراير 2022 ، ص: 70.

يتم تداوله بين الحاضرات والحاضرين، كالحرية ، التدين أو السياسة...إلخ، انتشرت التجربة سنة 2012 بمجموعة من المدن المغربية، وانخرط فيها مجموعة من الشباب واتحاد الطلاب والتلاميذ من أجل تغيير النظام التعليمي[15]، وربما هذا ما أزعج السلطات التي كانت تمنعها أحيانا، على اعتبار أنها تجمعات غير مرخص لها.

لقد كان رهان التثقيف العمومي محددا أساسيا في كل الحركات التعبيرية التي ظهرت في الفضاء العمومي بعد 2011، خصوصا في مجتمع تفرمل تطوره معيقات ترتبط أساسا بالأمية، ونشير هنا إلى مبادرة محلية بمدينة الصويرة، سميت "حومتنا سكول" أطلقها أستاذ شاب جعل من الأحياء السكنية بالمدينة فضاء لتعلم اللغة الإنجليزية للمغاربة و"الدارجة" المغربية للأجانب بالمجان، ولجميع الفئات العمرية، يكفي للاستفادة من هذه الدروس جلب كرسي والالتزام بالوقت.

سيطفو كذلك في السنوات الأخيرة في الفضاء العام مفهوم فن الشارع، والمتمثل في بروز ديناميات فنية، تعمل على تقديم عروض موسيقية، مسرحية أو تعبير جسدي أو رسوم...ستلقى هذه الأشكال التعبيرية استحسانا من الجمهور الذي يفتقد إلى إمكانيات الولوج للفضاءات الثقافية النخبوية من جهة) معابد البورجوازية كما يسميها بورديو(، وفي تطابق هذه الأشكال التعبيرية مع بعض النماذج المتأصلة في ثقافته الشعبية من جهة أخرى[16]، لكن هذه الأشكال الجديدة ستصطدم مع الوازع التنظيمي للسلطات الأمنية، فأغلبها غير مهيكلة ومعرفتها بالمساطر القانونية المؤطرة للتظاهرات الفنية في الفضاء العام ضعيفة أو منعدمة، مما يؤثر سلبا في استثمار الفضاء العام من أجل الإبداع والتعبير[17]، وقد عرفت السنوات الأخيرة بعض حالات المواجهة بين قوات الأمن وفناني الشارع، من أبرزها اعتقال موسيقيين بساحة ماريشال بالدار البيضاء، مما سيسفر عن حملة تضامنية على مواقع التواصل الاجتماعي، تحت شعار" الفن ماشي جريمة " Free-IFEN"، هذه الحملة عبرت بشكل واضح أن العموم يرى في هذه الأشكال، نشاطا للترفيه و فرصة لشباب موهوب من أجل التعبير.

تتنوع الفنون التي يقدمها هؤلاء الشباب، الذين وجدوا في الشارع ملجأ للتعبير عن ذواتهم، في ظل بيروقراطية الولوج إلى الفضاءات المؤسساتية المخصصة لذلك، أو اهترائها أو انعدامها، فإلى جانب الموسيقى التي انتشرت بشكل كبير في معظم المدن المغربية، نجد فن رسم الشارع أو الغرافيتي، من خلال إبداع لوحات فنية على جدران الشارع العام، تسلط الضوء على قضايا اجتماعية، سياسية أو بيئية، والتي أصبحت تزين الفضاء العام، كما نجد مسرح الشارع ويمكن هنا أن نتحدث عن تجربة مبدعة طورها بعض الشباب من 20 فبراير، وهي تجربة "المسرح المحكور" أو "مسرح المنتدى" Théâtre Forum، وتقوم على تقديم عروض مسرحية تفاعلية في الفضاء العام، يتم فيها إشراك المواطنات والمواطنين في العرض، تتناول قضايا محددة، كالمساواة، المشاركة السياسية، الهجرة...الخ.

من الأشكال التعبيرية الجديدة التي بدأت تسترعي اهتمام الدراسات الاجتماعية مؤخرا، وأصبحت معبرة في الفضاء العمومي، خصوصا من داخل الملاعب الرياضية (خصوصا في مكان محدد داخل المدرجات أو ما يسمى بالكورفا)، حركة مشجعي الفرق الرياضية لكرة القدم، أو ظاهرة حركة الألتراس، المنظمة باستقلال عن الأندية الرياضية، تتكون من مجموعة من الشباب الغير متجانس أغلبهم ذكور، بأعمار وطبقات اجتماعية متنوعة، تختلف رموزها وتعابيرها من مدينة إلى أخرى تبعا للتنوع المجالي والثقافي، أصبحت تعبر عن موقف آلاف الشباب المغاربة داخل الملاعب الرياضية، من خلال شعارات وأغاني تعبر عن التذمر والسخط الشعبي وعن الإشكالات الاقتصادية والاجتماعية، وتعكس ضيق وقلق هؤلاء الشباب، لها آليات للتحرك والتعبير، يبقى أهمها ما يصطلح عليه "بالتيفو"[18]، أو "الأناشيد" الجماعية التي يتم ترديدها داخل الملعب، يضبط ايقاعها شخص يسمى" الكابو"، كما تظهر الألتراس خارج الملاعب الرياضية في الفضاء العمومي، في تنقلها إلى الملاعب بشكل جماعي لمساندة فريقه، ويقوم أحيانا بتنظيم موكب جماهيري يسمى "الكورطيج" le cortége، هذه التنظيمات غير مهيكلة

تعمل بشكل أفقي دون قيادات،) أو قيادات خفية(تحاول الحفاظ على الاستقلالية المادية والايديولوجية، تتميز عن جمعيات المشجعين المؤطرة بظهير 1958.

تطور الفعل الاحتجاجي لهذه الحركات في السنوات الأخيرة، حيث أصبحت تنتقد الأوضاع الاجتماعية للبلاد وتعبر عن مواقف سياسية، عبر الشعارات والأغاني التي ترددها من قبيل " فبلادي ظلموني" للألتراس EAGLES المساند لفريق الرجاء البيضاوي أو" قلب حزين" للألتراسWINNERS المساند لفريق الوداد البضاوي، أو "ولد الشعب يغني " للألتراس HERCULES المساند لفريق اتحاد طنجة، منها من داع صيتها وحصل على اهتمام الإعلام الوطني والعالمي، وبذلك تمكنت من خلق فضاء إحتجاجي جديد لفئة اجتماعية هشة بالمجتمع، وبلورة نفسها كحركة شبابية تتبنى خطابا اجتماعيا نقديا، تحاول من خلاله انتقاد السلطة السياسية تارة، وتبني العنف المعنوي الذي يتحول في كثير من الأحيان إلى عنف مادي مع أجهزة الأمن تارة أخرى[19]، هذه المواقف ستخلف علاقة مضطربة مع الدولة خصوصا أن الأمر يتعلق برياضة شعبية يتابعها عدد كبير من المغاربة، وسيصدر في هذا الإطار القانون 09.09 ، ضمن القانون الجنائي في باب الجنايات والجنح ضد الأمن العام، و

الهوامش

15 - تشكل اتحاد الطلبة لتغيير النظام التعليمي سنة 2012 من طرف مجموعة من التلاميذ والطلبة لعدم تمكنهم من اجتياز مباريات المدارس العليا، بسبب ارتفاع مستوى عتبات الولوج.

16 - ونستحضر هنا "الحلقة" كشكل تعبيري مزال قائما في الساحات الكبرى لبعض المدن العتيقة: ساحة جامع الفناء بمراكش، ساحة الهديم بمكناس، ساحة الجنان بفاس، وأيضا ضمن بعض الأسواق الأسبوعية في القرى.

17 - دليل فنون الشارع بالمغرب، منشورات منتدى بدائل المغرب، بدعم من مؤسسة مورد الثقافية ومؤسسة ثرية وعبد العزيز التازي.

18 - شكل تعبيري جماعي بالملاعب الرياضية خصوصا كرة القدم، يقوم على حمل مشجعي الفرق الرياضية مجموعة من الأشرطة الورقية او البلاستكية تكون فيما بينها رسما موحدا، أو كتابة تعبر من خلالها الألتراس، إما عن تشجيعها لفريقها، أو رسالة إلى الفريق الآخر، أو إلى المجتمع...الخ، يتطلب تنظيمه موارد مالية، بشرية ولوجستية مهمة، يكون دائما قبل انطلاق المباراة.

19 - الكندي حمزة، الألتراس في المغرب، انتماء رياضي أم حركة سياسية؟، رسالة لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الدستوري والعلوم السياسية: الديمقراطية الدستورية وحقوق الانسان، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي، الرباط، 2018/2019، ص: 126

المتعلق بالعنف المرتكب أثناء المباريات أو التظاهرات الرياضية أو بمناسبتها، لكن ألا يمكن القول من خلال تصنيف القانون وعنوانه بأن المشرع أراد الحد من حركة الألتراس ؟

ث -صيغ للتعبير من داخل الفضاء الافتراضي:

عـرف المغرب في الخمس سنوات الأخيرة تطورا كبيرا في مجال التجهيزات التكنولوجية والربط بالانترنيت، حيث وصل مستعملي الإنترنت إلى 22 مليون مشترك سنة 2017،كـما أدى سياق الجائحة إلى زيادة 3,5 مليون مستخدم جديد للإنترنيتسنة 2020ويبين الرسم البياني أسفله، تطور نسبة نفاذ الانترنيت بالمغرب[21]:

مبيان تطور نسبة نفاذ الانترنيت بين 2008 و2017 بالمغرب

المصدر: تقرير أنشطة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ANRT، لسنة 2017

وقـد عرفت نسبة تجهيز الأسر المغربية بالإنترنيت سواء الثابت أوالمتنقل تطورا كبيرا في العشرية الأخيرة، حيث انتقلت من 35 ٪ سنة 2011 إلى 84,5٪ سنة 2020، حيث أن 8 أسر من أصل 10 على الصعيد الوطني مجهزة بالإنترنيت، كما يبين ذلك الرسم البياني التالي:

رسم بياني لتجهيز الأسر المغربية بالإنترنيت بين سنتي 2019 و2020[22]

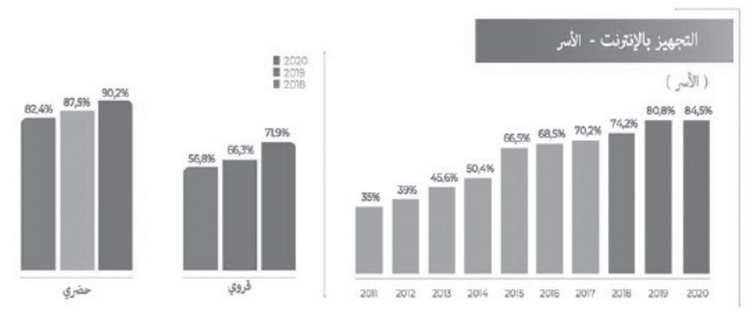

المصدر: الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات 2021

نفس التطور التصاعدي سيعرفه مجـال اسـتـخـدام الهاتف المحمول بالمغرب، حيث سيصل عدد المتوفرين عليه 43،9 مليون فرد سنة 2017، من بينهم 22،6 مليون لهم هاتف ذكي، 80 بالمئة منهم هم أفراد تتراوح أعمارهم بين 5 و 39 سنة، وتستعمل 86 بالمئة من الأفراد الذين تتجاوز أعمارهم خمس سنوات والذين يتوفرون على هاتف ذكي للإبحار في شبكة الانترنيت، حيث يقدر عددهم بحوالي 19،6 مليون فرد[23]، ويمثل الرسم تطور نسبة النفاذ للهاتف المتنقل بالمغرب[24]:

مبيان تطور نسبة نفاذ الهاتف المتنقل بالمغرب بين 2008 و2017.

المصدر: الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات 2017

يتم استخدام هـذه التجهيزات بشكل أسـاسي للمشاركة في مواقع التواصل الاجتماعي، حيث أن 97,3٪من مستعملي الانـتـرنـيـت الـذيـن تزيد أعمارهم عن 5 سنوات يشاركون في مواقع التواصل الاجتماعي سنة 2019، وانتقلت النسبة إلى 98٪ سنة2020 ، وباستثناء الفئة العمرية لمستخدمي الانترنيت لما فوق 75 سنة، فإن نسبة ولوج شبكات التواصل الاجتماعي لباقي الفئات العمرية تتجاوز 95٪، كما تبين ذلك الرسوم البيانية التالي:

الهوامش

20 - قانون رقم 09.09 يتعلق بتتميم مجموعة القانون الجنائي، الفرع 2 مكرر، في العنف المرتكب أثناء المباريات أو التظاهرات الرياضية أو بمناسبتها، الجريدة الرسمية عدد 5956، بتاريخ 27 رجب 1432 (30 يونيو 2011)، ص: 3081.

21 - تقرير أنشطة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ANRT،لسنة 2017، ص: 16.

22 - بحث حول تجهيزات واستعمالات المعلومات والاتصالات، الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، 2021، ص: 4.

رسوم بيانية تبين نسب المشاركة في مواقع التواصل الاجتماعي بين سنتي 2019 و2020 حسب المجال والفئة العمرية والجنس[25]:

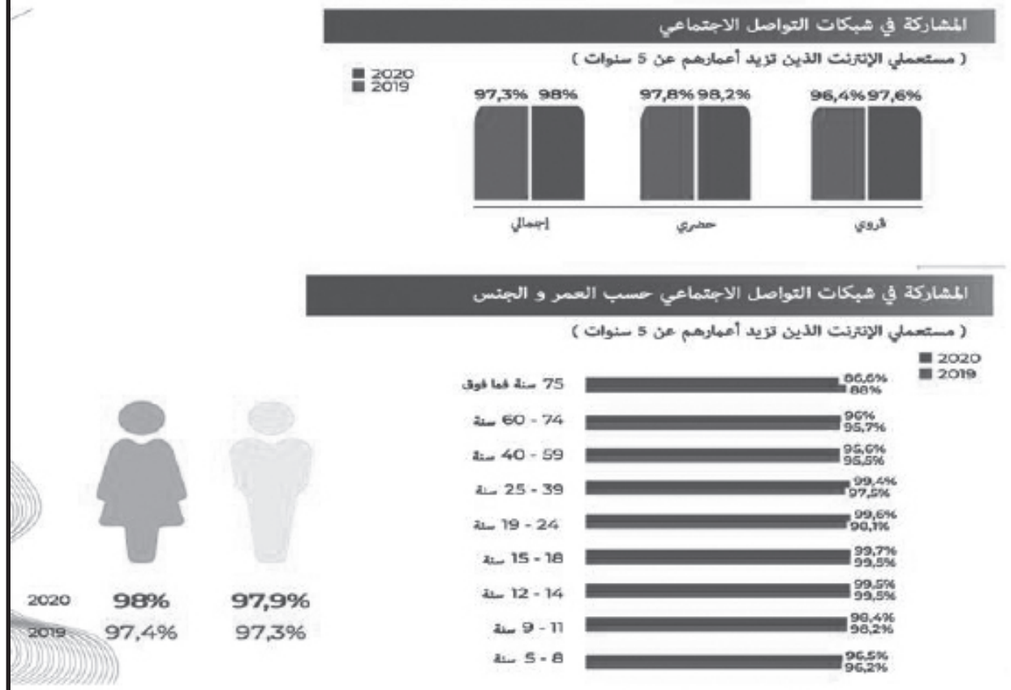

تبين الاحصائيات لسنة 2020[26] مغربي ومغربية تستعمل الواتساب وأن 22 409 703 تستعمل الفيسبوك وأن 25 811 573 تستخدم اليوتوب و 13 954 665 مشتركة في انستغرام و 12 250 873 تعمل بسناب شات و 9 218 417 تستخدم التيكتوك، وفقط 6 000 005 شخص تستخدم تويتر و3 655 937 تستعمل لينكدينك.

أكيد أن استخدام مواقع التواصل الاجتماعي هو وسيلة للتحديث الجمعي، ولكن ما يسم هذا الاستعمال في المغرب هو أنه مازال ممزوجا بعناصر تقليدية، ما يخلق لدينا تشوهات ذهنية، معرفية ومؤسسية كبيرة، ففي زمن العولمة وجد الإنسان العربي المغاربي نفسه أمام المطرقة والسندان، وأصبح ممزق الفؤاد بين قيم اجتماعية تربى عليها وقيم مستجدة[27] وافدة عليه من عالم افتراضي، ستظهر صراعات ناتجة عن تجاذب اتجاهات، فالحداثة كتحول جذري في المعرفة، وفهم الإنسان وفي معنى التاريخ وكبنية فكرية عندما تلامس بنية اجتماعية وثقافية تقليدية، فإنها تصدمها وتكتسحها بالتدرج ممارسة عليها ضربا من التفكك ورفع القدسية[28]، لكن هذا الواقع الجديد يفتح أيضا أبوابا كانت موصدة من قبل، ويمكن الفاعل الاجتماعي من اختبار مساحات جديدة للتعبير السوي والمرضي، بعيدا عن كل رقابة مفترضة، ف "YouTube" أو "Facebook" صارتا من قنوات الاحتجاج أو الانتقام أو التعبير عن الرأي أو تفريغ المكبوت الجنسي والسياسي[29].

سينتبه المجتمع المدني إلى هذه القوة الجديدة، وسيطفو على السطح مفهوم الإعلام المواطن أو الاعلام المجتمعي، لتتخذ مواقع التواصل الاجتماعي موقعا آخر في فضح الفساد والرشوة و الزبونية والمحسوبية[30]، خصوصا بعد إدماج تقنية المباشر ب "Facebook"، و التي لعبت دورا كبير في نقل الاحتجاجات و التظاهرات إلى العموم ، حتى أن بعض الدول حجبت هذه المنصات في أيام الحراك أو قامت بوقف الانترنيت بشكل نهائي، كما ستوظف الأحزاب هذه الآليات الجديدة في التعبئة والاستقطاب (مثلا: بودكاست سياسي)، وتشكيل لجن للتواصل، فأصبح الحديث عما يسمى بالجيش أو المليشيات الالكترونية، وهي مجموعات داخل مواقع التواصل الاجتماعي تعمل على نشر معلومات أو صور أو فيديوهات، بطريقة منظمة، في وقت محدد لخدمة أجندة سياسية لحزب ما.

بعد لحظة 2011 سينتقل النقاش العمومي بشكل قوي من الفضاء العمومي الفزيقي إلى الفضاء الافتراضي، وستتطور في هذا الإطار أشكال جديدة للتعبير، لا من طرف جمعيات المجتمع المدني و لا من طرف الأحزاب السياسية، و كذا من طرف الأفراد ، فمثلا الجمعيات ستعمل على إنتاج محتويات صوتية و بصرية ، و ستطور تجربة الاعلام الجمعوي، و خصوصا الإذاعات الجمعوية، التي تعرفها اليونسكو بأنها وسيلة للتواصل لا تهدف إلى تحقيق الربح، تعود ملكيتها إلى جماعة معينة تضطلع بتسييرها، أما البنك الدولي فيحددها في أنها هيئات تملكها وتشغلها الساكنة، ليس لها هدف ربحي وغير متحزبة و غير طائفية و تشتغل بطريقة تشاركية، معتمدة في الغالب على متطوعين من الساكنة في إعداد و تقديم البرامج و جمع التبرعات و حتى تدبير المحطة الاذاعية[31]، تبث إما على الأثير أو على الانترنيت، تهدف إلى تنمية مجتمع المعرفة و تحفيز الساكنة على الانخراط في البرامج التنموية، خاصة في المناطق القروية أو بين صفوف الساكنة الحضرية المهمشة، وتشتغل على مجالات متنوعة من قبيل الصحة و التربية و البيئة و المواطنة و الديمقراطية المحلية.

نجد أن أكثر من 100 دولة في العالم تعترف بالإذاعات الجمعوية كقطاع قائم الذات في المشهد الإعلامي، ففي أوروبا مثلا ظهرت بشكل قانوني بداية من سنة 1980، اليوم توجد وخصوصا أوروبا الغربية أزيد من 3000 اذاعة جمعوية، أما أستراليا تعتبر تجربة رائدة في هذا المجال، توجد أكثر من 500 إذاعة جمعوية تمثل كل الثقافات و الأقليات و% 80 منها بالعالم القروي ، وتتلقى الدعم من الدولة، بإفريقيا هناك ثورة هائلة في الاعلام الجمعوي، فهناك الالاف من الإذاعات الجمعوية بمالي ، السنغال ، الكامرون ،الطوغو ...[32] و الدولة العربية الوحيدة التي تعترف بالإذاعات الجمعوية هي تونس..

يمكن القول إن كل محاولة لاحتواء الفعل المدني وتكبيله لم تعد مقبولة ولا مجدية في زمن البدائل التكنولوجية وشبكات التواصل الاجتماعي، التي أعطت فرصة للجميع للتواصل السريع من أجل المساهمة في تنمية ثقافة الاحتجاج والتنديد بأشكال التعسف

الهوامش

25 - بحث حول تجهيزات واستعمالات المعلومات والاتصالات، الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، 2021، ص: 11.

26 - Enquete de collecte des indicateurs TIC auprés des menages et des individus au niveau national au titre de l'annee 2020 , l'agence nationale de règlementation des télécommunications , 2021 , P : 27 .

27 - فلهو عبد الكريم بن عمر، قيم الربيع العربي تأملات في منظومة قيم، 20 فبراير، مجلة عالم التربية، عدد 20/2012، ص639.

28 - سبيلا محمد، الحداثة وما بعد الحداثة، دار توبقال للنشر، ط1، 2000، ص24-23.

29 - العطري عبد الرحيم،المغرب الاجتماعي خلال 2009، الصراع الاجتماعي والتدافع القيمي، دفاتر وجهة نظر، كراسات استراتيجية 6، حالة المغرب، 2009-2010، منشورات وجهة نظر، 2010، ص: 134.

30 - مثال الفيديوهات التي كان ينشرها ما سمي بقناص تارجيست والتي يوضح فيها عملية تحصيل الرشوة من طرف بعض الدركيين.

31 - السلامي سعيد، مرافعة من أجل الاعتراف القانوني بالإذاعات الجمعوية بالمغرب،في إطار مشروع " الإعلام الجمعوي من أجل إعلام مواطن، إنجاز بوابة المجتمع المدني مغرب مشرق جسور،منشورات منتدى بدائل المغرب، ص: 27.

32 - المرجع السابق، ص.ص: 21.22

والظلم الاجتماعي[33].

فقد بـرزت في السنوات الأخـيرة مجموعة مـن مظاهر التعبير عبر مـواقـع التواصل الاجـتـمـاعـي، حيث بـرزت "شخصيات أيقونية" تقوم بنشر فيديوهات على قنواتها الخاصة وصفحاتها، من أجل حصد أكبر عدد من المشاهدات ، أصبحت مصدر رزق لمجموعة من الشباب، من خلال ما يتم استخلاصه من الأمـوال التي تتناسب ونسب المشاهدة، هذه العلاقة الجدلية بين المال والمشاهدة ستحفز العديد من الشباب على تحقيق ما يسمى "البوز Buzz" أو الشهرة، ولو كان ذلك أحيانا على حساب بعض القيم الإنسانية، ولكن ما يهمنا في هذا الأمـر هو أن نتأمل الخطاب العام الذي ينقله هؤلاء الشباب، لقد بـدأت بعض البرامج الإلكترونية تحقق متابعة كبيرة، من خلال النقد والمساءلة باستعمال تقنيات تصويرية بسيطة ولغة عامية مفهومة، هو ما زاد من منسوب النقد الجمعي للظروف الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، هذا النقد يشمل جميع مؤسسات الدولة، هذه الظاهرة العالمية أخذت أبعادا متعددة، لكنها ارتبطت أكثر بالمجال التجاري والتسويقي، فأصبحنا أمام شيخ جديد ومريدين جـدد، ونتلمس هذا على مستوى التسميات، فنقول مؤثر Influenceur، والمتابعينFollowers، وهـو مـا سيكسب مـواقـع التواصل الاجتماعي قوة جديدة عابرة للحدود، لكن هذه القوة الجديدة هي منشطرة، تكون موسمية وعابرة، مجرد موجات من السخط المؤقتة، ترتبط بلحظات معينة وسياقات اجتماعية وسياسية محددة، يتم فيها تحريك العواطف والمشاعر بالصورة والصوت، تعطى فيها أحيانا الفرصة لخطاب المشاعر على حساب خطاب العقل، وللغوغاء على حساب العلماء، وهنا نطرح السؤال هل يمكن أن يساهم الفعل الاحتجاجي الرقمي في بناء حركات اجتماعية؟

على سبيل الختم:

يتسم واقع المجتمع المدني بالمغرب بعدم التجانس، إنه واقع مركب، يعكس الـصراعـات والتجاذبات والتدافعات التي يعرفها المجتمع، يسير بسرعات متفاوتة تختلف حسب المجال ومواضيع الاشتغال والرساميل الثقافية والسياسية للأعضاء الذين يشكلونه، سيعيش بعد 2012 أزمة المشروعية ، حيث سيغرق في نقاش الجوانب التقنية لتصريف فصول الدستور ويبتعد عن النقاش الخاص بقضايا المواطنة، وستظهر أولى مظاهر هذه الأزمـة في التدافع الذي حصل سنة2013 ، بين الحوار الوطني حول المجتمع المدني الذي أشرفت عليه الدولة والحوار المـوازي الـذي قادته دينامية إعلان الرباط، وستتسع دائرة الأزمة بعد القرارات التي اتخذتها الدولة في ما يخص مضامين قوانين الديمقراطية التشاركية و شروط تلقي التمويلات الأجنبية، وفشل / إفشال دور الوساطة الجمعوية في ما سمي بحراك الريف... وستتعمق الأزمة في ظل جائحة كوفيد وإعلان حالة الطوارئ، حيث ستكتفي الحركات الجمعوية بالمشاهدة خصوصا في ظل التدابير الاحترازية التي أعلنتها الدولة، وعودة مظاهر الضبط الاجتماعي للحريات العامة والفردية.

أصبح مجتمع الشبكات أو مجتمع المعلومات مفهوما تحليليا واسـع الانتشار في السنوات الأخـيرة ضمن مجموعة من الحقول المعرفية وخصوصا الاجتماعية منها، فقد أحدثت الثورة التكنولوجية والتواصلية التي عرفها العالم المعاصر تغيرات جذرية في العلاقات والمؤسسات الاجتماعية والاقتصاد، ووفرت سبلا جديدة للتواصل ونقل المعلومة وانتشارها وإنتاج الثروة وتوزيعها، فغدت مـواقـع التواصل الاجتماعي فضاء للتعبير الحر بشكل ذاتي وتلقائي، فضاء مفتوحا أمام أفراد العالم بقيمهم المتعددة والمتناقضة،فضاء للمقاومة وإنتاج سلطة مضادةكما عبر عن ذلك امانويل كاستلز، لكن يمكن أن تصبحفضاءات للتفريغ والتعبير فقط من خلال موجات السخط العابرة، وتحول بذلك دون تحقق اتصال فعال أو واقعي حسب أطروحة بيونغ-شول هان.

يظهر أن الأشكال التعبيرية الجديدة التي برزت في الفضاء العمومي الفزيقي والافتراضي، شكلت منفذا جديدا لمجتمع مدني جديد للتعبير، ومنافسا جديدا للدولة حول شرعية استثمار هذا الفضاء، وستتخذ بذلك موقفا مزدوجا من هذه الأشكال، فهي أحيانا إما تشتغل وفق المقاربة الأمنية، إذا تعلق الأمر بأشكال تنتقد النظام أو تؤثر على النظام العام

من خلال منع بعض التظاهرات الفنية والتجمعات، أو اعتقال بعض الشباب المشاركين في هذه الأشكال التعبيرية، وإخراج قوانين تنظم أنشطتها، أو تعمل وفق مقاربة التساهل والاحتواء، في حين اكتفت الحركة الجمعوية إما بالمشاهدة أو التنديد والشجب لحماية ودعم هذه الأشكال التعبيرية، ولم تتخذ مبادرات حقيقية لتأطيرها، هذا الواقع يفترض اليوم سؤال النقد الـذاتي على الحركة الجمعوية، وسؤال البحث السوسيولوجي على الحركة العلمية. ■

الهوامش

التقرير التركيبي للحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة، اللجنة الوطنية للحوار حول المجتمع المدني، الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، أبريل 2014،ص:45.

لائحة المراجع والمصادر:

- بوطالب إبراهيم، حول المجتمع المدني، مجلة آفاق، 1/1993.
- بلكبير عبد الصمد، حول "المجتمع المدني" وجمعياته، نشر في العمق المغربي يوم 04 - 12 2015-.
- جواب المغرب على قائمة الأسئلة الخاصة بالتقرير الدوري السادس للجنة المعنية بحقوق الانسان، بتاريخ 20 يوليوز 2016.
- التقرير الوطني المقدم لمجلس حقوق الانسان، في الاستعراض الدوري الشامل، بتاريخ 20 فبراير 2017، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 27.
- العموري حميد، المجتمع المدني في المغرب، الواقع وتحديات المستقبل، ترجمة محمد حاتمي، مجلة وجهة نظر، العدد 7، ربيع 2000.
- العطري عبد الرحيم، الحركات الاحتجاجية بالمغرب، مؤشرات الاحتقان ومقدمات السخط الشعبي، دفاتر وجهة نظر 14، 2008.
- قانون رقم 09.09 يتعلق بتتميم مجموعة القانون الجنائي، الفرع 2 مكرر، في العنف المرتكب أثناء المباريات أو التظاهرات الرياضية أو بمناسبتها، الجريدة الرسمية عدد 5956، بتاريخ 27 رجب 1432 (30 يونيو 2011).
- تقرير أنشطة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلاتANRT، لسنة 2012.
- تقرير أنشطة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ANRT، لسنة 2017.
- البحث الميداني السنوي بخصوص التجهيزات واستعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصال، التقرير السنوي للأنشطة الشركة الوطنية لتقنين الاتصالات، 2017 ،ANRT.
- فلهو عبد الكريم بن عمر، قيم الربيع العربي تأملات في منظومة قيم، 20 فبراير، مجلة عالم التربية، عدد 20/2012.
- العطري عبد الرحيم، المغرب الاجتماعي خلال 2009، الصراع الاجتماعي والتدافع القيمي، دفاتر وجهة نظر، كراسات استراتيجية 6، حالة المغرب، 2009-2010، منشورات وجهة نظر، 2010.
- سبيلا محمد، الحداثة وما بعد الحداثة، دار توبقال للنشر، ط1، 2000.
- التقرير التركيبي للحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة، اللجنة الوطنية للحوار حول المجتمع المدني، الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان والمجتمع المدني، أبريل 2014.
- السلامي سعيد، مرافعة من أجل الاعتراف القانوني بالإذاعات الجمعوية بالمغرب، في إطار مشروع " الإعلام الجمعوي من أجل إعلام مواطن، إنجاز بوابة المجتمع المدني مغرب مشرق جسور، منشورات منتدى بدائل المغرب.
- بلقزيز عبد الإله، في الديمقراطية والمجتمع المدني، مراثي الواقع، مدائح الأسطورة، افريقيا الشرق، المغرب 2001 .
- سلاطنية بلقاسم، بن تركي أسماء، المجتمع المدني كبديل سياسي لنشر قيم المواطنة في المجتمع، دراسات في المجتمع المدني، الكتاب الثاني، تأليف بلقاسم سلاطنية، سامية حميدي وآخرون، الدار الجزائرية، الطبعة الأولى 2017.
- بشارة عزمي، المجتمع المدني دراسة نقدية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الطبعة السادسة، بيروت 2012 .
- حمودي عبد الله، تقديم وعي المجتمع بذاته عن المجتمع المدني في المغرب العربي، دار توبقال للنشر، الطبعة الأولى ، 1998.

التحولات السوسيو- سياسية بالأقاليم الجنوبية للمغرب:

دلالات مؤشرات الزواج ودوره في سيرورة انتاج النخب المحلية

محمود لحبيب

باحث في علم السياسة والقانون العام

جامعة القاضي عياض بمراكش

ملخص

لا توجد المجتمعات خارج التاريخ ، بل توجد و تنمو داخله، وتتأثر بدينامية الزمن التي تترك آثارها على البنيات الإجتماعية، على العقليات والقيم .مجتمع الصحراء جنوب المغرب، لا يشد عن هذه القاعدة، إنه مجتمع قبلي في تركيبته الأصلية، وخلال الفترة الاستعمارية و ماتلاها، يجمع الباحثون على قيمة التحولات التي شهدها هذا المجتمع اعتمادا على مـؤشرات دالة كـبرى، وهـي تحول نمط العيش من الترحال الى الإستقرار، ومـن البداوة الى المدينة، وإرتفاع نسب التمدرس ونوعيته، وكذا تحول نمط إنتاج الخيرات المادية ومعه الانتماءات السوسيومهنية، على أن أعمق تحول يجب فحص دلالاته وتأثيره على البنية العامة للمجتمع الصحراوي هو ما يجري بخصوص آليات التنخيب ومصادر مشروعية النخب عن طريق مؤشر الزواج كتبادل، بين الزواج الداخلي المنغلق والـزواج الخارجي المنفتح. وإذا كانت المؤشرات الميدانية والملاحظة الداخلية تؤكدان استمرارية سيادة الزواج الداخلي، فسيكون ذلك مؤشرا على حدود التحولات الاجتماعية التي عرف مجتمع الدراسة، مع استمرار الأدوار المرجعية للقبيلة في التبادلات كما في التنخيب.

الكلمات المفاتيح: التحولات الأجتماعية - مجتمع الصحراء- القبيلة- الزواج الداخلي- الزواج الخارجي

Abstract

Societies do not exist outside history, but exist and grow within it, and are affected by the dynamics of time, which leave their mark on social structures, mentalities and values.

Saharan society in southern Morocco does not support this rule; it is a tribal society in its original composition, and during the colonial period and its consequences, researchers agree on the value of the transformations observed by this society on the basis of major indicators are the transformation of the way of life from nomadism to stability, from nomadism to the city, the high rates of schooling and its quality, the transformation of the model of production of material goods and with it socio-professional affiliations, provided that the most profound transformation must examine its implications and impact on the general structure of Saharan society, and through this the mechanisms of selection within it and the sources of legitimacy of the elites, is the indicator of marriage If field indicators and internal observation confirm the continuity of the sovereignty of internal marriage, this will be an indication of the limits of the social transformations that the population studied has undergone, with the continuation of the reference roles of the tribe in exchanges as in the Process of production of the elites.

مقدمة

يعرف مجتمع الصحراء، جنوب المغرب، بكونه مجتمعا قبليا في تركيبته الأصلية، مع حضور حاسم لمؤسسات الزوايا في تركيبته كما في نمط اشتغاله، لكنه مجتمع خضع لتأثير متغيرات كثيرة أهمها الاحتكاك بالمستعمر الاسباني، ولاحقا تأثير السياسة المعتمدة من طرف الدولة ضمن محاولاتها لتأهيل وتنمية الصحراء. وإذا كانت الدراسات ما بعد الإستعمارية حول هذا المجتمع تتوحد، عموما على إستهداف التحولات الاجتماعية التي شهدها مجتمع البحث، مع التركيز على دور الإنتقال من نمط العيش البدوي الترحالي، الى نمط العيش الحضري الاستقراري، وأهمية متغير ارتفاع نسب التمدرس وإتساع قاعدته الإجتماعية، مع تحول مضامينه وآلياته، إضافة إلى التحول الذي أصاب الإنتماءات السوسيومهنية بظهور الموظفين والأطر الإدارية والمستثمرين، فإن أعمق مؤشر قد يحدد المدى الفعلي لهذه التحولات، هو مؤشر نمط الزواج المعتمد.

يعد نظام المصاهرة ونسق القرابة المرتبط به، مستوى عميق وحاسم في أية بنية إجتماعية تقليدية في أصولها، وأي تحول يصيبه، بما هو شكل من أشكال التبادل الإجتماعي، وبالتالي فهو مؤشر على مستوى التحولات التي أصابت البنيات الإجتماعية المدروسة، والتي لها إمتداداتها حتى على مستوى آليات التنخيب ومصادر مشروعية النخب. هكذا، يمكن الحديث عن متغيرين أساسيين، أولهما من طبيعة سوسيولوجية والثاني من طبيعة سياسية.

إذا كان مجتمع ما يتجه إلى الإنغلاق داخل مؤسساته التقليدية كما يمكن للزواج الداخلي أن يؤكد ذلـك، فإن هذا الشكل من الزواج سيكون تأكيدا لاستمرارية الـدور المرجعي للقبيلة، وعبر ذلك ضغط الجمعي على الفردي، وجعل النخب السياسية مرتبطة ببنية القبيلة وتراتبيتها الداخلية من جهة، وبعلاقات التحالف التاريخية للقبيلة مع قبائل اخرى. مقابل ذلك، إذا بدأ الزواج الخارجي يسود، فسيكون ذلك مؤشرا على إنفتاح المجتمع المـدروس، وعبر ذلك يختفي دور القبيلة، ومعها ضغط الجمعي على الفردي بما قد يسمح بتحديث سـيرورة التنخيب، وتأسيس مصادر مشروعية جديدة أساسها الكفاءة والعقل والتعاقد.

تـبرز الـدراسـات الإستعمارية وما بعدها للصحراء تشكل مشكلة من داخل تحول نمط العيش وإتساع قاعدة التمدرس ونوعيته، إضافة إلى تنوع الانـتـماءات السوسيومهنية لمكونات مجتمع الدراسة تخص مدى التحول في آلية الزواج ، وعبرها أدوار هذا الزواج في إنتاج أو إعادة إنتاج النخب، خاصة أن إستقرار القبائل الصحراوية مجاليا، وإختلاطها مع مكونات بشرية من شمال ووسط المغرب، يبدو أنه يعمق الحاجة إلى إعادة إنتاج هوية القبائل، ولن يكون ذلك إلا عبر الـزواج كتبادل اجتماعي :

إذا كان مجتمع الصحراء جنوب المغرب، قد تميز تاريخيا، كمجتمع قبلي، بظاهرة الزواج الداخلي، فهل فعلا قادت التحولات في نمط العيش وفي نسب التمدرس ونوعيته، وفي النشاط الإنتاجي الممارس من طرف الصحراويين، إلى تحول هذا الزواج إلى زواج خارجي مفتوح على

بنيات إجتماعية - ثقافية اخرى أم لا زال المعيار الثقافي السائد يميل إلى العمل بالزواج الداخلي؟

إذا كان الزواج الداخلي تأكيدا للدور المرجعي للقبيلة في مخيال الإنسان الصحراوي، فما علاقته بإنتاج وإعادة إنتاج النخب السياسية؟ هل يتجه إلى الإندثار بما قد ينعكس على آليات التنخيب في اتجاه تحديثها؟ أم أن الذي لازال يسود، رغم تحولات الطقوس وأشكال الإخراج الاجتماعي للزواج، هو النمط الداخلي بما يكرس إستمرارية العقليات التقليدية التي لا يمكن إلا أن تمس آليات التنخيب ومصادر مشروعية النخب السياسية وكذا أصولها الاجتماعية؟

تتأسس الدراسة على فرضية تشير إلى أن تحول نمط العيش لدى الصحراويين يساهم في اتجاههم صوب العمل بالزواج الداخلي حماية لهوية النحن، مع ما ينجم عن ذلك من فرض إستمرارية القبيلة والمواقع داخلها، كأساس للتنخيب.

يقود إستهداف ظاهرة الزواج ودوره في التنخيب داخل المجتمع الصحراوي جنوب المغرب إلى اختيار منهجي يجعل الموضوع ينتمي إلى إطار أعم يخص التحولات الإجتماعية، كما يفرض إستحضار محور تاريخي يخص أصول الظاهرة وتحولاتها الممكنة داخل الزمان. ضروري، اذن، إعتماد منهج تاريخي مع أفق مقارن يتعامل مع المجتمعات التي لها بنيات إجتماعية وثقافية مشابهة أو قريبة من مجتمع الدراسة.

هناك ضرورة لمساءلة موضوع الدراسة عن طريق إعتماد ثلاث مقاربات متكاملة: -- مقاربة كمية تحليلية وصفية عبر إعتماد تقنية الاستمارة الموجهة لعينة من 100 شاب وشابة يوحدهم الإنتماء لإحدى قبائل الصحراء، وأنهم لم يتزوجوا بعد، مع حصر السن بين 20 و30 سنة، بغية معرفة رأيهم إعتمادا على ما يعيشونه، وكذلك ميولاتهم ووجهات نظرهم حول الزواج ودوره في سيرورة إنتاج النخب.

-مقاربة كيفية عبر تقنية المقابلة الموجهة والمباشرة عبر إستهداف ثلاث مبحوثين من ثلاث إنتماءات قبلية، يشتركون في تحمل مسؤولية سياسية داخل مختلف المجالس المنتخبة.

- مقاربة كيفية تعتمد على الملاحظة بالمشاركة، وهي تقنية بحثية يقوم الباحث فيها بدور المشارك في حياة أفراد الجماعة التي ينوي دراستها، وأن يصبح عضواً منهم يعيش ظروف حياتهم ويخضع لجميع الموجهات التي يحتكمون لها. هذه التقنية المعقدة والفعالة تكبر قيمتها وصعوباتها في الأن ذاته، حين يكون الباحث فعليا، جزءا من مجتمع البحث. لكن التغلب على هذه الصعوبات يفترض إعتماد شبكة ملاحظة منظمة وقصدية، مع الإنتباه للتفاصيل بعد التجرد من اي علاقة وجدانية بالظاهرة لصالح وصفها كما يعيشها الفاعلون فيها: "فالباحث هنا يلعب دورين دور العضو المشارك والباحث الذي يجمع البيانات عن سلوك الجماعة وتصرفات أفرادها.[1]"

يتخذ هذا المقال كمجال للدراسة، مجتمع الصحراء جنوب المغرب كمجال له محدداته السوسيوثقافية والتاريخية التي سنعرض لها بتركيز، وذلك في سياقنا الراهن، أي بعد جملة التحولات المجالية والسيوسيولوجية والقيمية التي سيعرفها مجتمع الدراسة من بدايات الألفية الثالثة، السياق الذي ظل موسوما بالإنتقال على مستوى التدبير السياسي والقانوني لملف الصحراء، من الإستفتاء، الى مشروع الحكم الذاتي المقترح من طرف المغرب، وما رافق المشروع من مشاريع تنموية تخص جهات العيون بوجدور الساقية الحمراء، ووادي الذهب .

مفهوم التحول الاجتماعي

رغم تعدد التعريفات حسب المرجعيات النظرية الموجهة فإن التحول الاجتماعي يرتبط بكل تحول مستدام لجزأ من النسق الإجتماعي، أو للنسق الإجتماعي ككل، على مستوى شكل اشتغاله، بنيته، ونماذجه القيمية والثقافية. هنا نعتمد اساسا على تعريف غاي روشيهGuy Rocher الذي نقرأ فيه:"التحول الاجتماعي هو كل تحول قابل للملاحظة داخل الزمان، والذي يمس بشكل غير عابر أو مؤقت، بنية ونمط إشتغال التنظيم الإجتماعي لجماعة ما بما يغير مجرى تاريخها الخاص[2].

وورد في معجم المصطلحات الإجتماعية بأن التحول الإجتماعي هو:"كل تبدل في بناء أو وظائف التنظيم الإجتماعي خلال فترة زمنية معينة، ويشمل ذلك كل تغير يقع في الناحية الإجتماعية كتركيب السكان من حيث السن، الجنس، النشاط.... أو علاقاته الإجتماعية أو في الناحية الثقافية -القيم والمعايير-التي تحدد وتؤثر في سلوكهم وأدوارهم في التنظيم الإجتماعي الذي ينتمون إليه.[3]"

هنا يظهر أن الكثير من عناصر النسق الاجتماعي يمكن أن يصيبها التحول كقواعد إنتظام الحياة الإجتماعية (داخل الأسرة، داخل المقاولة ...الخ)، كتحول العناصر الثقافية المرتبطة بالعقليات والمعتقدات وطرق التفكير ...

كما هناك اختلافات في تحديد المتغيرات المتحكمة في اي تحول اجتماعي حيث يمكن التمييز، عموما، بين:

- المتغير الديموغرافي (سوسيولوجيا دوركايم مثلا)،
- المتغير الاقتصادي - التقني (كالسوسيولوجيا الماركسية مثلا)،
- متغير القيم الثقافية (كسوسيولوجيا فيبر مثلا).

لعل معايير التحول الإجتماعي ومؤشراته يعيد الباحثين الى المرجعيات النظرية الموجهة، وكيفية تصورها للتاريخ الإجتماعي والسياسي. هنا يتم التمييز عادة، بين نظريات خطية، وأخرى دائرية:

◄**النظريات الخطية:** وهي التي تعاملت مع التحولات الإجتماعية بمنطق خطي تقدمي ينقل البشرية، تدريجيا، من أدنى مستويات تنظيمها الإجتماعي والسياسي والإقتصادي، إلى أرقاها، مع شكل من أشكال الغائية التاريخية التي تعتبر التحولات تسير صوب غاية قد تكون هي إكتمال التاريخ داخل هذا الأفق الخطي يمكن تأطير النظرية الماركسية التي تعتمد على العنصر الإقتصادي المادي كمحرك للتاريخ، وتعتبر أن كل تشكيلة إجتماعية إقتصادية، تتضمن، داخليا ،شروط تجاوزها: هكذا كل نمط إنتاج، كالإقطاعية، مثلا، يضم مستوى معين من تطور قوى الإنتاج، وشكل تاريخي من علاقات الإنتاج ينحل، بعد ظهور المجتمعات الطبقية، إلى التعارض بين القلة المالكة لوسائل الإنتاج، والأغلبية التي لا تملك الا قوة عملها. تطور قوى الإنتاج يصل إلى مستوى تصبح فيه علاقات الإنتاج القائمة عائقا، بما يمهد للثورة عليها للتقدم بالتاريخ صوب شكل أرقى من التنظيم السوسيو إقتصادي للعمل. هنا تظهر غائبة التحول التاريخي الحتمي حين نصل إلى نمط الإنتاج الرأسمالي حيث تسعى البروليتاريا الى تغيير علاقات الإنتاج الرأسمالية "والإطاحة بأسلوب الإنتاج القديم وإقامة نظام اجتماعي جديد[4]".

طبعا تعرضت المنظورات الخطية لإنتقادات شديدة، حجم إنتقاد الحتمية التاريخية لدى ماركس وتركيزه فقط على الدور المحوري للعامل الإقتصادي المادي (ويكفي أن نشير إلى أن التاريخ بين أن هناك دول كانت متخلفة إقتصاديا ومتقدمة أيديولوجيا وتحرريا بما فيها روسيا القيصرية قبيل الثورة البلشفية).

◄ **النظريات الدائرية:** يختلف تصورها للتحولات الإجتماعية عن النظريات الخطية، حيث من منظريها، كفلفريدو باريتو Vilfredo Pareto، - من ركزوا على دور صراع الجماعات الاجتماعية لحيازة السلطة السياسية مع إعتبار هذا المتغير حاسما في التحولات الإجتماعية، من جهة، وإعتبار هذا

الهوامش

1 - العساف صالح بن حمد: المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية، دار الزهراء الرياض 2010، ص:366.

2 - GUY, ROCHER : Introduction à la sociologie générale, t.3, Le changement social, p.22, Points Seuil Paris 1968.

3 - احمد بدوي، معجم المصطلحات الاجتماعية، مكتبة لبنان بيروت،1978، ص: 382.

4 - محمد علي محمد وآخرون: دراسات في التغير الاجتماعي، دار الكتب الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة 1974، ص:52.

الـصراع يتبع مسارا دائريا، فقد تبدأ بالحكم السياسي القاسي لمن تسلم السلطة حديثا، لتعرف مرحلة السلطة المعتدلة بتدخل النخبة المنتمية للطبقة التي دخلت في مرحلة التراجع. وربما يندرج التصور الخلدوني ضمن هذا الأفق، إذ نقرأ له:"تنتقل الحضارة من الدول السالفة إلى الدول الخالفة... إنتقلت حضارة الفرس للعرب... وأنتقلت حضارة بني أميّة بالأندلس إلى ملوك المغرب من الموحدين... وإنتقلت حضارة بني العباس إلى الديلم، ثم إلى الترك، ثم إلى السلجوقية، ثم إلى الترك المماليك بمصر... وعلى قدر عظمة الدولة يكون شأنها في الحضارة"[5].

ستظهر مقاربات نظرية أخرى حـاولـت القبض بمنطق التحولات الإجتماعية التي تبقى عموما، تحولات قارة نسبيا في بنية مجتمع معين، تحولات تقع داخـل الزمن، وتمـس مستويات عميقة اقتصادية، سياسية، مؤسسية، ثقافية وسلوكية، كما قد تتعدد المتغيرات المتحكمة في ذلك مع أهمية الديموغرافي، التقني، الإقتصادي والثقافي.

مفهوم القبيلة

يطرح مفهوم القبيلة صعوبات امـام كـل محاولة لتعريفه. ورد في لسان العرب[6] ضمن معاني كلمة قبيلة: "والقبيلة من الناس بنوا أب واحد، أما القبيلة فمن قبائل العرب وسائرهم من الناس. ابن الكلبي: الشعب أكبر من القبيلة ثم القبيلة ثم العمارة ثم البطن ثم الفخذ. " وحسب هذا المعنى تكون القبيلة جماعة بشرية تنحدر من أصل واحد هي فروع له، كما إنها بنية تضمن مكونات صغرى (كالبطن والفخذ)، مع تموقعها داخل كل أكبر هو الشعب. أما الكلمة الفرنسية tribu فمشتقة من الأصل اللاتيني tribus التي تدل على قسم من الشعب الروماني، كما يرتبط في اليهودية بسلالات الأبناء الإثنا عشر ليعقوب.

من أهم الإسهامات داخل الثقافة العربية الإسلامية في تحديد مفهوم القبيلة وإعتماده أداة تحليل للسلطة، فالقبيلة هي النواة الأولى للعمران إذ يقول ابن خلدون:"من البين أن الالتحام والاتصال موجودة في طباع البشر وإن لم يكونوا أصل نسب واحد، إلا أنه كما قدمناه أضعف مما يكون بالنسب، وأنه تحصل العصبية بعضا مما يحصل بالنسب" [7].

هنا لا تتأسس القبيلة على وجود أصـل مشترك أكـثر مـما تتأسس على الإلتحام والإتصال بين مجموعة بشرية، إذ يعتبر ابن خلدون:" النسب أمر وهمي لا حقيقة له[8] " هكذا تكون القبيلة، لدى ابن خلدون، تجمع عصبيات، انها قضية التحام واتصال مع اكتساب ذات العادات والقيم على أن أهم ما يكرس ذلك هو الاشتراك في ذات الأرض والسعي الجماعي الى حمايتها.

لكن الحديث عن القبيلة حديث عن البنية الإجتماعية داخل البادية حيث تتقوى العصبية (وهي رابطة إجتماعية نفسية واعية ولا واعية، تربط عناصر جماعة أساسها القرابة، وتعبر عن نفسها في الشجاعة والدفاع المشترك ورفض الإستسلام) متى كانت حماية الجماعة لا تضمنه أية سلطة مركزية بقدر ما تحمي القبيلة ذاتها.

مع إبن خلدون، تقدم القبيلة نفسها كبنية بدوية العصبية، وهي بنية لا تنتسب غالبا لنفس الأصل، لكن تشترك في العادات والتقاليد وفي المجال المشترك التي من مهامها حمايته. أكد ابن خلدون على دور النسب، إضافة للنسب، اي دور الشرف المشهود به يقول إبن خلدون في هذا الصدد: "ثم إن القبيل الواحد وإن كانت فيه بيوتات متفرقة، وعصبيات متعددة، فلا بد من عصبية تكون أقوى من جميعها، تغلبها وتستتبعها وتلتحم جميع العصبيات فيها، وتصير كأنها عصبية واحدة كبرى"[9].

في مجال الإستعمال الأنثروبولوجي، يبدو أن مفهوم القبيلة مثل أداة منهجية لتحليل بنيات ما سمي بالمجتمعات البدائية، مع إختلاف في تحديد دلالته حسب الإتجاهات النظرية. هكذا، يمكن الإنفتاح أولا على الإتجاهات التطورية حيث تبدو القبيلة شكلا من التنظيم الإجتماعي الخاص بالمجتمعات التي تعتمد على الزراعة وتربية الماشية، والتي تتموقع داخل خط تطوري سابق على ظهور الدولة. النموذج لويس مورغان الذي يعتبر القبيلة، أو للدقة التجمعات القبلية، مرحلة بربرية من التنظيم الاجتماعي إن تتموقع داخـل خط تاريخي تطوري، بين مرحلة التوحش، ومرحلة ظهور الحضارة، على أساس

انه ركز على معطى الإنتساب الدموي لأصل مشترك كأساس لوجود القبيلة بما يكرس معطى القرابة والإنتماء الفعلي أو المتخيل لنفس الجد كأساس لهذا التنظيم الإجتماعي.

هـذا مـا يـقـودنـا إلى التحديد البيولوجي للقبيلة كما جسده، ضمن المدرسة الإستعمارية الفرنسية، ميشو بلير Michaux bellaire الذي إعتبر القبيلة مشكلة من فرق تستمد اسمها من أصلها، وبالتالي أهمية العنصر القرابي السلالي، لتتحول القبيلة الى تجمع وإتحاد بين مجموعة من الأسر الكبيرة [10] .

مع النظريات الإنقسامية، أضاف ايـفـانـس بـريـتـشـارد Edward [11] Evans- Pritchardمـعـطـى هـام لا يحصر القبيلة في العلاقات القرابية، بل يضيف متغير المجال. ويمكن تلخيص التعريف الإنقسامي من خلال ما أورده ضريف محمد: "فالقبيلة حسب التصور الإنقسامي تشبه بكونها شجرة لها أصل أو جذر واحد، بالرغم من استمرارية توالد الـفـروع. هـذا التوالد المستمر الذي يؤدي إلى خلق إوالية أو ميكانيزم الإنشطار والتي ترافقها في نفس الوقت أوالية معاكسة هي أوالية الإنصهار كلما كان هناك تهديد خارجي."[12]

تنقسم فـروع الأصـل وتتساوى، وهـذا التساوي بين مكونات القبيلة الواحدة يلغي، لدى الإنقسماميين وجود علاقات هيمنة وبالتالي يلغي السلطة ذاتها (وهـذه نقطة سجالية تعرض فيها الإنقساميون لانتقادات كثيرة). تصبح القبيلة هنا كلا يقود إلى أصغر مكوناته وهو الوحدة العائلية (الخيمة في المجتمعات الصحراوية)، مع تشابه المكونات الصغرى، والمكونات الأكبر منها بما يعيدنا إلى حديث دوركايم عن مميزات المجتمعات القائمة على التضامن الميكانيكي. نقرا لأحد اهم ممثلي المدرسة الإنقسامية إرنست غلنر Ernest Gellner :"كل قبيلة تنقسم إلى فروع مثل الأغصان دون أن يكون هناك جذع رئيسي لان جميع الفروع متساوية[13]."

القبيلة اذن كيان إجتماعي يقاوم ظهور أية تراتبية تكرس علاقات هيمنة، لدرجة تحدث فيها بعض الباحثين في الفترة الإستعمارية الذين درسوا المجتمع المغربي، عن ظهور الحاجة لدور الزوايا حيث شيخها لا يميل إلى العنف ويميل الى السلم ويقوم بالتدخل لحل النزاعات داخل القبيلة أو بين القبائل.

من داخـل هذه الإختلافات يمكن الحديث عن نقط تقاطع كبرى تحدد المقصود بالقبيلة، يـقـول موريس غودولييه Maurice Godelier:" الإنتماء لإثنية ما يعطي هوية ثقافية ولسانية، لكن لايطعيك لا امـرأة، ولا خبز ولا أرض، إذ وحده الإنتماء للقبيلة يعطيك ذلك "[14].

الهوامش

5 - عبد الرحمن ابن خلدون: مقدمة ابن خلدون، تحقيق عبد الله محمد الدرويش، دمشق دار يعرب، سنة 2004، ص: 340.

6 - لسان العرب الجزء 11 ص: 541.

7 - عبد الرحمان ابن خلدون: مقدمة إبن خلدون، عن طبعة باريس سنة 1858 المجلد الأول، دار ومكتبة لبنان ساحة رياض الصلح بيروت سنة 1996، ص: 89.

8 - المرجع نفسه، ص: 129.

9 - ابن خلدون: مرجع سابق، ص: 245.

10 - Michaux bellaire,: les tribus arabes de la vallée du Lekkous, ch,les badaoua,archives marocains,1914 p16.

11 - Edwarad Evans – Pritchard, : Kinship and Marriage Among the Nuer Clarendon Press, 1990.

12 - محمد ضريف: مؤسسة السلطان الشريف في المغرب، محاولة في التركيب، أفريقيا الشرق،1988، ص: 86

13 - إرنست غلنر: السلطة السياسية والوظائف الدينية في البوادي المغربية، الانثربولوجيا والتاريخ، مؤلف جماعي، دار توبقال،1988، ص: 46.

14 - Godelier, M., 1977, « Le concept de tribu. Crise d'un concept ou crise des fondements empiriques de l'anthropologie », in Horizon et trajet marxiste en anthropologie, Paris : Maspero, pp. 93 -13

القبيلة معطي مجالي يجمع داخل تنظيم واحد، أفراد ينحدرون من نفس الأصل فعليا أو يتخيلون ذلك، وتجمعهم نفس العادات والتقاليد ووحدة المصير. مع الإشـتراك في الإنتماء لنفس المجال الجغرافي.

- **الـزواج :** ونتجه مباشرة لتعريفه السوسيولوجي "الزواج عقد يبيح للرجل والمرأة الإتصال كل منهما بالأخر إتصالا جنسيا وتكوين اسرة"[15]. ولا يقتصر الـزواج على تأسيس علاقة معترف بها اجتماعيا، بين رجل وامرأة، بل هو تبادل بين مجموعات إجتماعية.

- **الـزواج الداخلي :** endogamie بالفرنسية مشتقة من الكلمة اليونانية Endogamos المركبة من endo وتدل على ما هو داخـلي، و gamos وتدل على الزواج. انه نمط من الزواج مرتبط ب:" النظام الذي يجوز للفرد بمقتضاه أن يتزوج من داخل الشعبة التي ينتمي إليها.[16] "

إنه نظام زواج يمنع الزواج من خارج المجموعة المرجعية كما يجسد آلية تبادل تجعل إختيار الشريك من داخل الجماعة لأسباب دينية أو إثنية. كما يتميز هذا النمط من الزواج بسعيه الى الحفاظ على هوية جمعية ما.

- **الزواج الخارجي :** الزواج الخارج exogamie : بالفرنسية مشتقة من الكلمة اليونانية exogamos التي تتكون من exo التي تدل على الخارج و gami التي تدل على الزواج.

هكذا يرتبط الزواج الخارجي ببنيات اجتماعية غالبا ما تعتبر ان مكوناتها تحمل نفس الـدم لإنتسابها لنفس الأصل، وتعمل بالية زنى المحارم عبر منع العلاقات الجنسية من داخل العشيرة، كما قد يعود العمل بالألية الى انفتاح الجماعات على بعضها البعض، والسعي إلى تعميق العلاقات والتحالفات. وقد عبر "اميل دوركايم Emile Durkheim " عن تعريفه لهذا النمط من الزواج، من داخل ظاهرة زنى المحارم، كالتالي: "الزواج الخارجي هو القاعدة التي تمنع الفرد من الزواج من داخل عشيرته".

- التـنـخـيـب: الـحـديـث عن التنخيب كسيرورة يفترض تحديد مفهوم النخبة ذاتـه، وهـذه عملية ليست بالسهلة قياسا لتعدد أشكال التناول النظري لهذا المفهوم من جهة، ولتنوع مجالات توظيفه من جهة أخـرى. في اللسان العربي ترتبط النخبة بمعنيين، إذ تشير إلى الصفوة و احسن ما في الشيء ،كما تشير لمن تم إختيارهم. هنا نكون أمام افقين، أولهما أقرب إلى جعل النخبة ذات مؤهلات طبيعية تميزها، كخاصة، عن عامة الناس، وثانيهما يربط النخبة بسيرورة إختيار إجتماعي تطرح مشكلة تحديد معاييره. أما الكلمة الفرنسية élite فمشتقة من الأصل اللاتيني eligere الذي يعني عملية الإختيار والإنتقاء. هنا تكون النخبة أقلية اجتماعية تستحق ان يتم إختيارها لما تتميز به في الكفاءة أو السمات النفسية أو الثروة...الخ

لعل أغلب المهتمين بتاريخية هذا المفهوم يجمعون على أن أول أشكال توظيفه النظري تعود إلى الفلسفة السياسية اليونانية، تحديدا أفلاطون وتصوره عن الدولة والمجتمع الفاضل، حيث نكون أقرب إلى تراتبية إجتماعية أساسها فطري طبيعي، من جهة، مع دور الإكتساب الموجه كما في إعداد الحاكم الفيلسوف لديه.

لكن مفهوم النخب لن يتحول إلى أداة التحليل السوسيوسياسي إلا مع المدرسة الإيطالية بدايات القرن العشرين، مع وجود إختلافات في تحديد مصادر تلك الخصوصية التي تميز النخبة بين الأفق السيكولوجي كما مثله "فلفريدو باريتو Vilfredo Pareto"، والـذي يؤسس تصوره النخبة على الخصائص الفارقية التي تميز أقلية إجتماعية عن الاغلبية بما يجعلها مؤهلة للحكم مقابل الاغلبية المحكومة، والافـق المرتبط بالقدرات التنظيمية كما لـدى غيتانو موسكا Gaetano Mosca، ثم أفق ربط النخبة بالقوة بالمعاني الاقتصادية والإجتماعية، أي ما سيسميه رايت ميلز C . Wright Mills بنخبة القوة ،أي تلك الأقلية التي تمتلك القوة وقدرات الهيمنة والنفوذ في الدوائر العليا المجتمع اقتصاديا، عسكريا، إداريا...الخ.

عموما، ورد في معجم علم الاجتماع بأن النخبة: " جماعة من الأشخاص يتم الإعـتراف بعظمة تأثيرهم وسيطرتهم في شؤون المجتمع حيث تشكل هذه الجماعة" أقلية حاكمة" يمكن تمييزها عن الطبقة المحكومة، وفقاً لمعيار القوة والسلطة بدلالة تمتعها بسلطان القوة والنفوذ والتأثير في المجتمع أكثر

مما تتمتع به الطبقة المحكومة فيه، وذلك بسبب ما تمتلكه هذه الأقلية من مميزات القوة والخبرة في ممارسة السلطة والتنظيم داخل المجتمع الأمر الذي يؤهلها لقيادته"[17].

هكذا سيصبح "التنخيب" هو تلك السيرورة التي تسمح بإنتاج النخب، سيرورة مقننة إجتماعيا، تاريخيا وثقافيا، كما تفترض معايير إجتماعية تؤسس المشروعية وقـدرة الفعل التأثيري، القيادي والتوجيهي.

لا يمكن فصل أية سيرورة تنخيب عن شرطها الإجتماعي، إذ لا مجال لإفتراض نفس السيرورة في مجتمع غربي حديث يظهر فيه الفرد، ولا يتدخل الديني في تحديد الفعل الإجتماعي العمومي كالفعل السياسي، وبين مجتمع قبلي.

الـزواج في المجتمعات القبلية

إن البحث في موضوع الـزواج هو بحث في علاقات القرابة الذي بدأ منذ اليوم الـذي أصـدر فيه لويس هنري مـورغـان كتابه حـول أنظمة قرابة العصبية والنسب للأسرة البشرية سنة 1871، ولقد تلقف كل من مارسيل موس Marcel Mauss و رادكليف براون Reginald Radcliffe Brown و برونيسلاو مالينوفسكي Bronislaw Mlinowski هذا المبحث ليجعلوا منه هم الباحث الأنثروبولوجي الأول و مفتاح تعقل المجتمعات المسماة بدائية، إن لم نقل أنه اصبح مدخلا لفهم باقي المجتمعات في ديناميتها

وإذا كان الزواج الخارجي هو أكثر أنواع الزواج شيوعا، فالأفراد لا يتزوجون من داخل مجموعتهم، بل يبحثون عن زوجة خارج هذه المجموعة، بحيث يـرى كلود ليفي سـتراوس Claude lévi-Strauss أن هذا النظام قد نشأ مكملا لعمليات التبادل المستمرة ويرى أن الزوجات احدى السلع الاكثر تبادل بين المجموعات البدائية. نقرا لكلود ليفي ستراوس:": يجري التبادل في كل مجتمع على ثلاث مستويات على الأقل: تبادل النساء، تبادل الأموال والخدمات، وتبادل الآثار الأدبية والفنية. ومن ثم فدراسة نظام القرابة والنظام الاقتصادي والنظام اللغوي، تكشف عن بعض التشابهات.[18]"

لكن هـذا يلغي أهمية الـزواج الداخلي حجم أهمية الشروط التي كان يمارس فيها، ونوعية البنيات التي جسد دوما وحاول إعادة إنتاجها. ومن باب

الهوامش

15 - ابراهيم مذكور: معجم العلوم الاجتماعية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة ،1975 ص :254.

16 - علي عبد الواحد الوافي: الأسرة والمجتمع، مطبعة النهضة المصرية، الطبعة السابعة، سنة ،1977 ص: 19.

17 - دينكن ميشيل: معجم علم الاجتماع، ترجمة د. إحسان محمد الحسن، دار الرشيد للنشر، بغداد، 1980، ص: 118-117.

18 - كلود ليفي ستراوس: الأنثروبولوجيا البنيوية، ترجمة مصطفى صالح، دمشق 1977، ص: 348 - 349.

تقريب محددات العمل بالزواج الداخلي ننفتح على دراسة ميدانية للباحثة الأنثربولوجية ماري لوك جيلار -Marie luce Gélard حول الزواج الداخلي في قبيلة أيت خباش بالجنوب الشرقي للمغرب.

يبدو العمل بنمط الزواج الداخلي إمتدادا لتصور معين عن الهوية كتطابق وإنسجام بين فروع لذات الأصل، مع ما يتضمنه ذلك من سعي لحفظ "العين " من جهة، والإحتراز من المختلف القادم من بنيات إجتماعية وثقافية مختلفة، من جهة أخرى. ومن جهته، كشف موريس غودولييه على أن علاقات القرابة تتدخل حتى في المجال الإقتصادي لتحديد حق الإنتاج في مجال ما، أي ما هو أقرب إلى الارث الداخلي.

نقرأ للباحث في مقال له تحت عنوان " البنى التحتية، المجتمعات، التاريخ" في مجتمعات الصيد والجمع، مثل مجتمعات السكّان الأصليّين الأستراليّين، يلاحَظ أنّ العلاقات الاجتماعيّة التي تحكم منطقة الصيد والجمع، وتنظّم تكوين الجماعات التي تصيد وتجمع، وتشارُك المنتجات بين أعضائها، علاقات قربى: أيْ علاقات نسَب، وقرابة، وسكنى. وابتغاءً لدقّة أكبر، يمكن القول إنّ الشرط المسبق المجرّد إلى حدٍّ ما لمقاربة الطبيعة هو الانتماء إلى جماعة نسبيّة ترث، جيلًا بعد جيل، حقوقاً مشاعيّة، ولكن غير حصريّة، في الموارد الطبيعيّة لمناطق مختلفة." تصبح العلاقات القرابية وعبرها آلية الزواج المرتبطة بها، محورية في المجال الإقتصادي والسياسي للمجتمعات القبلية. كمثال آخر على ذلك، يعود موريس غودولييه في ذات المقال الى حالة قبيلة سو في أوغاندا، حيث السلطة السياسية لا تنفصل عن النسب والأصل إذ كتب موضحا: من بين الخمسة آلاف شخص الذين يشكّلون أفراد القبيلة، تنحصر السلطة السياسيّة والدينيّة" بأيدي خمسين مُسنّاً تقريباً، وهم مسنّون يمثّلون الجماعات المتنوّعة المنحدرة من نسبٍ أبويّ. ينتمي هؤلاء الرجال إلى مجتمع مغلق، الكينيسان. ويمتلكون سلطة متفرّدة في التواصل مع الأسلاف، وبالتالي مع الإله الذي يتحكّم بالمطر والصحة والرخاء. وحين تُحلَّل نشاطاتهم، سنجد أنّ هؤلاء المسنّين يتدخّلون في جميع الشّعائر التي تساهم في هطول المطر ومباركة الذرة وطرد الأمراض وإيقاف العدوّ عند الحدود: باختصار، كلّ ما يتعلق بالعدالة والسلام والرخاء هنا يصبح العلاقات القرابية وللنسب المرتبط بها ونمط الزواج المفترض، نتائج اقتصادية وسياسية حاسمة. اذ تبين الخلفيات المتحكمة في تبني هذا النمط من الزواج. إنها قبيلة ضمن كونفدرالية ايت عطا في نواحي مرزوكة، وتحوي على مستوى بنيتها الداخلية، كباقي القبائل، افخاذ وفروع (إيغس أو غصن) ستلعب دورا حاسما في شكل التقنين الإجتماعي للزواج كتبادل. إن نظام الزواج هنا مؤشر مباشر على نمط اشتغال البنيات الثقافية لعدد من المجتمعات القبلية. هكذا، تورد الباحث حكايات متداولة داخل قبيلة الدراسة تكرس قيمة نمط الزواج الداخلي بما هز إعادة إنتاج لنفس الجماعة الأصلية حكايات من ضمنها أحد الأفراد الميسورين داخل القبيلة (التي تبقى بنية تراثية في العمق)، حيث طلق زوجته الأولى وعي بنت عمه، ليتزوج بواحدة من خارج القبيلة بنا قاد لنتائج كارثية، حسب الروايات المتداولة، حيث وقع الجفاف وتضررت والإمكانيات الإقتصادية لأسرة المعني، بحيث تصبح الزوجة الخارجية رمزا للنحس والشر. بل يصل الأمر، داخل الموروث الحكائي الشعبي لذات القبيلة، الى الحديث عن شاب اختار أيضا الزواج الخارجي ليصاب بالشلل ليلة عرشه.

في دراسة ميدانية للباحثة الأنثربولوجية "ماري لوك جيلار[19] " حول الزواج الداخلي في قبيلة أيت خباش بالجنوب الشرقي للمغرب، تبين الخلفيات المتحكمة في تبني هذا النمط من الزواج. إنها قبيلة ضمن كونفدرالية ايت عطا في نواحي مرزوكة، وتحوي على مستوى بنيتها الداخلية، كباقي القبائل، افخاذ وفروع (إيغس أو غصن* ستلعب دورا حاسما في شكل التقنين الاجتماعي للزواج كتبادل.

إن نظام الزواج هنا مؤشر مباشر على نمط اشتغال البنيات الثقافية لعدد من المجتمعات القبلية. هكذا، تورد الباحث حكايات متداولة داخل قبيلة الدراسة تكرس قيمة نمط الزواج الداخلي

بما هز إعادة إنتاج لنفس الجماعة الأصلية حكايات من ضمنها أحد الأفراد الميسورين داخل القبيلة (التي تبقى بنية تراثية في العمق) حيث طلق زوجته الأولى وعي بنت عمه، ليتزوج بواحدة من خارج القبيلة بنا قاد لنتائج كارثية، حسب الروايات المتداولة، حيث وقع الجفاف وتضررت والإمكانيات الإقتصادية لأسرة المعني، بحيث تصبح الزوجة الخارجية رمزا للنحس والشر. بل يصل الأمر، داخل الموروث الحكائي الشعبي لذات القبيلة، الى الحديث عن شاب إختار أيضا الزواج الخارجي ليصاب بالشلل ليلة عرشه! "ان الابتعاد عن القاعدة يخلق، لامحالة، خللا في وظيفة النسق ومعه نتائج كارثية يعتبر الخوف منها تأكيدا لنزوع القبيلة الى إعادة إنتاج نفس البنيات الإجتماعية القروية مع الحفاظ على إنسجام الجماعة".

البنية السوسيو-ثقافية

في حديثه عن التركيبة الإجتماعية لمجتمع الصحراء، نقرأ لخوليو كارلو بروخاJulio Caro Baro[20] : "الوحدة الإجتماعية القارة ذات الحجم الأكبر في الصحراء الإسبانية هي المعروفة باسم 'لكبيلة'، اي ما نسميه بالإسبانية cabila ،...ومن مميزات القبيلة ان لها مؤسسا تنحذر منه غالبية أعضائها، كما تتضمن عدة فروع يشكلها المنحدرون من المؤسس الأول، وأن لها سلطة خاصة يمثلها كل من شيخ وجماعة ،إذ هي التي تضع المساطر وتتخذ القرارات اللازمة." إنه، اذن، مجتمع قبلي في تركيبته الأصلية، داخل مجال جغرافي صحراوي له محدداته وإكراهاته.

هكذا نتحدث عن مجال مرتبط بما عرف بالصحراء الأطلنتية التي تقع بين خطوط العرض 22 و28، وخطوط الطول 11 و19. كما أن مجتمع الدراسة هو جزا من مجتمع "البيظان" الذي يضم ثلاث جهات التي تمتد من واد نون شمالا، الى حدود نهر السنغال جنوبا. ومن المحيط الأطلسي غربا، الى أزواد شرقا. واول ما يميز هذا المجال هو الإختلاف بين جنوبه المنتمي لموريتانيا حاليا، وشماله الذي يشمل وادي الذهب والساقية الحمراء وواد نون، والمنتمي للمغرب حاليا، إذ يتأسس الأول على نظام الإمارات، بينما الثاني أساسه السوسيولوجي والسياسي قبلي. هذا المجتمع يتحدث الحسانية (وهي عربية فصحى مع بعض الكلمات الأمازيغية أو من اللهجات الأفريقية) ويرتبط، تاريخيا وسياسيا، بالمجال الذي إستعمرته إسبانيا.

تاريخيا، مع التركيز على المرحلة السابقة مباشرة على الإستعمار الإسباني، يمكن الحديث عن قبلية - مجال، من داخل نمط عيش بدوي ترحالي:"إن ما هو سائد في البادية الصحراوية هو نظام الرعي الترحالي، والذي كان خاضعا لطبيعة البناء الإجتماعي من جهة، وكذا العلاقات الإجتماعية داخل المجتمع الصحراوي الرحال المتكون من قبائل متراتبة، ومراتب أو مكانات اجتماعية متمايزة داخل كل قبيلة على حدة، إنطلاقا من الأسرة حتى أكبر وحدة اجتماعية متمثلة في القبيلة"[21].

في هذه الحالة يمكن تقديم وصف لأهم القبائل التي إستوطنت المجال الجغرافي المحدد سلفا، وتحديد الترابية القائمة بينها حسب حجم القبيلة ونوعية نشاطها، قبل التعريج على البنية الداخلية لكل قبيلة ومؤسسات السلطة داخلها. وقد درج أغلب المهتمون بالتركيبة الإجتماعية لمجتمع الدراسة إلى التمييز التراتبي بين قبائل حسان وهم المحاربون اهل المدافع، ثم أهل الكتوب وهم الزوايا حيث أهمية النسب الشريف، وأخيرا الفئات التابعة

الهوامش

19 - Marie-Luce Gélard : Endogamie et alliance préférentielle : justification et manipulation généalogique, l'implication du mythe d'origine (tribu des Aït Khebbach, Sud-Est marocain).

20 - خوليو كارو بروخا: دراسات صحراوية، ترجمة أحمد صابر،2019،مطبعة البيضاوي،ص41.

21 - دحمان محمد: الترحال والاستقرار بمنطقتي الساقية الحمراء ووادي الذهب، مطبعة كوثر برانت، الرباط، سنة 2006 ص: 8.

22 - محمد سبي: الصحراء بعيون إسبانية، رحلات واستكشافات،1914-1864، مطبعة الرباط نت، سنة 2017، ص: 23.

من معلمين وازناكة وإكاون...الخ.

ففي منطقة واد نون التي تخص السهل الذي تقع فيها كلميم والقرى المجاورة، سبق لخواكين غاتيل Joaquim Gatellان قسم تكنة:"لزوافيط بواد نون، وايت الحمل بالساحل وهؤلاء يشكلون أغلبية القبائل.[22]"

هكذا ذكر هذا المستشرق الإسباني القبائل التي تستوطن كلميم كما يلي: أيت موسى واعلي، أيت لحسن، وايت ساعد، وبحوار أزوافيط ايت حماد، أيت النص، أيت ابراهيم، وأيت مسعود، ثم ذكر 13 قبيلة تنتمي لحلف أيت أجمل لا تخضع لسلطة زعماء واد نون وازوافيط ومـن أهمها ازركـيـن، ولعروصيين واركيبات (وهذا خلط من غاتيل الذي لم يميز داخل ثكنة بين ايت بلا وايت أجمل، كما أقحم قبائل مجالها التاريخي أبعد من واد نون كولاد الدليم واولاد تردرارين - وادي الذهب - أو الركيبات ولعروصيين - الساقية الحمراء).

وفي منطقة وادي الـذهـب، أورد الضابط فرتسبسكو بينس، أهم القبائل كالتالي: أولاد الدليم، أولاد بوسبع، أولاد تيدرارين واهل بارك الله[23]. ومن جهته، تحدث إيرنيكي دالمونتي، تحدث عن تقسيم رباعي لقبائل الصحراء، فيه:

◄ الفئة السامية التي إعتبرها ذات سيادة فعلية، أصولها عربية ومن أهمها أركيبات التي إستوطنت الساقية الحمراء مع التنقل الى شمال واد درعة، كما كانت لها علاقات طيبة مع قبيلة ماء العينين، كما تضم أفخاذا من أهمها أولاد موسى، لكواسم، اولاد داوود . كما ذكر، ضمن قبائل الساقية الحمراء، العروصيين (منطقة الروضة).

◄ الفئة الثانية هي ما إصطلح عليه بأهل الكتوب، أي القبائل الدينية، حيث ذكر أهل بارك الله التي التحق جزا منهم بالشيخ ماء العينين.

◄ فئة التابعين: وهـم المحميون الذين يطلق عليهم اسم أزناكة، منهم من كان يمارس الصيد البحري كقبيلة ايمراغن.

◄ فئة اللحمة، وتضم العبيد الذين يقومون بالأعمال الشاقة والتراثية بين القبائل فحسب حجمها ونوعية نشاطها، ستنعكس على التحالفات وعلى تدبير المجال.

"إن ما هو سائد في البادية الصحراوية هو نظام الرعي الترحالي، والـذي كان خاضعا لطبيعة البناء الإجتماعي من جهة، وكذا العلاقات الإجتماعية داخل المجتمع الصحراوي الرحال المتكون من قبائل متراتبة، ومراتب أو مكانات إجتماعية متمايزة داخل كل قبيلة على حدة، غنطلاقا من الأسرة حتى أكبر وحدة اجتماعية متمثلة في القبيلة." وداخل القبيلة ساد العرف مع تراتبية داخلية، ودور مجلس القبيلة، وكذا أيت أربعين في حالات الحرب والنزاع[27].

إذا كانت عدد من الدراسات قد بينت ان قبائل الريف، مثلا، تهتم كثيرا بملكية الأرض، بحيث قال R.Jamous عن سكان هذه القبائل: "إرتباطهم بـالأرض أقـوى من أي شيء اخـر، فهم ملتصقون بـالأرض حتى في ثقافتهم العرفية، فالإنسان إما يموت من أجل أولاده او من أجل أرضه....ومن يمتلك عددا كبيرا من الأراضي له مكانة مهمة في المجتمع[26].

فإن قبائل الصحراء أكثر اهتماما بالأصل، خاصة في الماضي، مع نمط عيش ترحالي، دون أن يلغي ذلك وجود علاقة تاريخية بين القبيلة والمجال، بحيث تحدد مجال تحرك كل قبيلة سواء في وادي الذهب، في الساقية الحمراء أو شمال واد نون مرورا بوادي درعة.

هنا لابد من التعرض لبنيات السلطة داخل هذا المجتمع القبلي ضمن ما يعرف ب "أجماعة". كمؤسسة يعتبرها عدد من المتخصصين مؤسسة قديمة في شمال إفريقيا، منذ زمن إبن تومرت. تتشكل الجماعة من "الرجال البالغين والقادرين على حمل السلاح أو من أعيان يمثلون كل فخذة من القبيلة."

صحيح هناك من يميز بين "أجماعة" وبـين "أيـت أربـعـين"، الا أنهما ذات الشيء لدى أغلب قبائل الصحراء، حيث نتحدث عن هيئة تشاورية تقريرية يتم فيها اختيار "قايد/مقدم" الذي ليس اي كان، إذ يجب أن يتوفر على مواصفات من أهمها الجاه والموقع داخل القبيلة مع القدرة القيادية، مقدم يلعب دور الوسيط بين أيت أربعين والجماعة ككل. هذه الجماعة التي تجتمع خصوصا في

حالات الحرب، تتخذ القرارات وتمارس سلطة فعلية في فك النزاعات الداخلية وسن النظام. لنقل إن أية اربعين سلطة تشريعية وتنفيذية مؤقتة فيها تمثيلية وتعمل بمبدأ التشاور.

أيت أربعين، كما أسلفنا، غالبا ما تجتمع في حالة حرب مع قبيلة أخرى أو نزاع داخلي، يتم التداول وإتخاذ قرارات يتم تدوينها ليحافظ المقدم أو أحد أعيان القبيلة على نسخة منها، ونسخة تبقى لدى فقيه القبيلة أو القاضي. هذا لا يلغي وظائف أخرى للجماعة كالبث في الزواج والطلاق وامور الميراث. هذا وإذا كانت أيت أربعين هيئة مؤقتة غالبا ما يفرض قيامها وضع الحرب أو النزاع الداخلي، فإن الجماعة تبقى هيئة ثالثة نسبيا، علما انه في الحرب والنزاع يقع تطابق بين الإثنين (أيـت أربعين والجماعة).

هـذا لا يلغي القيمة الرمزية والتوجيهية الثالثة لشيخ القبيلة كمرجعية عليها إجـماع. لكن علينا أن نشير إلى امر هام، فوجود أجماعة وأيت أربعين لا يعني المساواة داخل بنية القبيلة، بل هناك تراتبية إجتماعية تفاضلية داخل كل قبيلة، فهناك نبلاؤها وهـنـاك فـضـلاء وهـنـاك الأتـبـاع من الطبقات المسخرة، ويبدو ذلك جليا في طقوس الزواج، فتبادل الزيجات يكون بين كل طبقة، ولكل ذكور طبقة أعلى الحق في الزواج من إناث الطبقة الأدنى منها والعكس غير صحيح.[27]"

الـــــزواج في الـمـجـتـمـع الصحراوي

من الدراسات المرجعية التي تعاملت مع مجتمع الصحراء دراسـة خوليو كارو بروخا التي صدرت ترجمة عربية عنها تحت عنوان: "دراسات صحراوية " للدكتور أحمد صابر. هذا الباحث يشير إلى قضية مهمة: "يمكن القول بدون مبالغة إن الزواج يكتسي أهمية كبرى مقارنة مع أي حدث آخر في حياة الرحل"[28].

هذه الإشـارة تعكس قيمة الزواج كآلية تبادلية بالأساس. هكذا سيميز، داخل أعراف الزواج في هذا المجتمع، بين زواج عمومي يخص المقبلين على الزواج لأول مرة، وزواج خاص يكون بين المطلقين أو الأرامل.

داخـل النوع الأول، هناك اقسام من أهمها الـزواج الذي تعده عائلتي الطرفين، وهو أمر عرفت به العائلات الكبرى ذات المواقع داخل القبيلة. هناك أيضا زواج يختار فيه الأب زوجا لإبنته لكن من داخل النسق العائلي.

هذه إشـارات تؤكد سيادة الزواج الداخلي من جهة، كما تؤكد تدخل الـزواج في سـيرورة التنخيب، إذ أشار بروخا الى امر مثير، إذ أنجبت امرأة جميلة أو ذات جاه، فتاة، تتم خطبتها مبكرا وبشكل إستباقي، على أن الدافع قد يكون هو السعي للتقرب من أب ذي نفوذ أو ثروة.

ودائمـا بخصوص الـزواج العمومي الذي يتم بين طرفين يتزوجان لأول مرة، يقر بروخا إنه زواج عادة ما يتم: "بين أفراد القبيلة نفسها، أو الفرع نفسه، أو في نطاق نسب ضيق كزواج أبناء العمومة "[29]. أما زواج المطلقين أو الأرامل، فقد يشمل دائـرة أوسع لكنه يبقى زواجا

الهوامش

23 - محمد سبى: المرجع نفسه، ص: 107.

24 - المرجع نفسه، ص: 160.

25 - محمد دحمان: مرجع سابق، ص:87.

26 - R. Jamou: Honneur et baraka, les structures sociales traditionnelles dans le Rif, Cambridge university, press et M.S.H,1981,page 151.

27 - شغالي حريش، اللامساواة في الصحراء، موقع لكم lakome.com بتاريخ 26-01-2011.

28 - خوليو كارو بروخا: دراسات صحراوية ترجمة احمد صابر 2019، مطبعة البيضاوي، ص:373.

29 - كارلو بروخا: مرجع سابق، ص: 379.

داخل المجتمع الصحراوي.

من جهة الدراسات الوطنية التي ركزت بشكل كبير على مؤشر نمط الزواج، ضمن إشكالية التحولات الإجتماعية التي شهدها مجتمع الصحراء، دراسة الأستاذ محمد الشرقاوي المعنونة ب:"الصحراء، الـروابـط الاجـتـمـاعـيـة والـرهـانـات الجيوإستراتيجية"[30].

هكذا خصص الباحث الشرقاوي القسم الثاني من كتابه هذا، والمعنون ب:"الإنـدمـاج الإجتماعي والإقتصادي للصحراء" حيث سيحدد أهم المؤشرات التي يجب إستهدافها لقياس مستوى إندماج مجتمع الصحراء في النسيج الإجـتـمـاعـي المـغـربي كـكـل. هنا تم إستهداف عدد من المؤشرات مثل مؤشر التعليم والتمدرس في علاقته بنمو تدبير اللامساواة بين الجنسين، النمو الإقتصادي والإجتماعي، وأهم مؤشر سيكون هو نمط الزواج.

نقرأ للباحث الشرقاوي:"لكي نأخذ بعين الإعتبار خصوصية البنية الإجتماعية القبلية للصحراء، لن يكون هناك مؤشر انـدمـاج أكـبر مـن نسب نمـو الـزواج الخارجي [31].

يتبنى الأستاذ الـشرقـاوي المقترب الإنقسامي بإسم أنه بنية للمجتمع الصحراوي التقليدي (وهـذه نقطة سجالية)، ويبين انـه، في مثل هذه البنيات، هناك تقنين صارم للزواج من داخل القبيلة أو مكوناتها الصغرى، أو من داخل العشيرة.

بناء على أهمية هذا المتغير، يؤكد الباحث على أن إثبات إرتفاع نسب الزواج الخارجي سيكون أكبر مؤشر على إندماج قبائل الصحراء داخل النسيج الإجتماعي المغربي ككل. وبالإعتماد على السجلات العدلية، وعلى عينة شملت، حسبه ،30000 حالة زواج، هكذا وصل إلى نتائج من أهمها تأكيده على الإنخفاض الكبير في معدلات الـزواج الداخلي بين 1947 و2007.وقـد قدم الأستاذ الشرقاوي النسب التالية: في نهاية مرحلة الإستعمار الإسباني، تراجع الزواج الداخلي من نسبة 95.5% بالنسبة للرجال و92.1 % بالنسبة للنساء، ل 50.3% لـدى الرجال و53.1% لدى النساء.

على خلفية هذه المعطيات، ينتهي الباحث الشرقاوي الى كون الروابط الإجتماعية عرفت تحولا عميقا منذ سنة 1975.علما أنه إعتمد مكان ولادة الزوجين كمعيار ضمن تقسيم مجالي ثلاثي ضم أساسا ما يسمى في القانون الـدولي بالصحراء الغربية (الساقية الحمراء ووادي الذهب) ثم المناطق المحررة قبلا كطانطان وكلميم، كما حـاول تدقيق نسب التحول في نمط الزواج حسب الفئة العمرية، لكن دون الإشـارة للإنتماءات القبلية، ولا حتى لحالات الزواج التي لم توثق، دون أن ننسى ،ضمن أفق انثربولوجي، إن الزواج بين المنتمين مجاليا الصحراء الغربية، وبين من ينتمون للقبائل التي شكلت تاريخيا تحالف ثكنة شمال واد نون، هو شكل من أشكال الزواج الداخلي وليس الخارجي.

مثير أيضا أمر عدم التركيز أكثر على متغير تبادل النساء، وليس الرجال، مادام النظام الذي نحن بصدده نظام أبيسي، ومادام قبول زواج الصحراوية من غير الصحراوي هو أكثر دلالة، ان وجد، على الإنفتاح. ومن جهته، قدم الباحث محمد دحمان في كتابه "الترحال والإستقرار بمنطقتي الساقية الحمراء ووادي الـذهـب[32]" قـراءة في تحولات الأسرة من داخـل منطق التغير الاجتماعي، تحديدا ما أسماه بالتحول في استراتيجية الزواج.

إذ يلح الباحث محمد دحمان على دور متغير الإنتقال من الترحال الى الإستقرار، للتركيز على بعض التحولات التي مست آليات الزواج حيث لم تعد مهمة للآباء وكبار السن في ظل ظهور الإختلاط بين الجنسين داخل الفضاءات العمومية، مع ظهور ظاهرة التباهي في طقوس الإحتفال. لكن ما يهمنا هو نمط الزواج المعتمد حيث يقر محمد دحمان ان الزواج لم يعد وفق النمط الداخلي:" بل أصبح الإنفتاح هو طابعه، حيث حصل التزاوج بين مجموعات كثيرة، متنوعة، ويقل بين المجموعات الوافدة من الشمال والمجموعات المحلية، خاصة في حالة زواج الرجل الشمالي من الفتاة المحلية[33].

هذا الإقرار الذي لم ترافقه، في دراسة محمد دحـمان، اية معطيات تعلله، اي إحصائيات او مقابلات، لا يلغي أهمية التدقيق الخاص بالزواج بين غير الصحراوي والصحراوية، إذ هو الأهم في آلية الزواج الداخلي متى كانت تستبعه نتائج على مستوى النسب في ظل النظام الأبوي.

من أهم ما اثارته هذه الدراسة ما سمي بـزواج المصلحة الذي يدخل في صلب مشكلتنا، اي في سيرورة التنخيب، مسألة إتجاه العائلات الكبرى المسيرة، الى الحفاظ على سمات الزواج التقليدي بما يحفظ شبكة القرابة، ويؤسس لنظام تعاوني قوي يخدم إعـادة إنتاج ذات النخب على مستوى أصولها الإجتماعية. نقرأ لمحمد دحمان قوله:"لم تعد القرابة طاغية في الزواج والعلاقات التحالفية، بل صارت هناك زيجات مصلحة ولها غايات إقتصادية وسياسية في التقرب من ذوي الجاه والسلطة، ومن ذوي المكانة الحزبية أو المالية من مقاولين وأطر إدارية..."[34].

إذا كان موضوع تقلص آلية الزواج القرابي الداخلي (التي سنفحص ميدانيا حدود صدقها)، يثير مسألة ظهور زيجات - المصلحة، أي إعتماد الـزواج كآلية لولوج عالم النخبة، إضافة إلى إعتماده كآلية لإعادة إنتاج هذه النخبة، علما أن هذا الأفق الخاص بإختيار الشريكة ذات الأصل الرفيع داخل تراتبية القبيلة، أو داخل قبيلة اخرى، آلية لم تظهر في السياق المعاصر الذي يعيشه مجتمع البحث، بل رافقته من داخـل سيادة الـزواج الداخلي كنمط سائد في كل المجتمعات القبلية.

تمثلات الـشـبـاب لـلـزواج في المجتمع الصحراوي

تم إستهداف عينة من 100 مبحوث ينتمون لمجتمع الدراسة، مع إعتماد الطريقة العشوائية في الإختيار على أساس تراوح أعمار المبحوثين بين 18 و30 سنة. ويمكن تصريف المعطيات الكمية والنوعية للعينة كما يلي:

جدول أول: تصريف نتائج المبحوثين

العينة	العدد	النسبة المئوية
الذكور	55	55%
الاناث	45	45%
المجموع	100	100%

الهوامش

30 - Cherkaoui Mohamed: Le Sahara, liens sociaux et enjeux géostratégiques, Oxford, The Bardwell Press,2007.

31 - Cherkaoui Mohamed: p :74.

32 - محمد دحمان: الترحال والاستقرار بمنطقتي الساقية الحمراء ووادي الذهب، مطبعة كوثر برانت، الرباط سنة 2006 ص: 248.

33 - المرجع نفسه: ص 258.

34 - محمد دحمان: المرجع نفسه، ص: 258.

جدول ثاني: الانتماءات القبلية للمبحوثين

القبيلة	الركيبات	ازركيين	لعروسيين	توبالت	لشياخ	فيلالة	ولاد الدليم	يكوت	أولاد تيدرارين
العدد	21	19	17	10	9	8	6	6	4
النسبة المئوية	21%	19	17%	10%	9%	8%	6%	6%	4%

هكذا، وفي إطار التفاعل مع الأسئلة الثلاثة الأولى الخاصة بشكل الـزواج السائد لدى القبائل الصحراوية ،95% من العينة اعتبرت أن الزواج الداخلي هو الأكثر شيوعا، مع اتجاه 60%من العينة إلى التأكيد على انه داخلي ومقنن، أي لا يجمع جميع القبائل، بل يستحضر نوعية القبيلة، بحيث أن قبائل الشرفاء مثلا، أو تلك التي تجمع بين النسب والحرابة (اركيبات، العروصيين، لشياخ) لا تميل إلى المصاهرة الا مع قبائل مشابهة في النسب الشريف أو في الحجم والقوة، بشكل يعيد دور كل الإرث التاريخي الخاص بنوعية العلاقات بين القبائل. مقابل ذلك، إعتبرت 40% من العينة ان الأهم هو أن يكون الشريك/ الشريكة من إحدى القبائل الصحراوية، مع تدقيق لدى البعض يخص مفعول الزمن وتحولات نمط العيش، على تحرير عدد من القبائل من الخلفية التاريخية وجعلها أكثر انفتاحا على باقي قبائل مجتمع الصحراء بحيث قد تتم المصاهرة بين قبيلة في الساقية الحمراء وأخرى في وادي الذهب أو شمال واد نون من مجموعة ثكنة.

ولعل ما أثـار إنتباهنا هو إتجاه الشرفاء بالخصوص الى التشبث الصارم بـالـزواج الداخلي من داخـل القبيلة ذاتها بما يعيدنا لما تحدث عنه عدد من الباحثين الأنثربولوجيين عن وظيفة الزواج الداخلي كميكانزيم للحفاظ على شجرة الأنساب وعلى الأصل وفروعه.

وحول سؤال الميولات الشخصية لكل مبحوث بخصوص إختياره لشريكه/ شريكته، فقد حصلنا على شبه إجماع بأن الإختيار من داخل المجتمع الصحراوي، مع نسبة 90% تؤكد على عدم الخروج من قبيلة الإنتماء خاصة من لشياخ، فيلالة، توبالت واركيبات. هذه الميولات الحقيقة بالفرادة قـدم المبحوثون، كتعليل لها، مبررات أهمها:

البحث عن شريك له نفس العادات والقيم، التفاهم أيسر مع من ينتمي لنفس القبيلة أو نفس المجتمع القبلي، الحفاظ على الموروث، عدم التفريط في الهوية الثقافية وإعادة إنتاجها. على ان ما لمسناه من الإحتكاك بأغلب للمبحوثين هو نوع من الإحتراز من كل زواج يجمع صحراوي أو صحراوية مع قادم من شمال أو وسط المغرب، بشكل أقرب إلى مفهوم الغريب كما تناولته جوليا كرستيفا Julia Kristeva في كتابها " غرباء عن أنفسنا"، إذ يعبر هذا الميل عن انكماش الجماعة على ذاتها، وتوجسها من كل من له انتماء ثقافي آخر لأنه تهديد قد ينسف عادات وقيم وسلوكات النحن.

وربمـا بـاقـي مـتـغـيرات التحول الاجتماعي تلعب دورا هاما في باب الزواج، إذ أدى الإنتقال إلى نمط العيش المستقر داخـل الحواضر ،والاختلاط المجالي بين القبائل من جهة، ومع القادمين من شمال ووسـط وشرق المغرب ،إلى تكريس التقوقع داخل الزواج الداخلي أو داخل الزواج صحراوي/صحراوي، كما لو أنها آخر آلية للحفاظ على خصوصية المجتمع الصحراوي لدرجة ان التأويل الإنقسامي اذا كان يصعب تطبيقه على مجتمع مترحل، فإنه الأن قابل للتطبيق على المجتمع الصحراوي، وإعتماده خلفية لتفسير دوافع الفعل الاجتماعي بما في ذلك الـزواج الذي تتأكد قيمته التبادلية من جهة، وأهميته في إعادة بناء تصورات معينة عن الهوية، من جهة أخرى .

هنا يحضرنا ما بينه هنري مورغان Henry Morganحـــين كشف عدم التناقض بين الـزواج الداخلي والـزواج الخارجي الذي يتم داخل نفس المجتمع القبلي، فالأول يحفظ النسب ويعيد إنتاج الهوية، والثاني يخدم التحالفات ويساهم في إقرار السلم بين الجماعات.

وقد إتجهت 80% من العينة إلى الإقرار بوجود تحولات في طقوس الزواج، مع الإلحاح على ظهور إختلاط قبلي بين المقبلين على الزواج قبل مرحلة الأسر، وظهور قيم التباهي مع مصاريف كثيرة لتنظيم الأعـراس، لكن مع إجماع على إستمرارية الدور المرجعي للقبيلة في توجيه الإختيار ذاته، وفي حسم الأمور في اللحظة المفصلية. كما أكدت الأغلبية ان دور القبيلة يتأكد في العرس كما يتأكد خـارج الـزواج في الأعياد الدينية وفي إستحقاقات سياسية كالإنتخابات.

وبخصوص دور الزواج في إعادة إنتاج النخب أكدت 85% من العينة على أنه آلية لإعادة إنتاج المواقع القبلية، و65% اعتبرته يتدخل في إعادة إنتاج الوجاهة الإقتصادية أو السياسية مقدمين أمثلة عامة كزواج رئيس جماعة من بنت برلماني صحراوي، أو تزويج شابة صحراوية من عائلة متوسطة الموقع داخـل تراتبية القبيلة، بأحد ابناء واحد من شيوخ أو أعيان القبيلة.

هذا وقد أكد عدد من للمبحوثين على أنه داخل كل قبيلة، خاصة القبائل الكبرى أو الشرفاء، كلما ارتفع مقام الأسرة داخل النسق القبلي كلما كان الزواج محط عناية كبيرة، كحصره داخل دائرة أبناء العمومة ليبدو الزواج آلية لإعـادة انتاج النخب والحفاظ على الامتيازات مع حماية الثروة. ضافة إلى ذلك، قد يسمح الموقع الرفيع داخل القبيلة بالحصول على زواج من فتاة منتمية لأسرة ميسورة، لكن صعب أن يقبل الزوج فقط لثروته دون الإنتباه لأصله.

ومن الأمور التي لاحظناها هو تحفظ اغلب للمبحوثين عن ذكر أسماء حالات من النخب، خاصة السياسية، وكيف تم الزواج لديها وممن، رغم معرفتهم بالتفاصيل متى كانت أخبار مثل هذه العينة الإجتماعية يتم تداولها بشكل واسع وتحظى بمتابعة (فلان خدا بنت فلان).

وقد إعتبر 85% من للمبحوثين بأن الزواج من عائلات لها موقع داخل نسق النخبة السياسية أو الإقتصادية، عامل يسمح بالمتوقع داخل هذا النسق، أي أن التنخيب يعتمد، إضافة إلى متغيرات أخرى كالوزن القبلي التاريخي ونوعية العلاقة مع الدولة، على آلية الـزواج والمصاهرة الأمر الذي يعيدنا لما ذكرناه مع واتر بوري J. Waterburyحين أقحم الزواج ضمن آليات التنخيب في المغرب عموما.

جدول ثالث: تحليل نتائج المقابلات

ننطلق من تقديم معطيات حول المبحوثين الذين استهدفتهم تقنية المقابلة المقننة:

السن	الجنس	المستوى التعليمي	الانتماء القبلي	المسؤولية
40	انثى	ديبلوم تقني متخصص	توبالت	عضو حزب التجمع الوطني للاحرار
34	ذكر	ماستر	أولاد تيدرارين	مستشار جماعي
33	انثى	ماستر	يكوت	عضو حزب الاستقلال

تمت المقابلات بشكل مباشر مع المبحوثين الثلاث، وقد تقاطعوا في الإقرار بكون المجتمع الصحراوي عرف تحولات اجتماعية (مع تعبيرات لا شفهية لدى حالتين، تجمع بين الأسف وقبول الأمر الواقع.) مع التركيز ضمنها، على الإنتقال من نمط بدوي ترحالي، الى نمط حضري مستقر من جهة، وظهور مؤسسات حديثة سياسية وإدارية من جهة أخرى. لكن، مقابل هذا الإقرار، نفى الميحوثون الثلاث أن تكون هذه التحولات قد أدت إلى إنحلال القبيلة كمؤسسة إجتماعية، أو حتى تجاوز دورها المرجعي، مع ذكرهم لنفس المؤشرات الدالة على إستمراريتها، تحديدا في الزواج وما يحيط به من طقوس ثقافية، والإنتخابات التي ظهر، من منطوق وتعبيرات المبحوثين، أنها مناسبات سياسية قبلية بإمتياز، تظهر فيها، بشكل واضح، دور العصبية بالمعنى الخلدوني.

وبخصوص العلاقة قبيلة - مجال، ومدى إستمرارية القبيلة كمرجعية وجودية وسلوكية في ظل تصدع تلك العلاقة بحيث لم تعد القبيلة تعرف بمجالها الخاص، أو حتى مجالات تحركها، بل إندمجت مكوناتها مع منتمين لباقي القبائل، أو منتمين لشمال، وسط أو شرق المغرب، داخل مجال حضري واحد، أقر المبحوثون على أن هناك تأثر بالضرورة (وبالكثير من الحسرة لدى المبحوثتين كما ظهر ذلك في نبرة الصوت وفي النظرات).مع الإشارة الى انتقال عدد من المهام التي كانت من اختصاص القبيلة، الى مؤسسات الدولة كالقضايا التي أضحت تعرض على القضاء، إضافة إلى تأثر الوجود اليومي الإنسان الصحراوي في العديد من تفاصيله، مع الإشارة إلى التحول من مجال فيه البنية الأصل، الى مجال كل أسرة فيه أقرب للأسرة النووية، مع ظهور ميولات جديدة كإتجاه الشباب الى التجمع في المقاهي بدل الجماعة بشكلها التقليدي على كأس الشاي، لكن كلهم اعتبروا أن القبيلة تستمر على المستوى الوجداني والرمزي، بحيث أنها مصدر الهوية، كما تحدد سلوكات الفرد خاصة في الزواج الذي له أهمية خاصة ،وفي السلوك السياسي كالتصويت. تمت الإشارة أيضا إلى استمرار تحكم القبيلة في تدبير سلوكات يومية وتحديد معانيها كالزيارات وتبادل المجاملات.

هنا نكون أقرب إلى ما أشار له الاستاذ عبد الله العروي حين إعتبر شرط فهم أي فعل سياسي أو اجتماعي داخل السياق العربي الإسلامي، هو إستحضار الذهنية القبلية، والذهنية جماعية هنا يحملها كل فرد، توجه سلوكاته، تحدد نظام دوافعه، وكذلك معاني افعاله، حتى لو إنتقلنا إلى المدينة وتباعدنا عن نمط العيش البدوي.

وحول سؤال تأثير التحولات في نمط العيش ومستويات التمدرس، على العلاقات التاريخية بين القبائل، أكد المبحوثون على ان وزن كل قبيلة تاريخيا لم يتأثر في الحاضر، ونوعية التحالفات، كما تظهر في السلوك الانتخابي مثلا، تعيد الموروث العلائقي التاريخي .لكن ،وبخصوص ظهور إنتماءات سوسيومهنية جديدة، أي ظهور فئات عريضة من الموظفين والمقاولين، فقد إتجهت المبحوثين الى تأكيد إستمرارية نفس الموروث القيمي ،لكن بالنسبة للمبحوث(عضو جماعة، ماستر في القانون العام) فإن هذا التحول من ممارسة النشاط الرعوي أو التجاري الى الوظيفة العمومية أو المقاولات الخاصة، رافقه تحول بطيء في القيم مع ظهور نزعات فردانية وإتجاه نخبة الى بناء أسر نووية متحررة من الضغط الجمعي للقبيلة، مع أذواق جديدة كالإتجاه الى برمجة العطل خارج المغرب وظهور القيم الاستهلاكية. لكن ذات المبحوث يؤكد، من جهة اخرى، على واقعة عودة القبيلة والقبلي في الزواج وفي السلوك السياسي الإنتخابي. هنا يبدو رأيه معبرا عن إتجاه أقلية حداثية لم تعش كلية داخل البنيات القبلية، وربما تميل إلى الإندماج في زمن كوني أكبر من الزمن المحلي أو الجهوي.

وحين تم الإنتقال على ضوء التحولات السالفة الذكر، الى مدى إستمرارية القبيلة كقاعدة إجتماعية لإنتاج النخب السياسية، اعتبر كل المبحوثين ان القبيلة لازالت مصدر المشروعية وأنها أضحت تعبر عن ذاتها داخل تنظيمات حزبية لا تلغي رهان الزعامات فيها على المشروعية القبلية داخليا، ولدى القبائل الحليفة التي توفر قاعدة هامة على مستوى الكتلة الناخبة. هذا وقد اعتبر المبحوث إن هذا الإستمرار لا يلغي إنفتاح القبائل، تدريجيا، على إعطاء فرص للكفاءات القبيلة الشابة حتى ولو إفتقدت للوجاهة في الإنتماء داخل تراتبية القبيلة .

وعلى مستوى إستقراء آراء المبحوثتين حول شكل الزواج المعتمد في مجتمع الصحراء وتحولاته الممكنة، أكد المبحوث على أن القاعدة كانت هي الزواج الداخلي لإعتبارات أهمها أن القبيلة كانت تعرف بمجالها الخاص (فريك واحد)، إضافة الى غلاء المهور والإتجاه الى إعادة توزيعها داخل القبيلة ذاتها. لكن التحولات السالفة سمحت بالاتجاه إلى زواج خارجي/ داخلي اي مفتوح بين القبيلة وباقي قبائل المجتمع الصحراوي، مع قلة القلة التي تنفتح على غير الصحراويين/ الصحراويات. حتى المبحوثتين ركزتا على سيادة الزواج الداخلي تاريخيا مع إضافة تعليلين، أولهما يمس الحفاظ على النسب والأصل، وثانيهما اقتصادي يمس الحفاظ على الثروة داخل نفس الخط النسابي. وقد أجمع المبحوثون الثلاث على أن الزواج كان ،حين ينفتح على قبائل أخرى من ذات المجتمع الصحراوي، فإنه لم يكن ممكنا إلا بمراعاة التوازن بين حجم القبيلتين، أو في نوعيتهما كالزواج بين منتمي لقبيلة شرفاء مع منتمية لقبيلة شرفاء أخرى وأحيانا داخل ذات القبيلة، إن كانت العروس ذات جمال ومن خيمة لها جاه وثروة لا يمكن لأي كان من ذات القبيلة، الزواج منها ،على أساس أن الحاضر بقدم مؤشرات تحول بطيء قد يقود، بفعل التمدرس الحديث وتحول نمط العيش الى رفع نسب الزواج بين الصحراوي وغير الصحراوي(مع تعبيرات ونبرة حسرة لدى المبحوثتين).

أما الأدوار السياسية للزواج فقد اعتبر المبحوثون أنه كان آلية لبناء تحالفات بين قبائل تقتسم نفس المجال أو لها مصالح مشتركة، مع الإشارة إلى إستمرار الأمر في الحاضر حيث لا تخلو المصاهرات لدى النخب السياسية من إعادة إنتاج المصالح أو تأمينها. أضافة الى ذلك، فإنه قد يكون آلية لولوج عالم النخبة إذا توفر الشرط السوسيولوجي، أي الأصل الاجتماعي بحيث هناك من إعتمد المصاهرة من أسر فيها أطراف متموقعة بقوة في النسق السياسي أو الإداري، الأمر الذي جعلها أيضا تلج عالم النخبة و تتموقع. لكن أكدت مبحوثة على الأسر الصحراوية البورجوازية تبدو مغلقة وتولي عناية خاصة للمصاهرات التي غالبا ما تكون عبر زواج داخلي صارم في معاييره حتى لا يضيع الجاه أو الثروة.

خلاصة

يتضح إذن، ان مجتمع الصحراء جنوب المغرب عرف، فعلا، العديد من التحولات التي فرضتها حركية الزمن ومختلف المتغيرات التي أشرنا لها: فالإنتقال، بدء من الفترة الإستعمارية، من البداوة الى التحضر من الترحال إلى الإستقرار، كان تحولا حاسما إنضافت له قيمة متغير إتساع نسب التمدرس وإتخاذه شكلا حديثا، وظهور مجالات فعل سوسيومهنية جديدة كالوظائف والإستثمار الخاص..الخ .

لكن هل هذه التحولات كافية للحديث عن إندثار البنيات التقليدية التي ميزت هذا المجتمع، كما دافعت عن ذلك العديد من الدراسات البوستكولونيابية؟

أن الجواب تقدمه نتائج استقراء الميدان والتي تعيدنا لمبدأ عميق كشفه الأستاذ عبد الله العروي في "ديوان السياسة"، إذ تقرا له:

"كل بلد ينتمي كليا أو جزئيا، قديما أو حديثا، إلى عالم العروبة والإسلام، لا تفهم أوضاعه السياسية إلا بالرجوع إلى الذهنية القبلية"[35].

هنا يصبح على كل من إعتمد على تحول نمط العيش لدى مجتمع الصحراء لكي يعلن انتفاء القبيلة تدريجيا، ان يعيد النظر في قناعته لأن "القبيلة-مجال" بالمعنى الواقعي الجغرافي، تسمح بالحديث عن القبيلة - مجال بالمعنى الوجداني الأخلاقي والرمزي.

بالفعل، فالإنتقال من البداوة الى التحضر ومن الترحال الى الإستقرار،

الهوامش

35 - العروي عبد الله: من ديوان السياسة، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، سنة 2009 ص: 26.

ومعه اتساع القاعدة الإجتماعية للتمدرس، مع تحوله غلى تعليم حديث منفتح على العالم، وكذلك انخراط الصحراويين في إنتماءات سوسيومهنية جديدة كالوظائف الإدارية أو الاستثمار والمقاولات، كلها متغيرات غيرت الكثير في حياة الصحراويين، الا ذهنيتهم/ عقليتهم.

يحضرنا هنا النقد الذي لطالما وجه للنظرية الإنقسامية (وهو محق في العديد من النقط) خاصة عدم إمكانية تطبيقها على مجتمع مترحل، لنؤكد ان احدى الجوانب التي كشفتها هذه النظرية، خاصة مبدأ الانصهار (كما عرضنا له مع ايفانس بريتشارد) أضحت تفسر العدد من سلوكات وإختبارات الصحراويين. هكذا، وبفعل الإندماج داخل فضاء المدينة، والإختلاط مع مكونات بشرية متنوعة من قبائل اخرى ومن خارج مجتمع الصحراء، قوى السلوك الإنقسامي من خلال مؤشرين حاسمين هما موضوع هذا المقال، أي نمط الزواج والأصول الإجتماعية للنخب السياسية.

هذا ما كشفته المعطيات الميدانية التي بينت عبر الوسائل الكمية كما مثلتها الاستمارة، والوسائل الكيفية كما مثلتها المقابلة، ناهيك عن الملاحظة الداخلية بالمشاركة في مجتمع البحث، إذ اتضح أن نمط الزواج الأكثر شيوعا، وربما أكثر من أي وقت مضى، هو زواج داخلي بمعنيين:

زواج داخلي بالمعنى الحصري القائم علاقات القرابة الدموية من داخل ذات القبيلة، وأحيانا من داخل نفس العرش، ثم زواج داخلي لا يخرج عن المجتمع القبلي الصحراوي، مع استحضاره، على مستوى القواعد، نوعية القبيلة، حجمها، ونوعية علاقاتها مع القبيلة التي يمكن أن يتم معها الزواج كتبادل.

وهنأ لا بد من إعادة تدقيق مفهوم الزواج الداخلي الذي بمعناه الإشتقاقي الإغريقي، يدل على نمط زواج يلزم الفرد بالزواج داخل دائرة مغلقة ليست هي الأسرة فقط، بل قد تكون قبيلة أو ذات الإنتماء الديني، بل هناك زواج داخلي جغرافي يتحدد الداخل فيه بالإنتماء إلى ذات المجال الجغرافي المشترك. بهذا المعنى حين تتم المصاهرة بين صحراوي من قبيلة شرفاء مع صحراوية من قبيلة شرفاء اخرى، أو بين قبيلتين محاربتين، فإنه شكل آخر من الزواج الداخلي الذي يحمل موقفا من كل المنتمين إلى مجال سوسيومجالي وثقافي آخر.

ان إستمرارية بل وتقوي الذهنية القبلية بقدر ما وجد إمتدادات تؤكده في إستمرارية العمل بالزواج الداخلي، مع نسب ضعيفة من الزواج الخارجي، بقدر ما أكد استمرارية الأدوار المرجعية للقبيلة في السلوك السياسي، وفي تمثل النخب السياسية وتحديد مشروعيتها، إذ أكدت نسبة كبيرة من العينة التي تم إستهدافها بالإستمارة ان الإنتخابات تبعث، وبقوة النعرة القبلية، كما زكت المقابلات ذات الطرح مع تدقيقات هامة مضافة تخص شكل تدبير الحملات الإنتخابية التي تستهدف القبيلة اولا، والقبائل الحليفة ثانيا.

إتضح أيضا أن الزواج داخل النخب المحلية والجهوية زواج داخلي بامتياز، والدوافع واضحة تخص الحفاظ على الجاه أو على الثروة، مع إستهداف إعادة إنتاج الأصل الواحد والحفاظ عليه، مع نسب قليلة، لكن دالة، عم حالات تعتمد المصاهرة مدخلا للتموقع داخل دائرة الصفوة. في هذه الحالة لا يشد مجتمع الصحراء عما أشرنا له سابقا مع جون واتربوري بخصوص مصادر التنخيب في المغرب والتي تتضمن المصاهرات والإقتراب من العائلات الكبرى، مع اضافة معطى دور الدولة المركزية في هذه السيرورة، لكن ليس على حساب الوزن التاريخي للقبيلة وعبارات نخبها الأصلية.

هي مسألة معقدة ربما ،تتطلب مددا تاريخية أطول حتى يقع التغيير الجذري في البنيات الاجتماعية بمجتمع الصحراء، إذ لا يمكن تخيل اي تحديث في سيرورة التنخيب ولا حتى في الزواج وفي علاقة المتغيرين، دون تحرير الفرد من ضغط الجمعي والولاءات الناجمة عنه، ودون إتاحة سبل بروز الكفاءات بعيدا عن أي تصنيف قبلي مرجعي بكل خلفياته وإمتداداته، ونحن هنا لسنا مع القبيلة وما قد يرتبط بها في نمط الزواج كما في نوعية النخب، كما أننا لسنا ضدها، نحن نصف ونحلل بعيدا عن أية قراءة موجهة مسبقا ،علما أن أكثر ما يثير، وهذا على سبيل الختم بإستشرافات، هو أن الدولة نفسها في تصورها للمستقبل السياسي للصحراء كما يجسده مشروع الحكم الذاتي، وكذلك المخططات التنموية التي تستهدف الصحراء، تراهن على القبيلة ولا تلغيها، وهذه نقطة تحتاج ورقة مستقلة بذاتها.■

لائحة المراجع

■ مراجع باللغة العربية :

- العساف صالح بن حمد: المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية، دار الزهراء الرياض 2010.
- احمد بدوي، معجم المصطلحات الاجتماعية، مكتبة لبنان بيروت،1978.
- محمد علي محمد وآخرون: دراسات في التغير الاجتماعي، دار الكتب الجامعية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، سنة 1974.
- العروي عبد الله: من ديوان السياسة، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، سنة 2009.
- عبد الرحمن ابن خلدون: مقدمة ابن خلدون، تحقيق عبد الله محمد الدرويش، دمشق دار يعرب، سنة 2004.
- عبد الرحمان ابن خلدون: مقدمة إبن خلدون، عن طبعة باريس سنة 1858 المجلد الأول، دار ومكتبة لبنان ساحة رياض الصلح بيروت سنة 1996.
- محمد ضريف: مؤسسة السلطان الشريف في المغرب، محاولة في التركيب، أفريقيا الشرق سنة،1988.
- إرنست غلنر: السلطة السياسية والوظائف الدينية في البوادي المغربية، الانثربولوجيا والتاريخ، مؤلف جماعي، دار توبقال،1988.
- ابراهيم مذكور: معجم العلوم الاجتماعية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة،1975.
- علي عبد الواحد الوافي: الأسرة والمجتمع، مطبعة النهضة المصرية، الطبعة السابعة، سنة،1977.
- دينكن ميشيل: معجم علم الاجتماع، ترجمة د. إحسان محمد الحسن، دار الرشيد للنشر، بغداد سنة 1980.
- خوليو كارو بروخا: دراسات صحراوية ترجمة احمد صابر، مطبعة البيضاوي سنة 2019.
- محمد دحمان: الترحال والاستقرار بمنطقتي الساقية الحمراء ووادي الذهب، مطبعة كوثر برانت، الرباط سنة 2006.
- محمد سبي: الصحراء بعيون إسبانية، رحلات واستكشافات،1914-1864، مطبعة الرباط نت سنة 2017.
- موريس غودولييه: البنى التحتية، المجتمعات، التاريخ، الحوار المتمدن-العدد: 5991 - 2018 / 9 / 11 https://www.ahewar.org .
- كلود ليفي ستراوس: الأنثروبولوجيا البنيوية، ترجمة مصطفى صالح، دمشق 1977.
- شغالي حريش، اللامساواة في الصحراء، موقع لكم lakome.com بتاريخ 26-01-2011.

■ مراجع باللغة الأجنبية :

- GUY, ROCHER : Introduction à la sociologie générale, t.3, Le changement social, Points Seuil Paris 1968.
- Michaux bellaire: les tribus arabes de la vallée du Lekkous ,les badaoua ,archives marocains,1914.
- Marie-Luce Gélard : Endogamie et alliance préférentielle : justification et manipulation généalogique, l'implication du mythe d'origine (tribu des Aït Khebbach, Sud-Est marocain).
- Cherkaoui Mohamed : Le Sahara, liens sociaux et enjeux géostratégiques, Oxford, The Bardwell Press,2007
- Edwarad Evans – Pritchard: Kinship and Marriage Among the Nuer Clarendon Press, 1990.
- R.Jamous: Honneur et baraka, les structures sociales traditionnelles dans le Rif, Cambridge university, press et M.S.H,1981.

أهواء النفس في فلسفة سبينوزا
قراءة في الفصل الرابع من كتاب الإيتيقا

عبد الرحمان حلال
باحث في الفلسفة

يستمد تصور "سبينوزا" B. Spinoza (1632-1677)) للأخلاق la morale قيمته من كونه تصورا يربط الأخلاق بالعقل la raison والطبيعة الإنسانية la nature humaine، تصور لا يسعى إلى وضع نظرية جديدة في الأخلاق بقدر ما يسعى إلى الكشف عن مصدرها الأساسي، من خلال البحث في ما هو الشر؟ وما مصدر الخير؟ وكيف يقاوم الإنسان انفعالاته les passions ويكبحها؟ كيف تتحقق حرية الإنسان؟ وما مدى تحقق الأخـلاق من خـلال الخضوع الكامل لقانون الطبيعة؟ هذه الإشكالات هي التي وجهت بحث سبينوزا عن مصدر الأخــلاق، والـتـي حـددت عـلى وجه الخصوص طريق الخوض في معالجته لانفعالات الإنسان وأسباب ومظاهر عبوديته في الباب الرابع من كتابه "علم الأخلاق" أو "الإيتيقا" [1] l'éthique.

يعرف سبينوزا العبودية l'esclavage في بداية هذا الباب بكونها العجز الذي يصيب الإنسان تجاه كبح انفعالاته والتحكم فيها مما يجعله أسيرا وخاضعا لسلطان القدر[2]، بل أكثر من ذلك إن هذا العجز كثيرا ما يقف عائقا أمام تحقيق الإنسان لما يراه أفضل ويجعله مجبرا على القيام بالأسواء في كثير من الأحيان. أمـا ما يقصده بالانفعالات تلك الاهواء المتناقضة التي تدفع الإنسان في اتجاهات مختلفة، والتي تنتج عن علل خارجية تكون أقوى من الطبيعة الإنسانية.

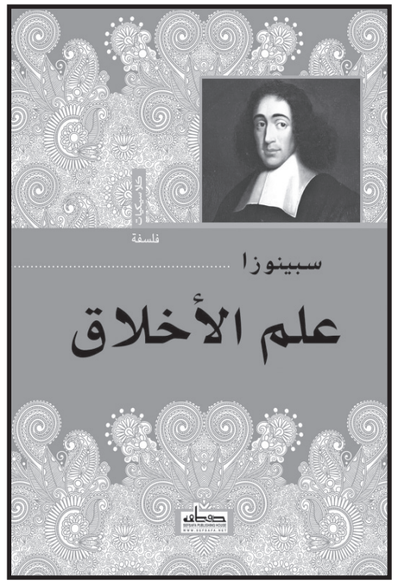

إن الوصول إلى علة الوضع الذي يكون فيه الإنسان خاضعا لقوة انفعالاته يقتضي بالضرورة الوقوف على مجموعة من المفاهيم المرتبطة بالانفعالات من قبيل الكمال والنقص la perfection et l'imperfection ، الحسن والـقـبـح le bien et le mal.

يقصد بالكمال le perfection عموما كل عمل حقق الفكرة المخططة لها والغاية المرجوة منه، فيما يقصد بالنقص l'imperfection كل عمل لم يبلغ غايته ولم يحقق الفكرة المقررة له. أما وقد أصبح الكمال والنقص مرتبطين بمفهوم النموذج فقد "أصبح كل إنسان يسمي كاملا الشيء الذي يراه موافقا للفكرة العامة التي كونها عن أشياء من نفس القبيل، وناقصا الشيء الذي يرى أنه أقل موافقة للنموذج الذي تصوره مع أن صانعه قد يكون أنجز ما كان يهدف إليه تماما" [3]. وعليه فقد أصبح الحكم على الأشياء بكونها كاملة أو ناقصة قائم على حكم مسبق لا على معرفة حقيقية بهذه الأشياء.

يَعْتَبِر سبينوزا كل من الكمال والنقص مجرد أنماط فكرية تَعود الإنسان على إنشائها بالمقارنة بين الأفراد من نفس النوع والجنس، وهذا الأمر ينطبق أيضا على الحسن والقبح حيث إنهما ليسا أكثر من نمط من التفكير يتم تكوينه أثناء مقارنة الأشياء ببعضها البعض ولا يمكن أن يشير إلى أي صفة attribut(*) إيجابية أو سلبية في الشيء منظورا إليه في ذاته. "ونفس الشيء قد يكون في الوقت ذاته حسنا وقبيحا... الموسيقى مثلا تبدو حسنة في نظر المكتئب، وقبيحة في نظر الحزين، ولا تكون حسنة ولا قبيحة في نظر الأصم"[4].

إن ما يقصده سبينوزا بالكمال هو الواقع وتبعا لذلك فإن معاني الحسن والقبيح ثم النقص والكمال تتحدد بمدى القرب أو الابتعاد من نموذج الطبيعة البشرية، إذ يقول سبينوزا " إن ما أقصده بالحسن هو ما نعلم يقينا أنه يقربنا من نموذج الطبيعة البشرية ... وبالقبيح على العكس ما نعلم يقينا أنه يمنعنا من محاكاة هذا النموذج. وعلى ذلك سنقيس درجة كمال الناس بمدى اقترابهم من هذا النموذج بالذات"[5].

يسعى سبينوزا في هذا الباب إلى تحديد ما تتصف به الطبيعة الإنسانية la nature humaine من عجز فيما يتعلق بكبح الأهـواء والانفعالات وما يستطيعه العقل وما لا يستطيعه من قهر هذه الانفعالات.

لا يمكن أن يكون الإنسان العلة la couse الكاملة لانفعالاته، إن هذه الانفعالات لا ترتبط بطبيعة الإنسان وحدها، إذ لما كان الإنسان جزءا من الطبيعة فإنه لا يمثل إلا علة جزئية يتعذر تصورها دون الأجـزاء الأخرى. لذلك يقول سبينوزا "إننا ننفعل بوصفنا جزءا من الطبيعة يتعذر تصوره بذاته ودون الأجزاء الأخرى" [6].

وهذا الأمر راجع أساسا إلى كون قوة الإنسان تحدها قوة شيء آخر وتتجاوزها قـوة الأسـبـاب الخارجية بصورة غير محدودة، وذلك طبقا للبديهية الطبيعية التي تقضي بكون الطبيعة لا تحتوي على شيء فردي وإنما كلما وجد شيء إلا ووجد شيء آخر أكثر منه قوة وقادرا على تحطيمه. وهكذا يرى سبينوزا أن "القوة التي بها يظل المرء مستمرا في الوجود إنما هي قوة محدودة تتجاوزها قوة الأسباب الخارجية بصورة لا محدودة" [7] .

ليس صائبا على الإطـلاق أن يكون الإنسان العلة التامة لانفعالاته وهو جزءا من الطبيعة ويتأثر بها؛ لأن قوة الطبيعة هي القوة التي تسمح للإنسان كما لجميع الأشياء الجزئية المنبثقة منها من الحفاظ على كيانها "من المحال ألا يكون الإنسان جزءا من الطبيعة وألا يتأثر إلا بالتغيرات التي يمكن معرفتها بطبيعته وحدها التي هو علتها التامة"[8] . والحال أنه لو كان بمقدور الإنسان ألا ينفعل ولا يتأثر إلا عن علة طبيعته وحدها أي

الهوامش

1 - يترجم الدكتور أحمد العلمي هذا الكتاب تحت عنوان "الإيتيقا" وهي ترجمة حديثة العهد وربما لها مسوغات قوية في ترجمته الكتاب ب "الإتيقا" وليس الأخلاق أو علم الأخلاق كما في بعض الترجمات، حيث أن التمييز بين المفهومين له دلالة قوية ونظرية في ترجمته بالإتيقا l'éthique ، حيث أن سبينوزا حسب فهمنا الخاص لا يقدم نظرية في الأخلاق وإنما يقدم إتيقيات تنطلق من مبادئ الفعل لتنطبق مع مبادئ العقل، والعكس هو ما ينطبق على الأخلاق la morale.

2- Spinoza, l'éthique, trad française de Saisset 1849, Numérisée par David Bosman 2002, Ed Numérique, P140

3 - باروخ سبينوزا، علم الأخلاق، ترجمة جلال الدين سعيد، المنظمة العربية للترجمة، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ص.230.

(*) .La définition de l'attribut: la ou les caractéristique essentielles de la substance

4 -) باروخ سبينوزا، علم الأخلاق، نفسه، ص.232.

5 - باروخ سبينوزا، علم الأخلاق، نفسه ص 236

6-باروخ سبينوزا، علم الأخلاق، نفسه، ص.236.

7- نفسه. ص 236

8- نفسه، ص.237.

أن لا يتأثر إلا بالتغيرات التي هو علتها التامة لكان وجوده مستمرا ضرورة لا يحتاج إلى جهد للحفاظ عليه ومقاومة العلل الخارجية، ولكان قادرا على تجنب التغيرات الخارجية الناتجة عن القوة اللامتناهية للطبيعة. ولئن كان الأمر غير ذاك فإن الإنسان محتوم عليه أن يظل تابعا للنظام العام للطبيعة وخاضعا للانفعالات الخارجية بالضرورة.

إن ماهية الانـفـعـالات وقوتها واستمراريتها لا تتوقف على قوة وجود الإنسان، فلا يمكن تفسير انفعال ما بماهية الإنسان وحده وإنما تتحدد قوة الانفعال بقوة العلة الخارجية مقارنة بالقوة الشخصية، وعليه فإن قوة الانفعالات قد تفوق قوة الإنسان وتتفوق على أفعاله، وطالما كانت قوة هذه الانفعالات أقوى فلا يمكن "كبح انفعال أو القضاء عليه إلا بانفعال مناقض له وأشد منه" [9].

كل الانفعالات التي تخضع لها النفس يكون الجسم متأثرا بها فتزيد من قدرته على الفعل أو تنقص منها، وبالتالي فإن انفعال الجسم الناتج عن علته ذاته وقوته التي تجعله يستمر في الوجود تحدث انفعالا مضادا لا يزول إلا بعلة جسمية ينفعل الجسد من خلالها بكيفية مضادة، وحيث إن النفس تتأثر بذلك فإن هذا الانفعال يقضي على الانفعال الأول ويحطمه أي أن كل انفعال ذو علة خارجية لا يمكن أن يحبط إلا من خلال انفعال مضاد له وأقوى منه ذو علة جسمية. "لا يمكن لانفعال ما من حيث علاقته بالنفس أن يعاق أو يزول إلا بفكرة انفعال من انفعالات الجسم، مناقض للانفعال الذي نشعر به وأقوى منه"[10] .

تبعا للتعريف السبينوزي فإن الخير le bien هو ما كان نافعا لحفظ الوجود في حين يدل الشر le mal على ما كان ضارا به. ولئن كان كل خير يزيد ويساعد على الفعل وكل شر ينقص منه ويعوقه، فإن معرفة الخير والشر لا تعدو أن تكون غير فكرة الفرح أو الحزن وهذه الفكرة مرتبطة ومتحدة بالانفعال من حيث الوعي بهذا الانفعال. فما علاقة الانفعال بالتخيل؟

إن التخيل l'imagination هو فكرة يتم من خلالها النظر إلى الشيء على أنه حاضر، وعادة ما تدل هذه الفكرة على حالة الجسم البشري ومن ثم فإن الانفعال هو التخيل الـدال على حالة الجسم. وكل تخيل تكون علته حاضرة يكون انفعالا أقوى وأشد من الانفعال الذي لا تكون علته حاضرة في التخيل "يكون الانفعال الذي نتخيل علته حاليا حاضرة أشد مما لو كنا لا نتخيلها"[11]،فكل تمثل تحضر فيه صـورة من المـاضي أو المستقبل يكون أضعف من تمثل شيء حاضر، وبالتالي يكون الانفعال المتعلق بشيء من المستقبل أو الماضي واهن وفاتر أمام الانفعال المتعلق بشيء من الحاضر. كما أن التخيلات الأشد تأثيرا هي تلك القريبة من الحاضر حيث إن تخيل شيء في المستقبل يكون حدوثه قريب أشد وأقوى تأثيرا من تخيل شيء في المستقبل بعيد الحدوث، والأمـر نفسه بالنسبة لتخيل شيئا ما من الماضي القريب أكثر تأثيرا من تخيل الشيء المرتبط بالماضي البعيد، لذلك إذن فقوة الانفعال تتحدد بزمن التخيل.

وكذلك من بين ما يتحكم في قوة الانفعال في علاقته بالتخيل درجة الضرورة la nécessité التي نتخيل بها الـشيء، فعندما نتخيل شيئا على أنه ضروري فنحن نثبت وجـوده، وعلى العكس إننا ننفي وجوده عندما نتخيل أنه ليس ضروريا، وبالتالي يكون الانفعال المتعلق بشيء ضروري أشد مما لو كان يتعلق بشيء غير ضروري.

ترتبط قوة الانفعال بعلاقته بمفهومي "الإمكانية la possibilité" و"الحدوث contingence" حيث إن هذا الانفعال يكون أشد وأقـوى حين يرتبط بتخيل الشيء بترجيح إمكانية وجوده ما يسمح بتخيل الأشياء التي تتيح إمكانية وجوده وتبعث الشعور بالأمل في ذلك. في حين تظل قوة الانفعال ضعيفة حين يرتبط تخيل الشيء باعتباره مجرد "حادث" مما يؤدي إلى استبعاد أي تخيل مثبت لوجوده، وبالتالي يضعف التأثر به، وفي هذا السياق يقول سبينوزا" يكون الانفعال المتعلق بشيء نعلم أنه حاليا غير موجود ونتخيل أنه حادث أكثر فتورا مما لو كنا نتخيله حاليا موجودا"[12].

إن المعرفة الصحيحة بالخير والشر ليس من شأنها أن تكبح انفعالات الإنسان إلا باعتبارها انفعالا أقوى من الانفعال موضوع الكبح ومضادا لـه، وتتعلق الانفعالات بالرغبة le désire من حيث إن لكل الانفعالات رغبات متولدة عنها، ولئن كان الدافع وراء معرفة الخير والشر معرفة صحيحة هو نفسه انفعالا فإنه

مرتبط بالضرورة برغبة ما، وتتحدد قوة وشدة هذه الرغبة من ضعفها بمدى قوة الانفعال المتولدة عنه. ونعلم أن قوة الانفعالات عادة ما تقترن بقوة العلل الخارجية المتسببة فيها، كما نعلم أيضا أن هذه القوة الخارجية تتجاوز قوة الإنسان بصفة لا محدودة. وعليه فإن الرغبة المتولدة عن الانفعال ذي العلة الخارجية تكون أشد وأقـوى من تلك المتولدة عن المعرفة الصحيحة بالخير والشر ،ويكون بالتالي من السهل كبحها وإخمادها.

ترتبط أيضا الرغبة المتولدة عن الانفعال بالزمن المتعلق به، كما هو الحال بالنسبة للتخيل، حيث إن الرغبة المتولدة عن معرفة الخير والشر إذا كانت هذه المعرفة متعلقة بالمستقبل يسهل إخمادها من خلال رغبة متعلقة بأشياء حالية، إذ يقول سبينوزا "الرغبة المتولدة عن المعرفة الصحيحة للخير والشر يمكن أن تخمدها أو تعوقها بعض الرغبات الطارئة .... على اعتبار أن هذه المعرفة تتعلق بالمستقبل"[13] .

إن الرغبة الناتجة عن الفرح أشد وأقوى من تلك الناتجة عن الحزن، ذلك أن الرغبة وكما أشرنا هي ذاك الجهد الذي يبذله الإنسان سعيا إلى الاستمرار في الوجود ولما كانت قوة هذا الجهد تحددها قوة الانفعال الناتجة عنه، فإن الرغبة الناتجة عن الفرح ينميها انفعال الفرح وعلى العكس يضعف انفعال الحزن الرغبة الناتجة عنه.

لقد عمل سبينوزا من خلال عرضه لما تتصف به طبيعة الإنسان وما تفرضه انفعالاته من عجز في كبحها على إبراز مدى عدم سيطرة العقل على الانفعالات المناقضة لطبيعته وقهرها، كما بين أن هذا هو السبب الكامن وراء عدم امتثال الناس لأوامر العقل والاحتكام لسلطانه. لكن ما الذي يأمر به العقل وأي انفعالات تلائمه؟

إن العقل في نظر سبينوزا لا يطلب ما هو مناقضا ومنافيا للطبيعة ولا يمكنه ذلك، إن ما يدعو إليه العقل هو البحث عن النافع والمفيد الذي من شأنه أن يحفظ كيان الإنسان واستمرارية وجوده، إنه يدعو إلى الفضيلة بما هي الجهد الذي يبذله الإنسان للحفاظ على كيانه، كما يدعو الإنسان أن يكون محبا لنفسه وأن يرغب دائما في كل ما يمكن أن يقوده إلى الكمال الأعظم، إن العقل يدعو إلى التصرف وفقا لقوانين الطبيعة الشخصية الخاصة التي لا يمكنها أن تحقق إلا الخير العام. وتجدر الإشارة إلى أن دعوة العقل إلى سعي الأفراد وراء ما ينفعهم لا يمكن اعتبارها بمثابة دعوة للتضارب والأنانية، بل إنه على العكس من ذلك مصدر الفضيلة ومبدأها. "تلك هي وصايا العقل التي أردت اختصارها هنا، قبل أن أشرع في إثباتها بإسهاب بطريقة منهجية، وإن ما حثني على ذلك هو أن أسترعي انتباه أولئك الذين يظنون أن هذا المبدأ: يسعى كل واحد إلى البحث عما ينفعه إنما هو مصدر الفحشاء، لا مصدر الأخلاق والفضيلة" [14].

إن الفضيلة هي الجهد المبذول في سبيل حفظ الكيان الشخصي وينبغي للرغبة في الفضيلة أن تكون للفضيلة ذاتها لأن لا وجود لشيء أفضل منها ولا أكثر منها فائدة ونفعا للإنسان.

عـادة مـا تقهر الإنـسـان العلل والانفعالات الخارجية المناقضة لطبيعته،

الهوامش

9- باروخ سبينوزا، علم الأخلاق، نفسه، ص.239.

10- نفسه، ص.240.

11- باروخ سبينوزا، علم الأخلاق، نفسه، ص.241.

12 - باروخ سبينوزا، علم الأخلاق، نفسه، ص.243.

13 - باروخ سبينوزا، علم الأخلاق، نفسه، ص.246.

14 - باروخ سبينوزا، علم الأخلاق، نفسه، ص.249.

فلا يمكن أن يدفع هذا إلى قطع الصلة بالأشياء الخارجية، بل إن النفس تحتاج إليها لحفظ كيانها وتحصيل منفعتها وخاصة منها تلك التي تتفق مع طبيعتها، مما يدعو إلى اتفاق الأفـراد من نفس الطبيعة، فلا شيء أنفع للإنسان من الإنسان، إن الذين يحتكمون إلى قيادة العقل ويمتثلون لقوانين طبيعتهم في البحث عن ما يفيدهم بالنسبة لسبينوزا إنهم عادلون وحسنوا النية ولا يمكنهم أن يحققوا منفعتهم بأنانية، إنهم دائما يرغبون لغيرهم ما يرغبونه لأنفسهم، "أجل لا يمكن للبشر أن يتمنوا شيئا أفضل لحفظ كيانهم من أن يتفق جميعهم في كل الأمور. وأن يسهروا جميعا على حفظ وجودهم، وأن يسعوا كلهم إلى ما يفيدهم جميعا"[15] .

إن الميل إلى الخير والنفور من الشر شيء كامن في ماهية الإنسان؛ لأن الإنسان يرغب في ذلك أو ينفر من ذاك ضرورة وفقا لقوانين طبيعته، وعليه فإن الفضيلة تحددها ماهية الإنسان وحدها، بما هي الجهد الذي يبذله للاستمرار في وجوده. كما تتحدد قوة هذه الفضيلة من فتورها بقوة هذا الجهد أي بقدر البحث عن المنفعة، إن الفاصل بشكل أدق هو من استطاع تجاوز العجز واستمر في الحفاظ على كيانه ومقاومة كل الأسباب الخارجية المناقضة لطبيعته. فالعجز يأتي من العلل الخارجية المتناقضة في حين يستمد الشخص قوته من طبيعته التي لا يمكنها إلا أن تجعله شخصا فاضلا. "أما أن يسعى الإنسان، بضرورة طبيعته إلى نفي وجوده أو إلى تغيير الصورة التي هو عليها، فهذا مستحيل تماما كاستحالة أن يوجد شيء من لا شيء، وهو ما يوقن به كل واحد بقليل من التفكير" [16]،

إن السعي إلى حفظ الكيان هو الفضيلة الأولى التي لا سابقة لها إنها المصدر الأول والوحيد للفضيلة.

لا يعدو السلوك وفق الفضيلة إلا أن يكون وفقا لطبيعة الإنسان الخاصة ولما يمليه عليه عقله ويدفعه لحفظ كيانه وتحقيق مصلحته، ولا يمكن لأي فكرة لا يكون مصدرها طبيعة الإنسان الخاصة التي تشكل ماهيته أن تكون مصدرا للفضيلة. بل أكثر من ذلك إنها تجعل الإنسان منفعلا لا فاعلا.

إن الفهم هو المصدر الأول والوحيد للفضيلة وكل ما يسعى إليه الإنسان باتباعه لمبدأ العقل هو الفهم لا غير، أي السعي الدائم إلى فهم الأمور وتبعا للتعريف العام للفضيلة فإن كل ما تراه النفس مفيدا ونافعا لتحقيق الفضيلة وجلب المنفعة هو ما من شأنه أن يقود إلى الفهم. "ولكن ماهية العقل لا تعدو أن تكون إلا النفس بوصفها تفهم بوضوح وتميز فكل ما نسعى إليه على أساس مبدأ العقل هو الفهم لا غير"[17].

ترتبط مسألة الفهم هاته بالخير والـشر، وحيث إن النفس العاقلة لا ترغب في شيء غير الفهم ولا ترى أي شيء مفيد سوى ما يقود إلى تحقيق الفهم، فإن مسألة الفهم ترتبط بالخير والشر وتتحدد الأشياء الخيرة من الأشياء الشريرة بمدى تحقق الفهم من عدمه. وعموما إن الخير هو ما قاد إلى الفهم وحققه، أما الشر فهو ما أضعف هذا الفهم وأعاق تحقيقه.

إن الفهم هو فضيلة النفس المطلقة، ولما كان أسمى موضوع يمكن أن تفهمه النفس هو الله، فإن الفضيلة الأعظم للنفس و الخير الأسمى الـذي يمكنها تحقيقه هو معرفة الله.

لقد أشار سبينوزا إلى أن ما يسمح للإنسان - بكيفية أكثر فعالية - من تعزيز قدرته على الفعل l'action وتحقيق استمراريته في الوجود وحفظ كيانه، هو اتفاقه مع الأفراد من نفس طبيعته، وكما يؤدي هذا الاتفاق إلى تقوية الوجود وحفظ الكيان، فإن عدم الاتفاق يؤدي إلى إعاقته وإحباطه. لكن لا يمكن بشكل مطلق لأي شيء جزئي تختلف طبيعته عن الطبيعة الإنسانية أن ينمي القدرة على الفعل أو يخمدها، كما لا يمكن أن يتصف بالشر أو الخير مادام لا يتفق مع الإنسان ولا هو من جنسه. يقول سبينوزا: "يمكن إذا لقدرتنا على الفعل، مهما كان تصورنا لها، أن تتحدد وبالتالي أن تساعد أو تعاق من طرف قوة شيء جزئي آخر يشترك معنا في أمر ما، لا من طرف قوة شيء تختلف طبيعته تماما عن طبيعتنا، ولما كنا نسمي خيرا أو شرا ما يكون سببا في الفرح أو الحزن.... فإن الشيء الذي تكون طبيعته مختلفة تماما عن طبيعتنا لا يمكن أن يكون بالنسبة إلينا لا حسنا ولا قبيحا" [18]. وبهذا المعنى إن كل ما كان متفقا مع طبيعة الإنسان كان بالضرورة خيرا، في حين لا يأتي السوء إلا مما كان مناقضا له. فكل علة خارجية من شأنها أن تعيق قدرة الإنسان على الفعل هي مناقضة لطبيعته بالضرورة " كلما كان شيء من الأشياء أكثر موافقة لطبيعتنا، كان أكثر فضلا علينا وأكثر نفعا لنا، والعكس بالعكس كلما كان شيء من الأشياء أكثر نفعا لنا، كان أكثر موافقة لطبيعتنا"[19] .

تتوزع إذن حسب سبينوزا أجزاء الطبيعة إلى متفقة مع الطبيعة الإنسانية وهي حسنة وخيرة بالضرورة، وأخرى مختلفة عنها ولا يمكن عدها لا خيرا ولا شرا، والثالثة وهي ما كانت مناقضة للطبيعة الإنسانية وبالتالي مناقضة للخير والنفع ولا يمكنها أن تجلب إلا السوء بـالـضرورة وهـي عـادة ما تكون علة انفعالات الإنسان التي تعجزه.

"عندما نقول إن بعض الأشياء تتفق بطبعها فنحن نعني أنها تتفق من حيث القوة، لا من حيث العجز والسلب"[20]،

من خلال هذا القول يبرز سبينوزا أن البشر لا يتفقون بطبعهم نظرا لخضوعهم للانفعالات السلبية، وزيادة في الإيضاح فإن الإنسان وكما سبق وأشرنا لا يمكن تفسير طبيعة انفعالاته وماهيتها بناء على طبيعته وحدها نظرا لتأثره بقوة العلل الخارجية اللامحدودة، ولئن

الهوامش

15 - باروخ سبينوزا، علم الأخلاق، نفسه، ص 249

16 - باروخ سبينوزا، علم الأخلاق، نفسه، ص.251.

17 - باروخ سبينوزا، علم الأخلاق، نفسه، ص.254.

18 - باروخ سبينوزا، علم الأخلاق، نفسه، ص.256.

19 - باروخ سبينوزا، علم الأخلاق، نفسه، ص.258-257.

20 - باروخ سبينوزا، علم الأخلاق، نفسه، ص.258 .

كانت الانفعالات تتنوع بتنوع الأشياء المؤثرة في الإنسان فإن البشر يتأثرون بطرق مختلفة من الشيء الواحد، وبقدر ما يحدث ذلك فهم يختلفون بطبعهم.

إن خضوع الناس للانفعالات السلبية قد يجعلهم في كثير من الأحيان يعادون بعضهم البعض ويختلفون، هذا من جهة أما من جهة أخرى فعادة ما يحدث الاتفاق بين البشر إذا عاشوا بمقتضى العقل وامتثلوا لمبدئه بالبحث عن المنفعة، بل أكثر من ذلك إن هذا الاتفاق يحدث ضرورة من خلال العيش بمقتضى العقل الذي لا يفعل إلا ما يكون بالضرورة خيرا للطبيعة الإنسانية، ولكل إنسان يتفق مع طبيعة كل إنسان. يعود سبينوزا ليؤكد أن مبدأ العقل لا يمكن أن ينتج الأنانية، بل إن الفعل وفق تحقيق المصلحة الخاصة لكل إنسان لا يمكنه إلا أن يحقق الخير للإنسانية والاتفاق بين البشر.

إذا كانت الفضيلة هي السلوك بمقتضى العقل ومصدرها الأساسي هو الرغبة في الفهم وإذا كان الخير الأسمى وراء اتباع الفضيلة هو معرفة الله، فإن هذا الخير مشترك بين الجميع بشكل متساوي نظرا لاشتراكهم في الطبيعة الواحدة. "لئن كان الخير الأسمى للجميع مشتركا بين الجميع فليس ذلك بطريقة عرضية وإنما بناء على طبيعة العقل ذاتها لا سيما أن ذلك يستمد من ماهية الإنسان ذاتها التي تتحدد بالعقل"[21].

إن من طبيعة البشر السعي إلى تحقيق معرفة بماهية الله، وهذا أمر إيجابي بقدر ما يحقق الفهم والاتفاق بين الناس ويحقق الفضيلة والخير الأسمى، ولئن كان كل من اتبع الفضيلة إنما يرغب لغيره ما يرغبه لنفسه فإن الرغبة في الخير تزداد بقدر زيادة معرفة الله. "فبقدر ما تكون معرفة الله التي تتضمنها ماهية النفس معرفة أعظم تكون رغبة الخير للغير أعظم" [22]، وتجدر الإشارة إلى أن رغبة الإنسان في الخير لغيره لا تعني أن يرغب له ما يرغبه لنفسه بدافع الانفعال فقط، أي بجعلهم يعيشون وفق طبعه الخاص يحبون ما يحب ويكرهون ما يكره. فهذا لا يمكن عده سلوكا خاضعا لمبدأ العقل ويسعى إلى الفضيلة، وإنما هو تصرف بشع تدفعه النزوة لا العقل.

إن التباين الموجود بين الفضيلة والعجز الذي تسببه الانفعالات في نظر سبينوزا هو كون الفضيلة الحقيقية متوقفة على العيش بمقتضى مبدأ العقل- السعي وراء ما ينفع ويحقق الفائدة ويحفظ الكيان - في حين يتمثل العجز في كون الإنسان ينقاد وراء الأشياء الخارجية التي ترغمه على فعل ما تقتضيه وتفرضه بنية العالم الخارجي لا ما تقتضيه طبيعته الخاصة.

يربط سبينوزا الخير والنفع بما للجسم من إمكانية التأثير في العالم الخارجي حيث إن النفع يتحقق بقدر ما تكون قدرة الجسم أقوى على التأثير و التأثر في علاقته بالعالم الخارجي، كما أن الضرر يحل متى ما ضعفت قدرة الجسم على التأثير. وتضعف هذه القدرة أو تقوى بتأثير انفعالات الفرح والحزن على الجسم، حيث إن الفرح يرتبط بالخير في حين يرتبط الحزن بالشر بشكل مباشر، وبالتالي فالفرح انفعال تزداد من خلاله قدرة الجسم على الفعل لتحقيق الخير، أما الحزن فهو انفعال تضعف به قدرة الجسم على الفعل وتحبط. ومن هنا يطرح السؤال ما علاقة الفرح والحزن بالحب والكراهية؟

"إن ما نسميه حبا هو الفرح المصحوب بفكرة علة خارجية"[23]، إن ما يقصده سبينوزا بالكراهية هو كره البشر فقط مع كل ما يجسده هذا الكره من أشكال الحسد والسخرية والغضب والانتقام، وكل ما يسعى إليه الإنسان بسبب الكره لا يمكن أن يؤدي إلا للشر " كل ما نسعى إليه بسبب الكره يكون مخزيا"[24]، أما الحب فهو كل مشاعر الفرح والبهجة التي لا ينتج عنها إلا الخير.

لا يمكن تجنب انفعالات الكره والشر إلا من خلال الاهتداء بالعقل قدر الإمكان، ذلك أن الكره لا ينقضي بمقابلته بكره مقاوم بل إن ذلك يزيده حدة وشدة، وعلى العكس يزول متى قوبل بالحب والخير، بل أكثر من ذلك إنه يتحول إلى حب، كما أن من يدرك أن جميع الأشياء تلزم عن ضرورة الطبيعة الإلهية لن يجد شيئا يستحق الكراهية والاحتقار. "إن الذي يريد الانتقام ممن أهانه بأن يبادله الكره، إنما هو يعيش بكل تأكيد عيشا شقيا. أما الذي يسعى عل العكس من ذلك إلى قهر الكراهية بالحب، فلا شك في أن كفاحه يتم في كنف البهجة والاطمئنان"[25] . إن انفعالات الشفقة والأمل والخشية والتذلل سيئة في ذاتها وغير نافعة إطلاقا للإنسان الذي يعيش مهتديا بالعقل إنها انفعالات سلبية لا تقوم على اعتبار صحيح كما أنها ليست فاضلة. أيضا يصح هذا بالنسبة للندم بما هو فعل لا يتولد عن العقل ولا يعبر عن فضيلة بل أكثر من ذلك إن الندم يصدر عن شخص عاجز مرتين، العجز أمام الانفعال وعجز الندم. لكن في جميع الأحوال، فإن سبينوزا يرى أنه من النادر أن يعيش الإنسان بمقتضى العقل، وبالتالي يكون في غنى تام عن هذه الانفعالات. ولئن كان الأمر كذلك فإنه يعتبر هاته الانفعالات نافعة بقدر ما تجعل الفرد يخرج عن غطرسته/ طغيانه، وبالتالي يتجه نحو الاتفاق الذي يمليه مبدأ العقل يقول: " إن هذين الانفعالين أعني التذلل والندم وكذلك الأمل والخشية، إنما هي انفعالات تنفع أكثر مما تضر، وبالتالي فإن كان لابد للمرء أن يخطئ فليخطئ بهذا المعنى. ذلك أنه لو كان أصحاب النفوس العاجزة على نفس الدرجة من الغطرسة لا شيء يخجلهم ولا شيء يخيفهم. فما الذي سيوحد بينهم؟" [26].

تتأثر درجة العجز والخضوع للانفعالات بمدى الرضى عن الذات من الاستخفاف بها أو الزهو بها، حيث إن أقصى درجة من الاستهانة بالذات هي علامة على أقصى عجز يمكن للذات أن تعرفه، إن الإنسان كلما استخف بذاته انهزم وخضع خضوعا شديدا لانفعالاته كذلك بالنسبة للزهو بالنفس لا يمكنه أن يعبر إلا عن جهل مطبق بالذات.

إن الفضيلة لا تنتج عن الاستخفاف ولا عن التقدير الشديد المفرط. حتى أن هذا الأخير يجعل من صاحبه جاهلا لا يقدر غيره ولا يخالط إلا المتطفلين الذين لا يقدرونه حق قدره. وغير هذا وذاك، فإن العيش بمقتضى العقل الذي يدعو إليه سبينوزا هو ما يحقق الرضى التام والمتوازن بالذات، هذا الرضى الذي يعبر بجلاء عن الفرح المتولد عن العقل والذي ينتج عن تقدير الإنسان بشكل متوازن لقدرته الشخصية على الفعل وإدراكه لقدرته على الفهم. "يمكن للرضى بالذات أن يتولد من العقل، وليس أعظم من هذا الرضى المتولد من العقل" [27].

إن الرضى بالذات بهذا المعنى الذي يدعمه العقل ينتج عنه مجدا متولدا عن العقل لا مناقضا له، أما ما يسميه سبينوزا بالمجد الباطل هو الرضى بالذات الذي يدعمه رأى الجمهور والذي كثيرا ما يزول بزوال هذا الرأي فيحدث شرخا وقلقا يدفع الإنسان إلى السعي وراء حفظ سمعته ويفرغ جهده.

إن من تقوده انفعالات الخشية ويفعل الخير تحاشيا لفعل الشر بالنسبة "لسبينوزا" لا يندرج سلوكه ضمن السلوك الممتثل لمبدأ العقل كما لا يعد فعله فضيلة أو خيرا، ذلك أن جميع انفعالات النفس المتعلقة بالعقل إنما هي انفعالات رغبة وفرح لا تحركها الخشية أو الندم، وعليه فإن كل سلوك يفعل الخير خوفا من الشر أي يستحضر الشر أثناء فعله لا يمكن عده سلوكا قائما على مبدأ العقل، إن الإنسان يرغب في الخير وينفر من الشر بكيفية مباشرة بناء على رغبة نابعة من العقل. ولما كانت النفس تملك أفكار غير تامة إضافة إلى

الهوامش

21- باروخ سبينوزا، علم الأخلاق، نفسه، ص.263.

22 - باروخ سبينوزا، علم الأخلاق، نفسه، ص.264.

23- باروخ سبينوزا، علم الأخلاق، نفسه ص.273.

24 -نفسه، ص.274.

25 - نفسه، ص.276.

26 - باروخ سبينوزا، علم الأخلاق، نفسه، ص.282.

27 - باروخ سبينوزا، علم الأخلاق، نفسه، ص.280.

الأفكار التامة فإن الشر ينتج عن هذه الأفكار غير التامة ولا يمكن معرفته معرفة تامة.

يحث الاهتداء بالعقل دائما على اختيار الخير الأعظم من بين الخيرين والشر الأهون من بين الشرين "إننا نبحث إذا ما اهتدينا بالعقل عن الشر الأقل من أجل خير أعظم ونتنازل عن الخير الأقل الذي يتسبب في شر أعظم"[28].

وإذا ربطنا هذا الأمر بالزمن فإن الاهتداء بالعقل يدعو إلى تفضيل الخير العظيم في المستقبل على الخير القليل في الحاضر، والشر القليل في الحاضر على الشر العظيم في المستقبل؛ لأن القبول بالشر القليل في الحاضر يصدر عنه خير عظيم في المستقبل...

من خلال كل هذه التوضيحات يظهر أن التمييز الذي يقيمه سبينوزا بين من ينقاد وراء الانفعالات ويتأثر بالرأي فحسب ومن يهتدي بالعقل، هو كون الأول يفعل دون وعيه أو معرفته بما يفعل في حين أن الثاني لا يفعل إلا وفق ما يمليه ويقتضيه عقله ولا يقوم إلا بما يراه نافعا وأساسيا في الحياة، وبناء على ذلك فإن سبينوزا يسمي الأول عبدا والثاني حرا.

مما لا شك فيه أن الإنسان الحر لا يتمكن منه سلطان الخوف، إنه لا ينزاح وراء هواجس الخوف من الموت، بل إنه لا يهتدي إلا بالعقل ولا يرغب إلا في الخير من خلال الحفاظ على كيانه والبحث عما ينفعه والتأمل في الحياة.

إن الإنسان لا يولد حرا؛ لأن "الإنسان الحر هو الذي يهتدي بالعقل وحده لا غير ، إذن فالذي يولد حرا ويبقى كذلك إنما هو لا يملك غير أفكار تامة وبالتالي فهو لا يملك أي تصور للشر ولا للخير أيضا" [29].

إن الأحرار ينفعون بعضهم البعض يكونون في غاية عرفان الجميل فيما بينهم وتوحدهم الصداقة كما أنهم لا يتصرفون بمكر ويحكم تصرفهم الخير وحسن النية، وذلك من خلال عيشهم وفق ما يقتضيه مبدأ العقل وما تدعو إليه الفضيلة بعيدا عن الانسياق وراء الانفعالات.

إن قدرة الإنسان محدودة جدا، وتتفوق عليها قدرة الأسباب الخارجية بصورة لا محدودة وليس من سبيل في ما يبدو لسبينوزا لتجاوز هذا الوضع سوى السلوك وفقا لما يقتضيه مبدأ العقل والطبيعة الإنسانية الخاصة، القائم على قاعدة تحقيق المصلحة النافعة وحفظ الكيان، والمتجه نحو تحقيق فضيلة الفهم والخير الأسمى المتمثل في معرفة الله. وبالتالي تكون الأخلاق الحقة هي ما تجسده سلوكات الإنسان الحر الذي يعيش بمقتضى العقل والذي تكون أفعاله خيرة ونافعة بالضرورة، في حين تظل السلوكات خارج مبدأ العقل بمثابة عجزا أمام الانفعالات وخضوعا لها ولا ينتج عنها إلا العبودية، ولا تكون سلوكات الإنسان العبد أخلاقية مهما بلغت قوة فعلها للخير ما دامت تفعل ذلك تحاشيا للشر، فذلك لا يعبر إلا عن أخلاق شائهة/ زائفة أو بصيغة أخرى ليس سوى شرورا بلباس أخلاقي. إن الخير لا يطلب إلا لذاته كما لا تطلب الفضيلة إلا لذاتها ولا يتحقق ذلك إلا بالاهتداء بالعقل لا غير.

خاتمة:

إن الحديث عن موضوعة ما في متن سبينوزا يقتضي فهم النسق الفلسفي السبينوزي من جهة، وفهم البراديغم الحديث من جهة ثانية. إذ يقتضي فهم دلالة مفهوم النفس ربطها بشبكة من المفاهيم كالله، الجوهر، الصفة، الأحوال، وهذه التوليفة من المفاهيم هي التي تمكننا من بلوغ الفهم الذي نصبو إليه.

فالإتيقا تتأسس على مبدأ أساسي منطلقه أن تتخلص النفس من الإنعالات السلبية، وهذا لن يكون إلا من خلال تكوين أفكار واضحة عنه لكشف الأسباب التي تحركه. فالنفس بهذا المعنى ليست كما أسس لها ديكارت بإعتبارها جوهرا متميزا ومستقلا بذاته، والجسد مثله مثل الطبيعة خاضع للآلية والسببية، لذلك أسس ديكارت الإرادة على النفس، في حين أن سبينوزا لا يذهب في نفس الطريق حيث يعتبر أن الجوهر الوحيد هو الله وهو واحد والإمتداد والفكر من صفاته وليس جوهرين كما قال بذلك ديكارت، يقول سبينوزا: "لا يمكن أن يوجد في الطبيعة جوهران أو عدة جواهر من طبيعة أو صفة واحدة"[30].

في أحد دروس جيل دولوز في سنة 1980 حول سبينوزا "Ontologie-Ethique" يتحدث عن أن هذه الأنطولوجيا الخالصة التي يسعى سبينوزا لبنائها هي الإتيقا، وهذا أسس للقول بأن الفعل أو الإنفعال يحدث للإنسان في كليته، فينعكس في النفس

بصفته التفكير وفي الجسد بصفة الإمتداد. مما يعني أن سبينوزا هنا يربط بين معطيين بالجمع بين النفس والجسد كالقول بأن إحمرار الوجه يدل على الخجل. هكذا تكون النفس حسب سبينوزا شيء محايث للجسد. وبالتالي يؤكد سبينوزا أن مأزق الناس ومعاناتهم يوجد في ماهيتهم المتمثلة في الرغبة، لأنهم يجهلون الأسباب المتحكمة فيهم، لأنهم خاضعون لقوانين الطبيعة. ومن ثم فالفعل الإتيقي منطلقه الفعل وليس مبدأ قبلي كما سنجده في الفلسفة الأخلاقية مع كانط.■

الهوامش

28 -باروخ سبينوزا، علم الأخلاق، نفسه، ص.294.

29 - باروخ سبينوزا، علم الأخلاق، نفسه، ص.296.

30 - Spinoza, Ethique, Ibid, P7

مشاريع إعادة إسكان دور الصفيح: إعادة التشكيل الاجتماعي للأسر المغربية

إقبال البوزيدي
باحثة في علم الاجتماع الحضري
المعهد الوطني للتهيئة و التعمير بالرباط

مقدمة:

منذ الاستقلال، واجه المغرب تحضرا متسارعا مطبوعا بنمو حضري قوي تغذيه تدفقات الهجرة من الأريـاف إلى المدن الكبرى، وقد ارتبطت هذه العملية أيضا بتطور التحولات التي طبعت الفضاء الحضري، من حيث السكن والمباني. الشيء الذي أدى إلى انتشار الأحياء العشوائية غير المهيكلة (دور الصفيح)، كآلية تتخذها الأسر المهاجرة، محدودة الدخل، لضمان اندماجها داخل النسيج الحضري. وقد امتد هذا النموذج السكني الجديد إلى ضواحي المدن الكبرى، ليعتبر "حقيبة انتقالية حقيقية بين الوضعين الريفي والحضري...، وآلية دفاع اجتماعي تسهل استقرار الأسر المهاجرة وضمان تكيفهم" (B. Granotier 1980).

هذا الشكل من السكن غير المستقر رسخ حالة من التشرذم والفصل الاجتماعي المكاني الواضحة جدًا في المشهد الحضري للمدن الكبرى في المغرب، وقد عزز هذا الشكل من أشكال السكن القائم على التجزيء (Fragmentation) والفصل الاجتماعي المكاني المـرئي. وقـد تميز تدخل الدولة وإرادتها السياسية بسمة الاستعجالية فيما يتعلق إدارة ظاهرة الأحياء الفقيرة تحت الضغط الاجتماعي، حيث أصبحت "الاستعجالية" فجأة كلمة السر التي تحرك قـرارات الدولة (A. Rachik 1998).

ركـزت العديد مـن التحليلات السويولوجية حول مسألة سياسات القضاء على دور الصفيح في الأحياء المهمشة، والآثـار المترتبة عن هذه السياسات على مختلف أنماط التنظيم الاجتماعي والمجالي للفئة السكانية المعنية بهذه المشاريع السكنية. ومن بين الأعمال التي تطرقت لهذه المسألة، تلك التي ركزت على العناصر الرمزية لعملية تخصيص المستعملين للمساحة ووضع علامات عليها، وأعـمال أخـرى تعتمد جزئيا نهجا لتحليل الممارسات والقضايا الاجتماعية المجالية والتحولات على المستوى الاجتماعي الجزئي.

تعتبر مدن الصفيح مجالاً للحركية، مجالا يندرج تحت منطق التغيير من خلال "استعادة الذاكرة السكنية لسكان العشوائيات السابقين نحو مناطق إعادة الإسكان باعتبارها مكاناً وزماناً انتقالياً يدمج الماضي في الحاضر" (M. Arrif1991). وفي الواقع، تعكس عملية إعـادة إسكان ساكنة مـدن الصفيح، ونزوحهم من حي إلى آخر عملية تمزق وإعادة تركيب، تؤثر بشكل ملموس على الأشكال الإقليمية على عدة مستويات، ولا سيما الإسكان والعلاقات الاجتماعية والهويات والفئات الاجتماعية، والتي تشكل لاحقا تحولات إقليمية ومعمارية، تطرح مسألة التحرر من وصمة العار المرتبطة بهوية "مدينة الصفيح" (M. Arrif 1991). إنه استمرار لعملية الإقـصـاء ووضـع الـعلامـات الرمزية وإعادة إنتاج هوية موصومة في الفضاء الاجتماعي.

تعكس عملية إعادة إسكان ساكنة مدن الصفيح والانتقال من حي إلى آخر قطيعة وإعادة تركيب تؤثر على الفضاء الاجتماعي على عدة مستويات، ولا سيما السكن والعلاقات الاجتماعية والهويات والأحكام التأويلية الرمزية، والتي تشكل فيما بعد تحولات معمارية واجتماعية متعددة مرتبطة بهذه السياسات. كما تشكل هذه التحولات مرادفًا لـ "الترويج السكني وإعادة تأهيل الهوية الحضرية والاجتماعية والتحرر مـن الوصمة المرتبطة بهوية كل ما هو "عشوائي" (M. ARRIF 1991).

يأتي اهتمام التحليل السوسيولوجي بموضوع السكن من خلال وضعه في سياق الأبعاد الاجتماعية المتعلقة بالمسار الاجتماعي للأفراد، بما في ذلك: الأسرة، والعمل، والتعليم، وعلاقات الجوار. إذ يشكل التحليل السوسيولوجي للسكن مدخلا ممكنا ومثمرا في دراسة العلاقات والقضايا المتعلقة بالأسرة، وذلك نظرا للمسافة التي تربطهما ببعض، حيث لا يمكن فصل السكن عن الإطار المادي لحياة مجتمع معين، فدراسة التحولات المرتبطة بالسكن أو الإسـكـان هو أيضا دراسة لتحولات المجتمع وتحول الأسرة عـلى وجـه الخصوص (C. Bonvalet).

فموضوع السكن يشكل مختبرا ملائما بشكل خاص لدراسة الأسرة، وبالتالي، فإن هذا الأخير لا معنى له إلا بدراسته في جميع الهياكل الاجتماعية التي هي جزء رئيسي فيها، مما يعني أن الأسرة والسكن يدرسان كزوجين لا ينفصلان، كلاهما في نفس الوقت، مما يسمح بإعادة فحص بعضهما البعض بشكل متبادل.

في علم الاجـتـماع، تحتل الأسرة مكانة مهمة كونها تعتبر مرصدا متميزا للرابطة الاجتماعية، فهي "هيئة وسيطة طبيعية تربط الفرد بالمجتمع"، ولكنها أيضا واحـدة من المؤسسات التي من المحتمل أن تربط الأفراد بشكل مستقل عن إرادتهم ومصلحتهم. في هذا السياق، يظهر ألكسيس دو توكفيل Alexis De Tocqueville في مساهمته الأساسية المتمحورة حول تحولات الأسرة من خلال تحليل الانتقال من النظام الأرستقراطي إلى النظام الديمقراطي الذي يتميز بعدم الاستقرار بين العائلات الأمريكية، أي أن تنظيم الأسرة يعتمد إلى حد كبير على تنظيم المجتمع.

كما يؤكد ألكسيس دو توكفيل أنـه "ربمـا لا جـدوى من إظهار كيف ترتبط هذه التغييرات التي حدثت في الأسرة ارتباطا وثيقا بالثورة الاجتماعية والسياسية التي تكتمل لإنجازها أمام أعيننا". كما أن الأسرة تشكل "حقيقة اجتماعية" وخزانا للتقاليد الثقافية، ولكنها أيضا إحدى مؤسسات التنشئة الاجتماعية ووظيفتها التكاملية، مما يسهم إيجابا في ربط الأفراد بالمجتمع الكبير نظرا لدورها الفعال في الحفاظ على الروابط الاجتماعية.

في المغرب، ولعدة عقود، تم تناول مسألة الأسرة من قبل علماء الاجتماع، ولكن الاعتناء الفعلي بها تم من قبل علماء الديموغرافيا الاجتماعية من خلال ظروف التكاثر البيولوجي للأسرة. فالعديد من الدراسات تعتبر أن الأسرة المغربية قد مرت بتغيرات عميقة، وأنها تمر بعملية مزدوجة من التحلل وإعادة التكوين بسبب عـدة عوامل، بما في ذلك العوامل الديموغرافية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وقد كشفت البحوث السابقة عن بداية عملية إضفاء الطابع النووي على الأسرة بسبب الهجرة أو التحضر أو التصنيع.

ولفهم العلاقة بين منطق الروابط بين الأفـراد والفضاء السكني بشكل أفضل، من الـضروري دراسـة التوزيع الإقليمي للشبكات العائلية، ومواصلة تحديد الأدوار الخاصة بديناميكيات الأسرة وسياقات الإسكان الخاصة بـ "تأثير الموقع" و"تأثير الأسرة" من جهة، وفهم الممارسات السكنية، والعلاقات بـين الفئات الاجتماعية في الحي، من جهة أخـرى (Beratux-wiam، Gotman).

من هنا، تتمحور الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة حول مجالين اجتماعيين متصلين، وهما علم الاجتماع الأسري وعلم الاجـتـماع السكني، والـسـؤال الأساسي لهذه الدراسة يدعونا للتفكير في كيفية تأثير هذه الطفرة السكنية في إعادة تكوين وهيكلة الأسر المستفيدة من مشروع إعادة الإسكان؟ من خلال هذه الإشكالية، لا نسعى فقط لفهم علاقة الفرد بالفضاء السكني في سياق إعادة الإسكان، بل نتساءل أيضًا عن دور هذا الفضاء في عملية التغيير الاجتماعي

وكيف يمكن أن يكون التجديد الحضري عاملًا مساهمًا في تسريع هذا التغيير.

وفي دراسة الحالة التي أجريناها، ولتأكيد فرضيتنا والتي تتمثل في القول بأن عملية إعادة الإسكان يمكن أن تؤثر على مسار الأسر المستفيدة التي تتوجه إلى تحلل بنيتها وإضعاف الروابط الأسرية، تعتبر فرضيتنا أن هذا الحراك السكني يمكن أن يؤدي إلى زعزعة استقرار بنية الأسرة، وإعادة التركيبة الأسرية، وإضعاف روابط التضامن مما يؤثر بشكل مباشر على التمثلات الاجتماعية للأسر المستفيدة من برنامج إعادة إسكان سكان دور الصفيح.

للإجابة على هذه الأسئلة وتأكيد أو دحض فرضياتنا زمانيا ومكانيا، تم إجراء دراسة ميدانية لعينة بحث مكونة من 120 مستفيد ومستفيدة (أرباب الاسر) من مشروع "إعادة إسكان ساكنة دور الصفيح بالجماعة القروية " الشلالات" التابعة لعمالة المحمدية، وذلك بالاعتماد على المنهج التجريبي، المبني على تقنية الملاحظة بالمشاركة والمقابلات الموجهة والشبه موجهة، بناء على دليل المقابلة كأداة تحقيق، مع الأسر المستفيدة من برامج إعادة الإسكان، كما يتضمن هذا الدليل عدة محاور وأبعاد مرتبطة بعملية التنشئة الاجتماعية للأفراد، باعتبارها العملية التي يشارك الفرد من خلالها في الحياة الاجتماعية.

يحدد مفهوم مسار الأسرة في المقام الأول "الأشكال المتباينة والراسخة اجتماعيا، لنقش مسارات القرابة. لكنه يشير أيضا، بمعنى ثان يوسع نطاقه، إلى مستقبل الأسر نفسها، التي تم فهمها على مدى عدة أجيال[1]" yves Grafmeyer Francine Dansereau /. وفقا لتحليل مسار حياة مجموعة من الأسر المستفيدة قبل وبعد تنفيذ مشروع إعادة الإسكان في الجماعة القروية " الشلالات" التابعة لعمالة المحمدية، ومن خلال دراسة ميدانية لعينة بحث مكونة من 120 مستفيد ومستفيدة (أرباب الاسر) من مشروع "إعادة إسكان ساكنة دور الصفيح بنفس المنطقة، بالاعتماد على مقاربة كيفية ترتكز على المقابلات الموجهة والشبه الموجهة. تبين بوضوح من خلال نتائج البحث الميداني، أن هذا الانتقال السكني أدى إلى تحولات عميقة في بنية الأسر على عدة مستويات، وساهم أيضا في إضعاف الروابط الأسرية بشكل ملحوظ. كما أظهرت نتائج الدراسة الاستقصائية أن "الأسرة" كمؤسسة اجتماعية قد شهدت تغيرات ملحوظة على عدة مستويات، وظهور تشكيلات أسرية جديدة، بعد تنفيذ مشروع إعادة الإسكان في نطاق الدراسة.

الانتقال من الأسرة الممتدة إلى الأسرة النووية

من خلال تحليل المسار الأسري للأسر المستفيدة، أظهرت نتائج المسح، أن مجموعة الأسر المتضررة من مشروع الإسكان شهدت تغيرا عميقا على عدة مستويات بعد تنفيذ مشروع إعادة الإسكان، ولعل أهم التحولات التي تم رصدها؛ الانتقال من أسرة ممتدة إلى أسرة نووية، وحجم الأسرة، وظهور أسر متعددة النوى، وتقلص العلاقات وأشكال التضامن الأسري.

أسهمت عملية توزيع الأراضي المخصصة للسكن ومعايير الاستفادة من هذا المشروع، في إعادة التشكيل الاجتماعي للأسر المستفيدة. فعملية توزيع هذه الأراضي، تتطلب معايير استفادة وآليات دقيقة ومحددة، والتي تتمثل في إعطاء حق الاستفادة لأرباب الأسر الذين يتوفرون على مقر سكن مستقل (بدور الصفيح)، بالإضافة إلى الإدلاء بوثائق تثبت الإقامة، مما يمكنهم من الاستفادة من قطعة أرض مشتركة بين أسرتين مستقلتين، هذا بالنسبة للمتزوجين الذين يقيمون بشكل مستقل عن والديهم، والذين تم إحصاءهم بشكل رسمي قبل تنفيذ مشروع إعادة الإسكان.

أما بالنسبة للشباب غير المتزوجين، أو الغير مستقلين سكنيا، إبان عملية إحصاء ساكنة دور الصفيح، فيتم إلحاقهم بالسكن الجديد لرب الأسرة المستفيد. وتوضح نتائج هذه الدراسة، أن هذه المعايير صارمة للغاية وتستبعد العديد من الأسر الناشئة التي هي في حاجة ماسة إلى السكن، وخصوصا في صفوف الشباب المقبلين أو حديثي الزواج.

أدت عملية توزيع البقع السكنية إلى زيادة ملحوظة في حجم الأسر المستفيدة من عملية إعادة الإسكان، خاصة أمام مواجهة سوق العقار الذي يتطور بشكل تصاعدي، في الآونة الأخيرة، والذي تسوده المضاربة العقارية، إضافة إلى تكلفة الإيجار البعيدة عن متناول الأسر خصوصا الأسر المحدودة الدخل، والتي تصطدم بصعوبة ولوج سوق الشغل، وندرة فرص العمل.

بينت نتائج الدراسة خلال تحقيقنا الميداني، أن أغلبية الأسر المستجوبة، صرحت بتضاعف حجم أسرهم نتيجة لعملية إعادة الإسكان والعودة إلى نمط الأسرة المتدهور سابقا في دور الصفيح. فالشباب في سن الزواج يجدون أنفسهن مجبرين على العيش مع والديهم مرة أخرى، زيادة على النساء المطلقات اللاتي يخرجن من بيت الزوجية والاتجاه للسكن مع أقاربهم.

يرجع زيادة حجم الأسر إلى مجموعة من الأسباب أهمها زواج الأبناء، فعندما يتزوج الابن، غالبا ما يعني ذلك أن حجم الأسرة يزداد مع وصول زوجة الابن الجديدة التي تخلف أطفالا صغارا، ويواجه الوالدان شكلا جديدا للأسرة متعددة النوى، أي الأسر التي تضم عدة نوى (مثل نواة زواج الأب، ونواة ابنه المعال وزوجته (.

الواقع أن العديد من الشباب المتزوجين حديثا، المنتمين للأسرة المستفيدة من مشروع إعادة الإسكان، واجهوا صعوبة في الحصول على السكن، مما يجعل من الصعب العثور على منزل مستقل والاستقرار فيه. فبعد سوء التفاهم مع الزوج، أو في أغلب الأحيان الانفصال أو في حالة الطلاق، تعد العودة إلى منزل الأسرة والعيش مع الوالدين أحد أكثر الخيارات شيوعا لبعض النساء اللائي يجدن أنفسهن في مواجهة الالتزام بمغادرة منزل الزوجية. وهذا يؤدي إلى زيادة حجم الأسر، خاصة عندما يتعلق الأمر بالنساء اللواتي يمتلكن حق حضانة الأطفال.

إن رجوع الزوجة المطلقة للسكن العائلي بعد تذوق الاستقلالية ليس بالأمر الهين دائما. ففي كثير من الأحيان، فحسب فئة من النساء المستجوبات، يمكن أن يصبح مثل هذا الموقف بسرعة مصدرا للصراع والتوتر. إذ تظل الشابة المطلقة "عبئا" على الأسر المستفيدة، لكن تكافل الأسر وصورتها الاجتماعية تدفع الكثير من الأسر المستفيدة من السكن للعب دور الإنقاذ والتعايش مع ابنتهم المطلقة.

مع ذلك، فإن زيادة حجم الأسرة يمكن أن يجلب أيضًا تحديات وتعديلات ضرورية. وهذا يعني المزيد من المسؤوليات المالية للأسرة، لأنه يجب أن تأخذ في الاعتبار احتياجات الأصهار الجدد، وقد أثر هذا الوضع سلبا على الظروف المعيشية، وخاصة بين الأسر متعددة النوى، مما يولد الإحساس بعدم الراحة والانزعاج أحيانا كثيرة من انعدام الخصوصية بين أفراد الأسرة، مما يمكن أن يؤدي إلى تعديلات في ديناميات الأسرة، حيث يتعين على أفرادها العثور على فضاء للتعايش والتكيف مع بعضهم البعض.

الأسر متعددة النوى وضيق المساحات السكينة

من خلال نتائج الدراسة الميدانية، تبين أن أغلب الاسر المستفيدة، شهدت زيادة متتالية في حجم الأسر، حيث لوحظ بالفعل تغييرات على مستوى التركيبة الأسرية والرجوع أحيانا إلى بنية الأصل (الأسرة الممتدة)، مما يزيد من معاناة هذه الأسر في هذا النمط السكني الجديد، والذي لا يتوافق مع طبيعة نمط حياة الأسر، خاصة الأسر التي فقدت الشخص المسؤول عن إعانتها، ما يجعل مستوى معيشتها في تدهور.

في الواقع، غالبا ما تصطدم الأسر المركبة التي تعاني من زيادة في حجم الأسرة، باستمرار من إكراه ضيق مساحة الشقة السكنية، وهي المشكلة

الهوامش

1- Trajectoires familiales et espace de vie en milieu urbain (textes réunis par yves Grafmeyer et Francine Dansereau), 1998 نفسه، ص.276 - 25.

الأكثر تداولا بين الأسر المستفيدة من مشروع إعادة الإسكان، حيث أن المساحة المخصصة للسكن تتراوح بين 70 متر مربع و84 متر مربع، فالمساحة حسب تصريحات أغلب المستجوبين، لا تتكيف دائما مع طبيعة البنية الأسرية للمستفيدين الذين يعانون من ديناميات مستمرة نظرا "للتعايش القسري" مع أفراد الأسرة الآخرين، فإن الطبيعة الضيقة للمسكن مرادفة لانعدام الخصوصية الذي تضر بشكل خاص براحة الأفراد.

الاستثمار في المساحات المأهولة

يؤدي ضيق المساحة السكنية للأسر إلى إعادة تنظيم المجال، وإلحاق تغييرات في الفضاء السكني. في أغلب الأحيان، بعض الأسر تعيد تنظيم التصميم الداخلي لمساحات الشقق. وبالتالي، يتم دفع الأسر ذات الدخل المنخفض إلى التأقلم مع الوضع، من خلال استثمار مساحة في المكان المأهول عن طريق تحويل الفضاء السكني لمنزلهم ليتلاءم مع احتياجات الأسرة، هذه البيئة المعيشية غالبا ما يكون لها تأثير سلبي على نمط عيش أفراد هذه الأسر، مما يؤدي في بعض الأحيان إلى صراعات بين أفراد الأسرة.

في بعض الحالات، يمكن للأسر اختيار القيام بالتحويل الهندسي لمنازلهم، حيث يمكن أن يشمل ذلك أعمال التوسعة، مثل إضافة غرف أو تحويل غرف معينة، مثل إزالة جدار لإنشاء مساحة مفتوحة أو مغلقة. فبعض الأسر تستبدل مساحات معينة داخل الشقة لتحقيق أقصى استفادة من المساحة السكنية. إذ يتم تقليص المساحة المخصصة للمطبخ، واستخدم بقية المساحة لبناء حمام أو غرفة نوم. ولكي تستجيب المساحة السكنية قدر الإمكان لاحتياجات الأسرة، يتم تحويل المطبخ أو الحمام إلى غرفة نوم مثلا، كما تلعب الشرفات وظيفة تخزين أو نشر الملابس، ويمكنها أيضا أن توظف كغرفة نوم يمكن أن تستوعب شخصين.

وفقا لملاحظاتنا المباشرة في مجال الدراسة، يبدو أنه يتم تطوير ممارسات تكون أحيانا تحايلية، مثل تعلية سطوح المنازل بين بشكل غير قانوني، خاصة في صفوف الأسر الذين لديهم شقق في الطوابق العليا. هذه الممارسات الغير قانونية كظاهرة تعلية سطوح المنازل، والتي لا تمتثل لقواعد عملية البناء، والأسلوب المعماري للسكن والمواد المستخدمة المخصص لذلك، يمكن أن تسبب في العديد من المشاكل، خاصة فيما يتعلق بالسلامة وإضعاف هيكل المبنى، وعدم انسجام المظهر الخارجي لهذه الأحياء.

أخيرا، يمكننا القول إن الزيادة في حجم الأسر المستفيدة، يمكن أن تكون نتيجة مباشرة لصعوبة حصول الشباب المقبلين على الزواج على سكن مستقل نظرا لمجموعة من التحديات التي يواجهها الشباب الراغبون في الزواج، منها ما يتعلق بارتفاع أسعار العقارات والإيجار، حيث قد يتطلب الحصول على سكن مستقل دفع جزء كبير من الدخل الشهري، الأمر غير ممكن لذوي الدخل المحدود. ما يدفع الأسر غير القادرة على العثور على سكن يتناسب مع حجمها إلى التعايش في مساحات ضيقة، وهو ما يؤدي إلى اكتظاظ المنازل وتدهور الوضع المعيشي للأسر.

يعد تدبير الفضاء السكني أمر بالغ الأهمية أيضا لدى لأسر التي تعيش في مساكن ذات مساحة ضيقة. وهذا يشهد على استراتيجيات التكيف لبعض الأسر الناشئة لأنها لا تستطيع ضمان الحصول على سكن لائق، كما يمكن أن تشمل هذه الاستراتيجيات استخدام حلول بديلة للتعايش حتى على حساب سلامتهم. فالاكتظاظ في بيوت الأسر الكبيرة الحجم، غالبا ما يولد إحساسا بانعدام الخصوصية، وعدم الاستقرار والراحة النفسية، كما يكرس هشاشة أفرادها خصوصا أمام الرغبة الملحة للظهور بصورة لائقة، وكذا الحاجة المستمرة لاكتساب مكانة اجتماعية أفضل.

أمام هذا الوضع المحفوف بالمخاطر، أظهرت نتائج البحث الميداني، أن هذا الوضع يمارس عنفا رمزيا على الأسر كما أنه بالمقابل يولد سلوكا عدوانيا مطبوعا بالعنف أحيانا خصوصا في صفوف الشباب والمراهقين، خصوصا مع

ندرة المراكز السوسيو-ثقافية والمرافق الرياضية لاحتواء هذه الفئة.

السكن كمحفز لظاهرة الطلاق

في علاقته بتطور التركيبة السكانية للأسر، شهد المجتمع المغربي زيادة في عدد حالات الطلاق في السنوات الأخيرة؛ حيث تتحدث الإحصائيات الرسمية عن زيادة بنسبة 75٪ في عدد حالات الطلاق في المغرب، من 72000 حالة سنة 2016 إلى 126000 حالة سنة 2021. فالزيادة في حالات الانفصال وعدد حالات الطلاق، عامل من العوامل الأخرى التي يجب أخذها بعين الاعتبار في تحليل إعادة التشكيل الاجتماعي.

بشكل عام، يشكل انهيار مؤسسة الزواج حدثاً ينطوي على احتمالية عالية للضغط النفسي، فعندما ينفصل الزوجان، يشعر الزوجين بالحاجة الداخلية إلى شرح أسباب هذا الانفصال، لتحديد نصيبهم من المسؤولية وإلقاء اللوم، إذا لزم الأمر، على الطرف المسؤول. بالإضافة إلى ذلك، يقود انهيار مؤسسة الزواج الأفراد على التكيف مع المواقف الجديدة، فبالنسبة للبعض، هذه العملية سهلة، بينما بالنسبة للآخرين، فهي تتوافق مع دراما لا يمكن التغلب عليها بسهولة. من هنا، تدفعنا هذه الملاحظة إلى التساؤل عن دور السكن في النزاعات الأسرية المؤدية إلى الطلاق في صفوف الأسر المستفيدة من مشروع إعادة الإسكان؟

في كثير من الحالات، يكون للطلاق آثار متعددة، خاصة على المستوى المادي للأزواج المطلقين، مما يؤثر بشكل مباشر على نمط حياتهم، ولكن أيضا على مستقبل الأطفال، وبالتالي غالبا ما يؤدي إلى أزمة الهوية واحترام الذات. فقد أدى الواقع الأسري الجديد الذي تعيشه الأسر المستفيدة من عملية إعادة الإسكان إلى تغيير الظروف المعتادة للعيش معًا بالنسبة لأغلبية كبيرة من الأسر التي شملتها الدراسة. ولهذه التغييرات عواقب، ليس فقط على مستوى البنية الأسرية والنماذج الثقافية للأسرة، وأشكال المساعدة، ورفاهية الأطفال واستقرارهم ومستقبلهم، ولكن أيضًا فيما يتعلق بعلاقة القرابة داخل الأسرة (العلاقات بين الأجيال).

يعتبر الطلاق هو الظاهرة الأكثر ملاحظة بين غالبية الأسر التي شملتها الدراسة الميدانية، وهذا يشير بشكل أكثر تحديدا إلى عدة أسباب، أهمها السكن الجديد الذي يعد السبب الرئيسي لانفصال الأزواج المستفيدين من هذا المشروع، هذا إلى جانب عوامل أخرى يمكن تلخيصها في الأوضاع المادية المزرية للأسر، وعدم التفاهم والقدرة على تحمل المسؤولية في أخذ القرار، فغالبا ما يوجه الزوجين أصابع الاتهام لبعضهم البعض.

تتفشى ظاهرة الطلاق بشكل ملحوظ على نطاق واسع بين فئة من الأسر التي شملتها الدراسة الميدانية، حيث أنه في بعض الأحيان يرجع ذلك حسب المستجوبين إلى جشع الزوجين، حيث يعد الطلاق الاتفاقي استراتيجية تحايلية يعتمدها بعض الأزواج للاستفادة من بدل سكن مزدوج، دون الأخذ بعين الاعتبار أن هذا الأمر قد يضر بالأسرة ويساهم في تفككها فيما بعد. وتعد ملكية المنزل بعد الطلاق، المشكلة الأكثر شيوعا بين الأزواج المطلقين بشكل عام، نظرا لأن الأسر التي استفادت من مشروع إعادة الإسكان، يتم تقسيم ملكية المسكن بنسبة 50٪ بين كلا الزوجين.

بناء على المقابلات التي أجريناها مع بعض الأزواج المطلقين الذين مروا بتجربة نزاعات متعلقة بالسكن، يمكننا تصنيف ثلاثة احتمالات أو إجراءات يتخذها الأزواج مباشرة بعد الطلاق، إما أن يتم بيع السكن وتقاسم الأرباح بين الطرفين، أو يشتري أحد الزوجين حصة الآخر ويبقى في المسكن أو يتم تخصيص المسكن لأحد الزوجين ويجب على الطرف الاول تعويض الطرف الآخر ماليا، أو ينقسم المسكن إلى قسمين عن طريق إجراء تعديلات داخل المسكن نفسه.

يسعى الزوجان من حيث المبدأ إلى التوصل إلى اتفاق ودي، وغالبا ما يلجؤون على الفور إلى القاضي الذي يتولى مسؤولية القرار وفقا لظروف كل حالة. غالبا ما تستغرق هذه الإجراءات عدة أشهر أو حتى سنوات، نظرا لتعقيد

الحالات المعنية. في الواقع، مما يؤدي غالبا إلى انهيار الروابط الأسرية. ومن بين العوامل الأساسية التي تؤدي الى الطلاق، البطالة، حيث تعد هذه الأخيرة من أهم المخاطر التي تهدد الاستقرار الزوجي، والتي من المرجح أن تكون مصدرا للتوتر داخل الأسرة.

يتجلى عامل البطالة في كون الأزواج الذين يواجهون أشكالا مختلفة من عدم الاستقرار والذين يتعين على أفرادهم أن يتعاملوا مع أوجه عدم اليقين في وجودهم وإمكانية إعادة تنظيم الأدوار الاجتماعية أو الأسرية، الأمر الذي ينطوي في كثير من الأحيان على التخلي عن الذات، بينما يولد في الوقت نفسه أشكالا جديدة من هشاشة الأسرة. وبالتالي فإن عدم الاستقرار المهني والبطالة لهما تأثير قوي على انهيار مؤسسة الزواج.

كما أن للخلافات بين الزوجين والاصهار نصيب من هذه الأسباب المؤدية إلى الطلاق، فالعيش مع الأصهار وصعوبة التعايش في نفس الفضاء السكني، يترتب عليه عدم احترام للخصوصية، والتوترات اليومية ...، خاصة في حالة الأسر متعددة النواة. ما يضاعف التوترات الاسرية ويهدد التوازن الأسري. ووفقا لنتائج هذه الدراسة الميدانية، فإن هذه الصراعات عادة ما تكون نتيجة لعدة أسباب، اختلافات في الشخصية والرأي وحول تعليم الأطفال. هذه الاختلافات تساهم في ظهور توترات بين الزوجة وحماتها، وغالبا ما تترجم الى صراعات.

وفقا لما قدمته المقابلات مع الأسر التي شملتها الدراسة الميدانية، تبرز طبيعة العلاقة بين زوجة الابن والحماة، معقدة ومشحونة عاطفيا. في بعض الأحيان قد تشعر الحماة بالتهديد من قبل الزوجة، التي ينظر إليها على أنها منافس يأخذ مكانها داخل الأسرة. من ناحية أخرى، قد تشعر الزوجة بأنه يتم الحكم عليها أو تقلل من قيمتها، مما يولد الاستياء لدى كلا الطرفين.

في بعض الحالات، قد ينظر إلى وجود الحماة أو تأثيرها على أنه تدخل مفرط في حياة الأزواج الذين يعيشون في منزل الوالدين، مثل التدخل في القرارات الأسرية، أو الخيارات التعليمية للأطفال، أو إبداء ملاحظات غير لائقة أو في غير محلها عن الحياة الزوجية. ويمكن أيضا أن تتفاقم النزاعات بين الزوجة والحماة بسبب مشاكل التواصل أو إدارة الحدود، من جانب الحماة، وهذا يؤدي في أغلب الأحيان إلى صعوبة احترام استقلالية الزوجين؛ من جانب الزوجة، قد يكون هذا بسبب التوقعات العالية جدا من حماتها أو صعوبة التعبير بوضوح عن احتياجاتها وقيودها.

التباعد وتقلص العلاقات الأسرية

في علم الاجتماع، يشير الرابط الاجتماعي إلى جميع الانتماءات والعلاقات التي توحد الناس أو المجموعات الاجتماعية معًا. ومن الواضح أنها قوة تربط، على سبيل المثال، أفراد الأسرة أو أعضاء مجتمع معين. ويمكن أن تختلف هذه القوة باختلاف الزمان والمكان، ما يعني أن الارتباط يمكن أن يكون أقوى أو أضعف. ويتحدث بعض الباحثين عن "أزمة الرابط الاجتماعي " عندما يصبح الرابط الاجتماعي ضعيفا، وعندما تعتمد جودته وكثافته على نوعية علاقاتنا الاجتماعية وكثافتها، وكذلك بالطبع على الالتزام والتمسك بالقيم الجماعية. ومن أبرز الحقائق التي أثرت على البيئة والمسار الأسري لعينة لأسر التي شملتها الدراسة بعد مشروع إعادة الإسكان، ظاهرة التباعد الأسري وضعف الروابط والعلاقات الأسرية. وفقا لنتائج البحث الميداني، يرتبط تفكك الرابطة الأسرية بعوامل متعددة تختلف، بين عدم الاستقرار ونقص الموارد المالية، وأيضا النزاعات الناتجة عن الميراث العائلي.

ضيق المساحة السكنية وضعف الموارد

إن ضيق المساحة السكنية وضعف موارد الأسر المستفيدة يدعوان إلى إعادة النظر في الروابط الأسرية، فضيق المساحة السكنية، تشكل عقبة حقيقية تمنع وتعزز تمزق الأقارب بين الأسر المستجوبة، وهذا يشكل عائقًا حقيقيًا يمنع ويعزز التباعد بين الأسر المستفيدة وأفراد عائلتهم، ما يؤدي إلى تدهور وتقليص العلاقات الأسرية، حيث عبرت بعض الأسر المستجوبة عن عدم ارتياحهم وانزعاجهم أحيانا من استقبال الضيوف والأقارب نظرا لضيق مساحة المسكن ورداءة نوعيته. وبطبيعة الحال، من المرجح أن يكون لحدث البطالة آثار على الظروف المعيشية للأسرة ورفاه أفرادها. وبالتالي فإن الوضع الاقتصادي للأسر المعيشية يؤثر على حجم الأسرة، ومن ناحية أخرى، فإنه يغير بشكل عام المواقف الاجتماعية تجاه الأسرة.

نظرا للمكانة والطبيعة المعيارية لمؤسسة الأسرة في المجتمع المغربي وخاصة في العالم القروي، والتي هي أيضا ناقل التنشئة الاجتماعية والمعايير والقيم الاجتماعية (التضامن، الاتحاد، روابط الدم، الانتماء، الأمن ...)، فإن مسار بعض المبحوثين وخاصة بين الشباب، يعكس ممارسة الابتعاد عن الأسرة، حيث ينظر إلى هذا التباعد على أنه قطيعة مع مؤسسة الأسرة أو بالأحرى رفض لنموذج اجتماعي ثقافي تقليدي. ويتجلى هذا بين النساء، الفئة الأكثر تأثرا بالضغط الاجتماعي وإكراه نظرة الآخر، خاصة عندما يتعلق الأمر بامرأة في سن متأخرة من الزواج.

يميل الشباب إلى العزلة أو الانسحاب من الأسرة ومن جيرانهم، والتوجه نحو الانصهار مع أصدقائهم الافتراضيين في عالم شبكات التواصل الاجتماعي. ويميل تواتر العلاقات الاجتماعية بين العاطلين عن العمل وأفراد أسرهم إلى أن يكون محدودا ومقتصرا على أن يكون أقل بكثير من نظيره بين الأشخاص النشطين. ويقترن وضع البطالة في حالتهم بالميل إلى الانسحاب أو عزل أنفسهم عن المحيط الأسري، وعن الأصدقاء أو الجيران. وبطبيعة الحال، فإن صعوبة حصول الشباب على الشغل لا تؤدي إلى صعوبات وقيود مادية فحسب، بل تعمل على الحد من العلاقات الأسرية. كما يمكن أن تشكل هذه الصورة السلبية تهديدا للشباب العاطل عن الشغل، لأن هذا الشعور يمكن أن يثير أيضا سلوكا عنيفا تجاه محيطهم (المخدرات، السرقة، العنف....).

بشكل عام، فإن عبارة " التقار" أو الوقار، هي التعبير الأكثر شيوعا بين معظم المستجوبين لتعزيز الابتعاد عن العائلة المقربة، والخضوع بدرجة أقل للسيطرة الاجتماعية أو الرقابة الاجتماعية وضغط المجتمع على الفرد، والتحرر من بعض القيم الثقافية التقليدية. كما أن التعبير عن أشكال التحضر الجديد، يجعل الفرد ينصهر في مؤانسات اجتماعية بديلة تملي مطالبه، بمعنى اخر أن الفرد يجد نفسه منصهرا في مجموعات أكثر ترابطا كوسائل التواصل الاجتماعي، وغيرها. نتيجة لذلك، فإن الرغبة القوية في العزلة عن عالم الأسرة موجودة دائمًا بين أبناء الأسر المستفيدة، وتهيمن الرغبة في الهجرة على تفكيرهم للهروب من هذا النوع من الرقابة الاجتماعية وتحسين ظروفهم المعيشية. في المقابل، لا يزال التضامن الأسري حاضرا في خطاب الأسر التي شملتها الدراسة الميدانية، مشيرا إلى أن روابط الدم تنطوي على حقوق وواجبات تجاه الأسرة، خاصة عندما يتعلق الأمر برعاية كبار السن أو التضامن في حالة الوفاة.

السكن كموضوع للصراع الأسري حول الإرث

يمثل الميراث تراثا ينبغي لأصحاب الحقوق أن يجدوا حوله سبلا للتعبير عن أنفسهم نحو المستقبل، وهو موضوع استراتيجيات تهدف إلى الحفاظ على وضع أفراد الأسرة ومركزهم الاجتماعي وتحسينهما. لكن في بعض الأحيان نرى المزيد من العائلات مفككة بسبب الأصول الموروثة لهم. ونتيجة لذلك، فإن انتقال الأجيال الناجم عن الصراعات، في هذا السياق السكني الجديد، يستحق اهتماما خاصا من أجل إثارة مجموعة من الأسئلة بين المعنيين.

في دراسة الحالة التي أجريناها على مستوى الأسر المستفيدة من مشروع إعادة الإسكان التي تمت دراستها، اتضح أن النزاعات العائلية الناجمة عن الميراث شائعة جدا. فعندما يكون هناك ميراث على المحك، يمكن أن تتصاعد التوترات بين أفراد الأسرة، وتؤدي إلى الصراع وأحيانا تفكك الأسرة. إذ يعتبر تقسيم الميراث هو المصدر الرئيسي للنزاعات والخلافات الأسرية التي غالبا ما تنتهي بالقطيعة وتفكك الأسرة. فإذا

كان الميراث يرمز إلى إرث عائلي يجب على أصحاب الحقوق أن يجدوا حوله طرقا لإبراز أنفسهم نحو المستقبل، فإن العديد من العائلات تفككت بسبب الأصول الموروثة لهم.

عند وفاة أحد الأبوين أو كلاهما، تختفي "الأنا الأخوية العليا" وتؤثر النزاعات والخلافات الناجمة عن تقسيم ممتلكات الأسرة -منزل الأسرة مثلا - سلبا على استمرارية الروابط بين أفراد الأسرة، خاصة في الحالات التي يكون فيها التقسيم الودي مستحيلا، وهذا ينتهي في معظم الحالات بقرار قضائي. فالاختلافات في التوقعات من بين الأسباب التي تؤدي إلى النزاعات داخل الأسرة.

قد يكون لأفـراد الأسرة المعنيين توقعات مختلفة فيما يتعلق بتوزيع الممتلكات. في بعض الأحيان قد تكون هناك نـزاعـات حـول كيفية تقسيم الممتلكات، ما قد يـؤدي إلى توترات دائمة بين أفراد الأسرة. وغالبا ما يسبب الميراث ضائقة مالية لبعض أفراد الأسرة، وقد يكون أحد الأفراد محتاجا ويتوقع الحصول على حصة من الميراث كمخرج من ضائقته المادية، بينما قد يعارض البعض الآخر هذا الطلب، مما قد يؤدي إلى الصراع.

خلاصة:

وفقا لتحليل المسار الأسري للأسر المستفيدة، تظهر نتائج الدراسة أن "الأسرة" كمؤسسة اجتماعية قد شهدت تغييرات ملحوظة على عدة مستويات؛ فلانتقال المجالي من السكن العشوائي إلى سكن مهيكل ومنظم يتخلله تغيرات على مستوى الأسرة، تتجلى مظاهر هـذه التغيرات في الانتقال من أسرة ممتدة إلى أسرة نووية، وظهور تكوينات عائلية جديدة بعد تنفيذ مشروع إعادة الإسكان، كذلك على مستوى حجم الأسرة والانفصال في العلاقات الأسرية وأشكال التضامن الأسري.

توضح هـذه الـدراسـة الميدانية الشروط التي توفر أرضية أسرية لضعف أو تمزق الروابط الاجتماعية، ولكن أيضا، هنالك شروط مختلفة -عدم الاستقرار، العزلة، التباعد الأسري ...-تـدفـع إلى إعادة النظر في الروابط الاجتماعية. فإذا رجعنا قليلا لتاريخ ظهور الفردانية، فإن هيمنة النظام الرأسمالي وانتشاره في المجتمعات أدى إلى تغييرات جذرية، وأهم هذه التغيرات هو تكوين ما كان يطلق عليه الأسر النووية، والتي تتكون فقط من الآبـاء وأبنائهم. إذ يعتقد تالكوت بارسونز، T.Parsons أن شكل الأسرة النووية هو الأنسب في المجتمع الرأسمالي الحديث، حيث أصبحت الأسر اليوم وحدات معزولة، ويظهر السلوك الخارجي للكثير منها كسلوك أناني ومعزول عن الكيان الكلي للأسرة.

نافذة فكرية: مشاريع إعادة إسكان دور الصفيح: إعادة التشكيل الاجتماعي للأسر المغربية

إن توجه المجتمع المغربي نحو الرأسمالية والانـفـتـاح عـلى العولمة والتكنولوجيا ساهم في التحولات التي يعيشها المجتمع المغربي اليوم بشكل عام، والسياسات العمومية في المدن ما هي إلا انعطافة حقيقية نحو نماذج مجتمعية جديدة، حيث يشكل مشروع إعادة إسكان سكان مدن الصفيح أحد مظاهرها وتجلياتها. وفي هذا السياق، يشير نمـوذج الحكم الـذاتي السكني إلى قدرة الشخص على العيش بشكل مستقل في مسكن، دون الاعتماد على الآخرين لتلبية الاحتياجات الأساسية. وقد يشمل ذلك جوانب القدرة على رعاية احتياجات الـغـذاء والنظافة والصحة والسلامة في المنزل.

تظهر الفردانية كأيديولوجية أو قيمة تؤكد على الاستقلال والحقوق الفردية، بدلا من التعاون والمصالح الجماعية. إنه تضع الفرد في مركز اهتماماته وتشجيعه على السعي وراء مصالحه وتطلعاته. ومع ذلك، من المهم ملاحظة أن الرغبة في الاستقلال السكني والتوجه نحو الفردانية، غالبا ما تواجهه مجموعة من العقبات، المتأثرة بمجموعة من العوامل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، حيث قد يواجه بعض الأفراد حواجز؛ كارتفاع تكاليف السكن أو محدودية الدخل أو المشكلات الصحية التي تحول دون إمكانية الوصول إلى العيش بشكل مستقل، ما يجعل من الصعب تشكيل روابط اجتماعية، والتي يمكن أن تؤثر على قدرة الشخص على العيش بشكل مستقل.

في معظم الـحـالات، التكيف والتعايش الـقـسري مـع بيئة مليئة بالخلافات والتوترات، يولد أحيانا أشكالا من العنف بنوعيه المادي أو الرمزي بين أفراد الأسرة، بالطبع، والذي ترجمتها بشكل أو بآخر إلى ممارسات منبوذة اجتماعيا؛ مثل ارتفاع حالات الطلاق، أو التباعد الأسري...، كما يؤدي أحيانا إلى ممارسات مثل السلوك العنيف بين الشباب ورغبة الشباب الملحة في الهجرة.

يترتب مما سبق أن الأسرة موضوع مـشروع إعـادة إسكان دور الصفيح، في حالة تغير مستمر، وذلـك بسبب الظروف والقيود الجديدة الناتجة عنه، حيث يتم نسج شبكات اجتماعية من أجل الاستمرار مع تكييف آلية الحفاظ على الوظائف التقليدية للتضامن والأمن الأسري، وبالرغم من الضغوط والمشقة المترتبة عن هذا الوضع، إلا أن شبكات الأسرة تتحجر وفقا ل "الحتمية الاجتماعية"، أي وفقا للمنطق المعياري لواجب التضامن ولوظيفة المساعدة المتبادلة داخل الأسرة. ■

لائحة المراجع

- **Abderrahmane Rachik, Périphérie, émeutes et politique urbaine : Le cas de Casablanca, Horizons Maghrébins - Le droit à la mémoire Année 1994**
- **Martine Segalen, Sociologie de la famille, Paris : Armand Colin, collection Y, 1981**
- **Yves Grafmeyer, Francine Dansereau (Dir.). Trajectoires familiales et espace de vie en milieu urbain. Paris : Presses Universitaires de Lyon, 1998.**
- **« Sociologie de la famille, sociologie du logement : un lien à redéfinir » Cathrine Bonvalet 1997**
- **BertauWiame, 1995, « le familiale et le résidentiel : un couple indissociable », sociologie et société, Vol, XXVII, n°2**
- **A.Arrif « Le passage précaire, du bidonville au lotissement, anthropologie d'une mutation résidentielle, le cas de Hay Moulay Rachid à Casablanca », thèse de doctorat nouveau régime, Université de Provence, Aix-Marseille I, 1991.**
- **T. Parsons, Durkheim's "Contribution to the theory of integration of social systems", in Sociological Theory and Modern Society, New York, Free Press, 1967.**

الشريعة والقانون الإسلامي والدساتير: كيف ينتج القانون في ظل الإسلام؟

ترجمة: **عبد العالي صابر**
باحث في علم الاجتماع بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بالجديدة
جامعة شعيب الدكالي
كاتب المقال: **بودوان دوبري[1] Baudouin Dupret**

إن الشريعة حرفيا هي "السبيل الأرضي المؤدي إلى الله"، وفي كل الأديان السماوية يتضمن هذا السبيل بعدا معياريا، بمعنى مجموعة من الأوامر والنواهي. فالشريعة إذن هي "القانون" بألف ولام التعريف لأنها ذات طبيعة إلهية، وباعتبار ذلك وجب التحقيق في طبيعة المصادر التي ينحدر منها القانون، وتراتبية هـذه المـصـادر، والتأويلات التي خضعت لها، وكذا الطريقة التي يتملكها بها الفقهاء والمؤمنون، والشكل الـذي يـأخـذه كـل ذلـك في السياق المعاصر.

من بين كل دلالات الشريعة هناك دلالـتـان، على الرغم من تعارضهما، فهما يدخلان في حوار فيما بينهما كما لو أنهما جزء من لعبة المرايا المُشَوِّهَة. إحـدى الـدلالات تجعل من الشريعة تجريدا فاضلا abstraction vertueuse ونموذجا للسلوك ومعيارا مقدسا بالنسبة للمؤمن، أمـا الدلالة الثانية فتُصور الشريعة على أنها تجسيد لإسلام رجعي يعبر عن قيم معارضة بطبيعتها للحضارة الحديثة. إن هذين الرؤيتين تشتركان في كونهما تُشيِّئان الشريعة وتجعلان منها شيئا في ذاته chose en soi أو جوهرا، مع حضور هـذه المفارقة؛ وهـي أنه ليست المصادر التي تنهل منها هذان الرؤيتان المتعارضتان هي التي تختلف بقدر مـا أن مـوضـوع الاخـتـلاف هو القيمة المسنودة لهذه المصادر. وبعبارة أخرى، فإن هذين الرؤيتين هما وجهان لعملة واحدة، فهما متلازمان ومترابطان على الرغم من أنهما حرفيا يقعان على النقيض من بعضهما البعض، فما بيان ذلك على وجه التحديد؟

إن ما نسميه "قانونا إسلاميا" ليس واقعا يتطابق مع هذا الواقع القديم الذي نسميه الإسلام. ويتكون المحتوى المعياري للإسلام من التعليم الإلهي أو الشريعة، ومن العقيدة والفقه. وإذا كان ممكنا تعريف الشريعة بكونها القانون الإلهي، فإن الفقه يمثل داخلها المعتقد البشري، أي الصياغة العقائدية المتطورة عبر التاريخ لإضفاء معنى على القانون الإلهي. وتحول هذا المعيار الإسلامي إلى قانون وضعي، وتحديدا الى قانون مدون، هو نتيجة لعمل ابتكاري يجد جذوره في الظهور الأوروبي على مسرح المجتمع الإسلامي.

القانون الإسلامي بوصفه منتوجا حديثا

إن القانون الإسلامي منتوج حديث، وهو أيضا ثمرة مثال عقلانية مُعمَّمة idéal de rationalité généralisée والطموح إلى ممارسة تحكم نَسَقِيٍّ في المجتمعات. والواقع أن علماء مستشرقين ومـسـؤولـين في الإدارة الاستعمارية من جهة، والحكام المسلمين والنخب التحديثية من جهة أخرى، هم الذين بحثوا في الفقه القانوني الإسلامي عما يمكن أن يتناسب مع القانون الوضعي المستوحى في أغلب الأحيان من النموذج النابليوني modèle napoléonien. إن هذا التطعيم/الترقيع خلف أساسا يمكن الانطلاق منه، فمفهوم القانون الإسلامي اليوم يعتبر جزء من الفكر السياسي والقانوني في المجتمعات ذات الغالبية المسلمة، ويَحْضُرُ أيضا في المجتمعات حيث توجد أقلية مسلمة قوية بحضور قوي.

تتوفر أغلب الدول العربية على نظام قانون وضعي، بمعنى قانون تمت صياغته بشكل نسقي ومدعوم من دولة قومية، ومدون غالبا على شكل قواعد يستهدف منها تحقيق تأطير قانوني كامل للحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لمجتمع يعيش على أرض معينة، بحيث يرتبط هـذا القانون بتراتبية تحكم المؤسسات القضائية المكلفة بتطبيقه. وقد عرف هذا التطور بالطبع مسارات مختلفة بحسب الطريقة التي تم بها تبني النموذج الفرنسي؛ هل كان تبنيا غير مباشر كما كان الحال في مصر أم عبر الهيمنة الكولونيالية كما تم ذلك في بلاد المغرب وفي بلاد الشام.

في هـذا السياق الـعـام تطورت أيضا مكانة المعيار الإسلامي norme islamique حتى ولو تم ذلك بإيقاع متذبذب، فمن جهة ما فتئت تتقلص مساحة القانون الإسلامي [المـدون] (وهو وليد القرن 19)، ومن جهة أخرى لاحظنا هـذا الميل إلى تبني تقنيات قانونية جديدة حتى في المجالات التي تُدار رسميا باستحضار المعيار الإسلامي، ويمكن أن نعتقد لوهلة أولى أن الأمر تعلق فقط بتغيرات همت الشكل فقط دون المساس بجوهر المعيارية الإسلامية normativité islamique، لكن في الواقع حدث عكس ذلك تماما.

تـجـارب متنوعة حسب البلد

سيتضح لنا تنوع التجارب القانونية بمجرد أن نوجه اهتمامنا نحو بلدان آسيا حيث يهيمن الإسلام ديموغرافيا، فمن تركيا إلى ماليزيا مرورا بإيران وباكستان وأفغانستان وبينغلاديش وأندونيسيا سنجد أن التجارب الوطنية التي عاشها كل قطر هي التي تحدد بشكل كبير شكل المرجعية الإسلامية فيه، سواء تعلق الأمر بالعلمانية أو بالفيدرالية أو بالجمهورية الإسلامية. وبحسب حالة كل بلد نجد أن المساحة المخصصة للمعيارية الإسلامية إما أن تكون شبه منعدمة، على الأقل بشكل غير مباشر، أو على العكس من ذلك تحتل مكانة مركزية حتى ولو كانت مكانة رمزية. وهكذا نجد أن تركيا المعاصرة لا تخصص أي مكان في دستورها للشريعة على الرغم من أن النظام الحاكم في هذا البلد هو نظام إسلامي محافظ، كذلك الدستور البنغلاديشي يصرح بالخاصية العلمانية للدولة على الرغم من أن الحياة السياسية في بنغلاديش تستمر على إيقاع تصورات مختلفة عن الإسلام وعن مكانته في الدستور.

بالإضافة لهذا التنوع في الأوضـاع، هناك حالة كل الـدول التي تحتضن أقليات مسلمة، لكنها أقليات ذات حضور دالٍّ، وهو ما ينطبق على الهند حيث هناك ساكنة مسلمة من الأكبر في العالم تواجه نزعة قومية هندوسية شرسة، أيضا في تايلاند لا تفتأ المطالب الإسلامية تزداد قوة، وكذلك في الصين نجد أن مسألة الجهوية والأقليات، خاصة في شينجيانغ Xinjiang، مسألة ملحة. في كل هذه الحالات نرى أن مكانة الشريعة تتوقف بشكل كبير عـلى الخاصية التعددية أو غير التعددية للدولة، وعلى اعـتراف هذه الأخـيرة أو عدم اعترافها

الهوامش

1 - بودوان دوبري Baudouin Dupret باحث في الدراسات الإسلامية وخريج في القانون وحاصل على دكتوراه في العلوم السياسية. يشغل منصب مدير البحث في المركز الوطني للبحث العلمي CNRS وعمل منذ سنة 2010 كمدير لمركز جاك بيرك للعلوم الإنسانية والاجتماعية في الرباط بالمغرب. والباحث هو أيضا أستاذ زائر في جامعات ستراسبورغ Strasbourg ولوفان Louvain واستاذ بمدرسة الدراسات العليا في العلوم الاجتماعية l'EHESS. تتمحور اعمال الباحث حول سوسيولوجيا وانثروبولوجيا القانون خاصة في بلدان الشرق الأدنى العربي، ومن مؤلفاته كتاب "النشاط البرلماني في الأنظمة السلطوية" و"التداول تحت قبة البرلمان" و"ممارسات الحقيقة" وكان مديرا لعدد من المؤلفات الجماعية من بينها "الشريعة اليوم" و"اثنوغرافيا الإسلام".

بشخصية القوانين [2] personnalité des lois (خاصة في مجال الأسرة)، وعلى إدراج مسألة الشريعة ضمن المبادئ الكبرى المتعلقة بحقوق الإنسان (حرية المعتقد وحرية العبادة وحرية تشكيل الجمعيات).

كذلك يطبع التنوع التجارب الإفريقية في الساحل وفي جنوب الصحراء، وللإرث الاستعماري طبعا دخل كبير بهذا التنوع مع وجود تباينات فيما بين الدول المتأثرة بالقانون العام البريطاني Common Law britannique، والدول المنحدرة من الإرث النابوليوني، والدول التي تتيح فيدراليتها تنوعا قانونيا كبيرا كما هو الحال في نيجريا، والـدول التي تنحو المركزية فيها منحى أن تكون مركزية لائكية centralisme laïque كما هو الوضع في السينغال.

انتصار القانون الوضعي الـحـديـث فـيـمـا وراء الاختلافات

إن كل التجارب السابق ذكرها، وعلى الرغم من التباينات الموجودة فيما بينها، تُنْبِئُ عن وجود قانون وضعي وعن قوة هذا القانون. وحتى في الحالات التي تحتل فيها المعيارية الإسلامية مكان الصدارة ضمن النظام، فهذا يحدث وفق ترتيبات وطرائق مختلفة تماما عن ترتيبات وطرائق الفترة الكولونيالية. بل وحتى فيما يخص العلاقات الأسرية التي تقع في قلب البنيات الأنثروبولوجية للمجتمعات الإسلامية، وبالتالي تشكل موضوع اهتمام خاص بالنسبة للشريعة والفقه، فإن هذه العلاقات تم تقنينها (في إطار القانون الوضعي) إلى حد كبير، فوقائع مثل الـزواج والطلاق والبنوة والإرث أصبحت موضوعا لتشريعات وقوانين معينة يجري تعديلها بشكل منتظم كما كان الحال في مصر سنة 2000 وفي المغرب سنة 2004. ونفس الـكـلام ينطبق عـلى مجال التمويل الإسـلامـي القائم على تحريم الربا، ونلاحظ هنا تطور ميكانيزمات معيارية جديدة تتعلق بقضايا تمت الإشارة إليها تلميحا أو بشكل ضمني في النصوص المقدسة. وفي جميع الحالات فالمطلب الإسلامي لا يتمثل في عودة فعلية إلى "العصر الذهبي" لبدايات الإسلام من عصر الخلفاء الراشدين إلى عصر الخلافة العباسية في بغداد (من القرن السابع إلى القرن التاسع الميلادي)، ولكن يتعلق الأمـر بمرجعية قائمة على المعيارية الإسلامية التي تتلاءم مع إكراهات العالم المُعَوْلَم.

يمـكـن أن نـلاحـظ عـلى مستوى الدساتير هذه الظاهرة المتمثلة في تحول المعايير الإسلامية إلى قانون وضعي في الـدول ذات الغالبية المسلمة، حيث نجد دساتير هذه الدول متضمنة لتدابير وترتيبات تجعل من الإسلام دين الدولة أو تنص على ضرورة أن يكون رئيس الدولة مسلما أو تجعل من المعيارية الإسلامية مصدر إلهام للقانون الوضعي، وفيما يخص هذه الحالة الأخيرة فالأمر لا يتعلق بتدوين للقانون الإسلامي ولكن جعله فقط مرجعا يُلْهِمُ المشرعين في تأديتهم لعملهم.

استدعاء الشريعة ضمن الدستور: ثلاثة أمثلة

أحال دستور مصر سنة 1971، ولأول مرة، على المرجعية الإسلامية (المادة 2) بالنص على أن مبادئ الشريعة تمثل إحـدى مصادر التشريع، أمـا دستور 1980 فقد رفع أكثر من مكانة المعيارية الدينية بجعلها المصدر الأساسي للتشريع. وعلى هذا الأساس تم تقديم عدد من الطعون إلى المحكمة الدستورية العليا من طـرف أفـراد اعتبروا أن القانون المصري معارض للشريعة. وبعد أن كانت المحكمة الدستورية تتجنب لزمن طويل الخوض في هذه المسألة أوضحت في النهاية ما ينبغي فهمه من استخدامها لكلمة الشريعة، وهكذا ميزتْ بين المبادئ المطلقة للشريعة، والتي ينبغي التقيد بها حرفيا، وبين مبادئها النسبية التي يمكن تأويلها وتكييفها، وهكذا مع اعتراف المحكمة الدستورية بقيمة قانونية للشريعة، فإنها في الواقع عملت على الحد من تأثيراتها.

تم إصـدار دستور جديد في مصر سنة 2012 يتضمن مجددا المادة الثانية المذكورة آنفا، لكن مع إضافة تحديد يفيد أن مبادئ الشريعة تشمل مصادرها المقدسة (متمثلة في القرآن وفي السنة) وتشمل كذلك قواعد الفقه وأصوله ومجمل المصادر المعتبرة لدى المذاهب السنية (المادة 219). وتكشف الصياغة المعقدة والالتفافية لهذه المادة وإدراجها في نهاية نـص الدستور عـن الطابع الاستعجالي الذي مر به تبني الدستور المصري. لكن تعبر هذه الإضافة أيضا عن إرادة لحصر سلطات المحكمة الدستورية وذلك بتحديد ما ينبغي فهمه من عبارة "مبادئ الشريعة، وهو تحديد يأتي من نص الدستور عوض المحكمة الدستورية. في المقابل لا يقول الدستور شيئا حول نوع الإكراه الذي تمارسه مبادئ الشريعة هذه على المُشَرِّعِ المصري، وبالتالي على المحكمة الدستورية، ومع انقلاب يوليوز 2013 تم الإعـداد لدستور جديد تم اعتماده عبر استفتاء في يناير 2014، وتضمن هذا الدستور أيضا المادة الثانية لكنه استبعد المادة 219 كتعبير عن إرادة للتوقف عند الاجتهاد القضائي للمحكمة الدستورية العليا، والقطع مع المرحلة الإسلامية الديموقراطية التي شهدها البلد.

في تونس، ومع المرحلة الانتقالية التي بدأت مع الإطاحة بالنظام في يونيو 2011 والإعـداد لنصوص دستورية جديدة، استحوذت مكانة الشريعة مجددا على الانتباه والاهتمام، وقد تعززت هذه المكانة مع فـوز الأحـزاب الإسلامية المحافظة في الانتخابات. لكن يبدو أن الحرص على التوافق السياسي رجحت كفته على الرغبة في الهيمنة الدينية، وكذلك غلبت البراجماتية الأيديولوجية على المِثال الطوباوي l'idéal utopique. ومـما يفسر السهولة التي فـرض بها هذا الاختيار الأيديولوجي نفسه مرونة المرجعية الإسلامية نفسها والتي تتغير هندستها بحسب الظروف.

لا يوجد في تونس أي نص يجعل من المعيار الإسلامي مصدرا رسميا للقانون، لكن رغم ذلك نجد في دستور 1959 أن المادة الأولى تنص على أن "تونس دولة حرة ومستقلة وذات سيادة؛ دينها هو الإسـلام، ولغتها هي العربية، ونظامها هو الجمهورية". إن هذه الصيغة التي تم تبنيها بمبادرة من الحبيب بورقيبة، أول رئيس لتونس المستقلة (1957-1987)، والمتوافقة مع ديباجة الدستور التي تستحضر هي أيضا الإسـلام، هي صيغة تـترك ثغرات لتسرب شيء من الطابع المحافظ للسلطة القضائية بهدف إعطاء الشريعة مقام المصدر الثانوي. إن هذا الغموض تفاقم في دستور 2014 الذي جاء على خلفية ثورة 2011، فإذا كانت المادة الأولى تعيد إنتاج الصياغة الموجودة بدستور 1959 فإن المادة 141 تتكلم عن "ديـن الدولة"، وبالإضافة لذلك فإن المادة 6 تخول للدولة مهمة "حماية الدين"، وفي دولة يعتبر الإسلام هو دينها دستوريا فإن هذا الأمر يعني الإبقاء على إمكانية اللجوء إلى المرجعية الإسلامية، وبالتالي الشريعة التي تعتبر لازمة لها.

حالة المغرب تبدو مثيرة أيضا بهذا الخصوص، فدستور 2011 الـذي تم اعتماده على خلفية "الربيع العربي" يجعل من الإسلام الذي هو "دين الدولة" مرجعية وطنية قبل أي شيء وذلك جنبا إلى جنب مع وحدة البلد ووحدته الترابية والنظام الملكي، أما مواد الدستور التي تحيل على الإسلام فتسلط الضوء على مبادئ التسامح والانفتاح وأيضا حرية العبادة. إن تحديد المعيارية الإسلامية كمرجعية دستورية تحديد لا يتمتع بأي أهمية أو ضرورة في النظام الدستوري المغربي، والدستور بتمييزه بين صفتين في الملك: صفته كرئيس للدولة وحكم أعلى arbitre suprême، وصفته كأمير للمؤمنين (المادة 41)، فهو يوضح إلى أي حد يعتبر النظام الملكي في المغرب هو المحدد لامتداد المعيار الإسلامي.

واليوم، عندما نتكلم عن القانون في البلدان الإسلامية فإننا نحيل على قانون وضعي قائم على الدولة، وظاهرة الوَضْعَنَةِ positivisation هـذه لا تتوقف عند حدود القانون، بل تمتد لأكثر من ذلك، فهي تمس أيضا المعايير التقنية والإدارية للحكامة. وقد أحدثت هذه الوضعنة انقلابا مفاهيميا وعمليا كاملا، وسـواء اعتبرنا هذه الدينامية "أسلمة للحداثة" أو "تحديثا للإسلام" فإن الطريقة التي يتم بها تصور المعيار الإسـلامـي ومـمارسـتـه عمليا اتبعت مسارا مختلفا تماما عما كان سائدا فيما مضى.

الهوامش

2- المقصود بشخصية القوانين نظام قضائي تكون فيه القوانين مطبقة بحسب الأصول الإثنية أو الدينية للأفراد المعنيين.

إبداعات

قصيدة

شوارد ليست بهذر المفحم

عبد العالي صابر

هَلْ غَادَرَ الشُّعَرَاءُ مِنْ مُتَرَدَّمِ ... فَلَرُبَّ قَوْلٍ مُهْدَرٍ وَمُرَجَّمِ
قِفْ صَاحِ مِنْ رَبْعٍ لِـمَيَّا قَدْ خَلاَ ... فَعَفَى وَأَوْصِلْهَا سَلاَمَ مُـتَيَّمِ
كَمْ بَانَ عَنِّي دَاجِنٌ بِهِ وابْتَلى ... قَلْبِي بِقَرْنٍ قَطِيعَةٍ لَمْ يُـصْرِمِ
سَلْ أَرْبُعًا دَرَسَتْ وَسَلْ عَرَصَاتِهَا ... وَسَلِ الرَّوَامِسَ عَنْ عَمِيدٍ مُلْهَمِ
اِنْسَابَ جِـثْلٌ دَامِكٌ مِنْ فَوْدِهَا ... رَخْصٌ وَذُو غُـصَنٍ بِلَوْنٍ أَقْتَمِ
فَرْعَاءُ يُوشِكُ فَرْعُهَا جَسَّ الثَّرَى ... وَعَقَائِص كَـمَهًا تَرِفٌّ وأَنْجُمِ
رُعْبُوبَةٌ حَسْنَاءُ نَـهْدٌ ثَدْيُهَا ... غَيْدَاءُ خَوْدٌ بَادِنٌ كَالعَيْهَمِ
مَمْكُورَةٌ حَوْرَاءُ لاَ هِيَ عِنْفِصٌ ... تَمْشِي عَلَى رِسْلٍ كَمَشْيِ الْغَيْلَمِ
أَبْدَتْ لَنَا ثَدْيَانِ جَيَّاشَانِ فِي ... حَيْزُومِهَا غَضٌّ كَزِفِّ الْقَشْعَمِ
فِي هَشِّهَا شِدْقٌ كَثَلْجٍ بَارِدٌ ... ومُقَبَّلٌ كَالْأَرْيِ حُلْوُ الْمَطْعَمِ
وَصَفَاءُ عَيْنَيْهَا صَفَا بِلَّوْرَةٍ ... وَمَضَتْ وَمِيضَ سَجَنْجَلٍ أَوْ لَهْذَمِ
نَظَرَاتُهَا تَأْخُـذْكَ أَخْذَ سُلاَفَةٍ ... صَهْبَاءَ قَدْ خُلِطَتْ بِـمَنٍّ الْخَشْرَمِ
إِنْ شُعْشِعَتْ ثَارَتْ وَنَطَّ حُبَابُهَا ... كَالنَّارِ تَـذْكَى لَوْنُهَا كَالْعَنْدَمِ
طَلٌّ تَمَشَّى فِي تَجَالِيدِي تَمَشِّيَ ... كَهْرُبَاءٍ فِي سُلَيْكٍ مُبْرَمِ
فِي كُلِّ عَصْرٍ نَابِغٌ لاَ يَنْثَنِي ... وَأَنَـا لَذُو رَأْيٍ وَنَظْمٍ مُحْكَمِ
رَأْيٌ لَـمِنْ فَـهْمٍ وحِلْمٍ رَاجِحٍ ... وَشَوَارِد لَيْسَتْ بِـهَذْرِ الْمُفْحَمِ
شِيَمٌ حَـوَتْ إِقْدَامَ وَرْدَانٍ وَنَائِلَ ... حَاتِ أَقْرَى مِنْ ضَلِيعٍ شَيْظَمِ
وَبَيَانَ سِحْبَانٍ وقُـسٍّ إِنْ دَعَا ... يَوْمًا فَلَسْتُ بِشَاعِرٍ مُتَلَعْثِمِ
وَكَذَا إِيَاسٌ لَسْتُ دُونَ ذَكَائِهِ ... طَبْنٌ وصَمْتِي حِكْمَةٌ وَتَكَلُّمِي
لاَ تَنْفِيَنَّ الْعُمْرَ فِي غَيٍّ إِذَا ... وَلَّى الشَّبَابُ فَمَا لَهُ مِنْ مَقْدَمِ
فِي عَيْشِهِ كَانَ الْفَتَى ذَا حِكْمَةٍ ... وَحِمَامُهُ حِكَمٌ جَـلَتْ لَمْ تُـلْجَمِ

منشورات مدى

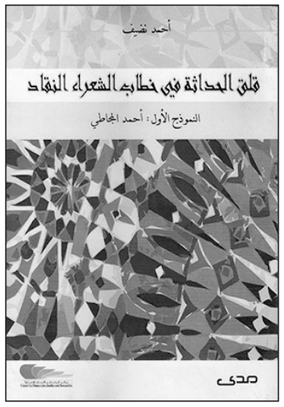

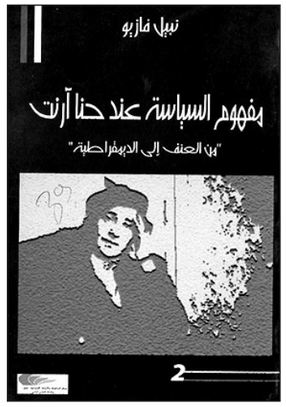

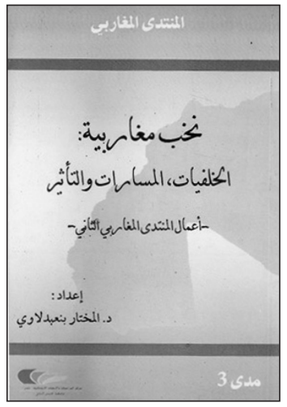

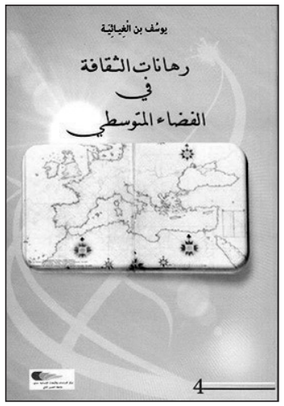

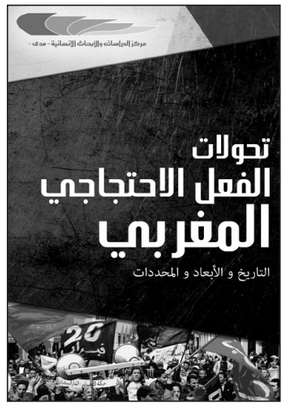

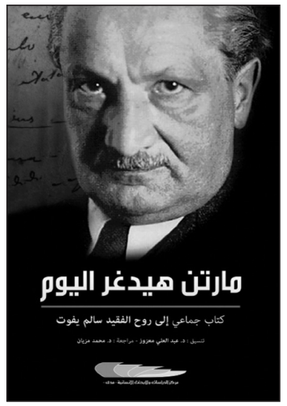

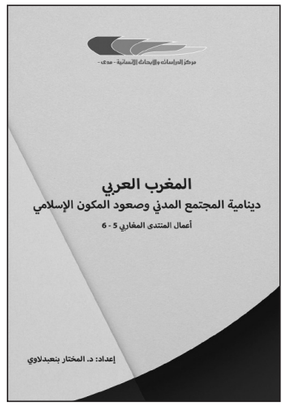

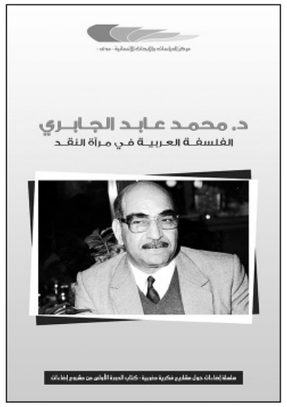

آخر أعداد مجلة رهانات

العدد 57

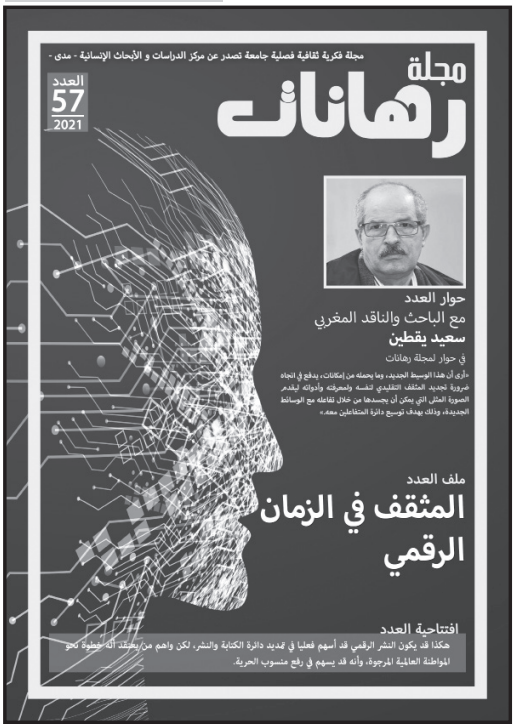

العدد 58

العدد 59

العدد 61-60